سلسلة
من شعار أهل الحديث
(١٣)

الأضْوَاءُ الأثَرِيَّةُ

فِي بَيَانِ
إِنْكَارِ السَّلَفِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
فِي المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن فوزي بن عبدالله بن محمد الأثري



تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqan1.com.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

من دُرَرِ السلف الصالح رضي الله عنهم

١) قال مالك بن دينار رحمه الله : (اصطلحنا على حبِّ الدُّنيا فلا يأمُر بعضنا بعضاً ، ولا ينهَى بعضنا بعضاً ، ولا يذرنا الله تعالى على هذا ، فليتَ شِعري أي عذاب يُنْزِل). أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٢ص٣٦٣] والبيهقي في شعب الإيمان [ج١٣ ص٢٧٥] من طريق يحيى بن معين حدثنا سعيد بن عامر عن جعفر بن سليمان قال : قال مالك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٢) وقال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على النَّصيحة).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص٩٢] وابن حجر في توالي التأسيس [ص١١٤] من طريق الحسن بن الصباح سمعت الشافعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٣) وعن جعفر بن بُرْقان قال : قال ميمون بن مهران رحمه الله : (يا جعفر قل لي في وجهي ما أكره فإن الرجل لا ينصح أخاهُ حتى يقول له في وجههِ ما يكره). أثر حسن

أخرجه المروزي في حديث يحيى بن معين [ص١٥٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج١٧ص٤٨٣] وأبو نعيم في الحلية [ج٥ص٧٥] من طريق أبي يزيد الخزاعي عن جعفر به .

قلت : وهذا سنده حسن .

قَالَ ابْن عَبْدِ البَرِّ فِي جَامِعْ بَيَانِ العِلْمِ [ج٣ص١٤٩] :

(لَيْسَ لأحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الأمَّةِ يَثْبُتُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرُدُّهُ دُونَ ادِّعَاءِ نَسْخٍ عَلَيْهِ بِأثَرٍ مِثْلَهُ أوْ بِإجْمَاعٍ أوْ بِعَمَلٍ يَجِبُ عَلَى أصْلِهِ الانقِيَاد إلَيْهِ ، أوْ طَعَنَ فِي سَنَدِهِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أحَدٌ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ فَضْلاً عَنْ أن يُتَّخَذَ إمَاماً ، وَلَزِمَهُ إثْمُ الفِسْقِ).اهـ

يَقُولُ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله :

(فَإذا ظفرت بِرَجُلٍ وَاحدٍ من أولِي العِلْم ، طَالبٍ للدَّلِيل ، مُحكِّم لَهُ، مُتَّبِع للحقِّ حَيثُ كَان ، وأيْنَ كَان ، ومَعْ مَنْ كَان ، زالَتِ الوِحْشَة ، وحَصلَتِ الألْفَة ، ولَوْ خَالفك ، فَإنَّهُ يُخَالِفكُ ويَعْذُرك.

والجَاهِل الظَّالِم يُخَالِفُكَ بِلا حُجَّة ، ويُكَفِّرُك أو يُبَدِّعُكَ بِلا حُجَّة، وذَنْبُكَ : رَغْبَتُكَ عَنْ طَرِيقَتِهِ الوَخِيمَة ، وسِيرَتِهِ الذَّمِيمَة ، فَلاَ تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ هَذا الضَّرْب ، فَإنَّ الآلاَف المُؤلَّفَة مِنْهُمْ لاَ يَعْدِلُون بِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ، والوَاحِد مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَعْدِلُ بِمِلْءِ الأرْضِ مِنْهُمْ) .

(إعلام الموقعين) [ج/٣ ص ٤٠٨ - ٤٠٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنَكَ يَارَبِّ يَسِّرْ

مقدمة الكتاب

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغفِرُهُ ونَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أنفُسِنَا وسَيئَاتِ أعمَالِنَا مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ومَن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أن لاَّ إلَهَ إلاَّ اللهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ . آل عمران الآية [١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾. النساء الآية [١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ . الأحزاب الآية [٧٠ - ٧١] .

أمَّا بَعْد ،،

فَإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار .

فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما السهمان من سهام الإسلام ، والعمادان العظيمان من أعمدة هذا الدِّين ، والركنان الكبيران من أركانه ، وهو مُجمع على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأمَّة ولاحقها لا يُعْلَم في ذلك خلاف (١).

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص٩] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ، وهو من الدين) . اهـ

وقال القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن [ج٤ص٢٧] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة ،وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة).اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل [ج٥٤ص١٩] : (اتفقت الأمَّة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها). اهـ

وقال الجصَّاص رحمه الله في أحكام القرآن [ج٢ص٤٨٦] : (أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه الكريم ، وبينه

---

١) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني [ج٤ص٥٨٦] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة وأجمع السلف وفقهاء الأمصار رحمهم الله على وجوبه).اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير [ج١ص٤٥٠] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها).اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٨ص١٤٨] : (وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره إذا لم يكن لنفسه).اهـ

وقد فرضه الله تعالى على الأمة الإسلامية ، حيث أن مسؤولية المسلمين جميعاً ، قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾(١)

وهذه الآية تدل على مشروعية الإنكار على العلماء وطلبة العلم والوالدين وغيرهم لأنها تشمل جميع أصناف الناس ، لأن هذه الأمة أخرجت لنفع الناس ونفعها إياهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص١٢] : (فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر).اهـ

---

١) سورة آل عمران آية [١١٠] .

وقال تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ(١) أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [ج٢ص٨٦] : (والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة مُتصدِّية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من أفراد الأمَّة بِحَسبه ، **لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال** : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : (**من رأى منكم منكراً فليغيره** ..) .اهـ

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاصة وصفة هذه الأمة التي لا تزال أبداً على هذا الحال الذي أخبر ، والجماعة وهم العصابة الطائفة المنصورة في الحديث النبوي (**لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**) وفي الحديث بشارة عظيمة لمن اتَّصف بالصفة

---

١) قال العلماء : معنى قوله (أمَّة) ؛ (أي أئمة ، فتكون (من) هنا للتبعيض ، أي أئمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر وكيف يرتب الأمر في إقامته ، وكيف يباشر الأمر ، فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى عن معروف ، وقد يغلظ في موضع اللين أو يلين في موضع التغليظ ، فعلى هذا يكون متعلق الأمر ببعض الأمة وهم الذين يصلحون لذلك) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص٤٩] .

٢) سورة آل عمران آية [١٠٤] .

المذكورة أنه لا يخاف الضرر وإن كثر أهل الفساد فيكون أبداً مطمئن النَّفْس منشرح الصدر لأن المؤمنين الذين أوجب لهم النصرة بمجرد الفضل هم الموصوفون في الحديث (١).

فلا يزال في كل عصر طائفة قائمين لله بالحق ، منحوا بحسن المتابعة رتبة الدعوة العلمية ، وجعلوا للمتقين قدوة حقيقية ، قد ظهرت في الخلق آثارهم وأشرقت في الآفاق أنوارهم ، من اقتدى بهم اهتدى ، ومن خالفهم ضل عن طريق الحق واعتدى ، ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ (٢)، تالله ما اهتم بالخلاص إلا أهل التقى والإخلاص ، أيامهم بالأمر بالمعروف زاهرة ، ودولتهم بالنهي عن المنكر قاهرة ، قد باعوا عرض الدنيا بجوهرة الآخرة وأسبغ عليهم مولاهم نعمه باطنة وظاهرة ، ووعدهم بتأييدهم ونصرتهم على أهل الفساد بعد تعظيم الأجور فقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (٣).

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص٢٥] .
٢) سورة يونس آية [٣٢] .
٣) سورة الحج آيتا [٤٠ ، ٤١] .

وأمرهم بالصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على لسان عبده لقمان الحكيم حين وصى ابنه دلالة على استباق الخيرات والأجر الموفور حيث قال : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (٢) الآية .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ ﴾ (٣).

وهذه سنَّة الله تعالى التي رسمها للمسلمين في كل زمان ومكان . لا تكلف العلماء وحدهم بالتغيير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تفرض على سائر فئات المجتمع من ذكور وإناث .

قال العلامة السعدي رحمه الله في تيسير الكريم الرحمن [ج٣ص٢٦٤] : (قوله ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ ﴾ أي ذكورهم وإناثهم ﴿ بَعۡضُهُمۡ

---

١) سورة لقمان آية [١٧] .

٢) سورة التوبة آية [١١٢] .

٣) سورة التوبة آية [٧١] .

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ في المحبة والموالاة والانتماء والنُصرة ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو اسم جامع ، لكل ما عُرفَ حُسنه ، من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة ، وأوّل من يدخل في أمرهم أنفسهم ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ وهو : كل ما خالف المعروف وناقضه ، من العقائد الباطلة والأعمال الخبيثة ، والأخلاق الرذيلة).اهـ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَآى مِنكُم منكَراً فَلْيُغَيِّرهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذلكَ أضعَفُ الإيمَان) [١].

قال الدمشقي رحمه الله في الكنز الأكبر [ص٧٦] : (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أبواب الإيمان فلا يجوز لأحد السكوت عنه أصلاً لأنه واجب بأمر الله ورسوله).اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وأجمع المسلمون على أن تغيير المنكر واجب على من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطيع سوى ذلك)[٢].اهـ

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٦٩] وأبو داود في سننه [ج١ص٢٩٧] والترمذي في سننه [ج٤ص٤٦٩] والنسائي في سننه [ج٨ص١١١] وابن ماجه في سننه [ج١ص٤٠] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص١١٩] .

قلت : فالعاجز ليس عليه الإنكار إلا بقلبه .

فكان لزاماً على كل المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عظيم في الدين ، وهو الذي ابتعث الله له الرسل ، ولو طُويَ بساطه وأهْمِلَ تعليمه وتطبيقه لتعطلت النبوة ، واضْمَحَلَّت الرسالة .

قال الدكتور الشيخ صالح السحيمي في منهج السلف في العقيدة [ص٤٦] : (فإن من أعظم وسائل نشر الدين وظهور الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..).اهـ

قال ابن الجعدي رحمه الله: (اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين لأنه شغل الأنبياء ، وقد خلفهم خلفاؤهم ، ولولاه شاع الجهل وبطل العلم) [1].اهـ

لكنه مما يلاحظ أن الكثير ممن يشعرون بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يحصرونها فكرياً وعملياً في دائرة المنكرات الظاهرة كـ (الربا والزنا وشرب الخمر ..) ويظن أولئك أنه ما عليهم اتجاه ذلك من شئ إلا المنكرات الظاهرة ، فيترتب على هذا من الفساد وتغيير الدين مالا يخفى على ذي لُبٍّ وبصيرة .

وإننا لا نُنكرُ أن هناك فائدة من إنكار المنكرات الظاهرة ، لكننا في الوقت نفسه نرى هذه الفائدة لا تجدي ولا جدوى لها في عالم التغيير إذا اكتفي بها ...

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [١٩١] .

وإنما يكون أيضا بتصحيح الاعتقاد للناس وأمرهم بالمعروف الأكبر كـ (التوحيد) ونهيهم عن المنكر الأكبر ومقاومته وإزالته كـ (الشرك ...) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ يأمرون بتوحيد الله وينهون عن المنكر أي الشرك)[١] .اهـ

فالفائدة تكون قاصرة حين ينهى الداعية الناس عن الزنا والربا وشرب الخمر ... ولا ينهى الناس عن الشرك والبدع والاعتقاد الفاسد ... بل لا ينهى الناس عن زلات وأخطاء العلماء والتعصب المذهبي ونابتة أهل المناهج الجديدة من الحزبيين وغيرهم التي خرجت عن صف العلماء وطلبة العلم وصار ديدنها مهاجمة الدعوة السلفية ، والكيد لعلمائها ودعاتها ، واختلاق الأخطاء لهم ، وإلصاق التهم بهم ، ضاربين عرض الحائط بمنهج النصيحة الشرعي ، ومنهج النقد العلمي النَّزيه ، المبني على الأدلة الشرعية ، البعيد عن التعصب والحزبية.

ولم يخصص الله عز وجل أناساً دون آخرين ينفعهم أفراد هذه الأمة ، فهم ينفعون ـ علمائهم وشيوخهم وإخوانهم وأصدقائهم وأقاربهم ـ وآباءهم وأمهاتهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما ينفعون غيرهم من الناس [٢].

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [٤٥] .

٢) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص١٠] .

قال الجويني رحمه الله في الكافية [ص٢٤] : (... فإذا رأى العالم مثله ، يزل ويخطئ في شئ من الأصول والفروع وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق وطريق الرشد والصواب فيه فإذا لَحَّ في خطابه ، وقوى على المُحق شُبهته بما أمكنه من طريق البرهان وحُسْنِ الجدال فحصل - إذ ذاك بينهما المجادلة ، من حيث لم يجد بُداً منها في تحقيق ما هو الحق وتمحيق ما هو الشبهة والباطل ، وصار بذلك بهذا المعنى الجدال من آكد الواجبات والنظر من أولى المهمات ، وذلك يعم أحكام التوحيد والشريعة).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٤ص١٣] : (... ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط في الزهد والعبادة ، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه ، وهو مأجور على اجتهاده . فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم فإن الله غفر له خطئه بل يجب لما فيه من إيمان وتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك).اهـ

فالسنَّة قد دلت على أن المصيب واحد وغيره المخطئ وهو مغفور له خطؤه وله أجر الاجتهاد .

وقال ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة [ج١ص٤١]:(فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة ، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان ، كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة ، فإما أن يؤمر بهما جميعاً ، أو يُنهى عنهما جميعاً ، وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عند الفتنة كما قال تعالى : ﴿ يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ .اهـ

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يمنعنّ أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحقّ إذا علمه**) . **قال أبو سعيد : فما زال بنا البلاء حتى قصرنا** .

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في سننه [ج٤ص٤١٩] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١٣٢٨] وأحمد في المسند [ج٣ص٤٤] وأبو نعيم في الحلية [ج٣ص٩٨] وعبدالرزاق في المصنف [ج١١ص٣٤٦] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٥٠٥] والطيالسي في المسند [ص٢٨٧] وابن حبان في صحيحه [ج١ص٥١١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص٩٠] وفي شعب الإيمان [ج٦ص٩٠] والأصبهاني في الترغيب والترهيب [ج١ص٢١٧] وعبد بن حميد في المنتخب

[ص٢٧٥] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص٢٥٨] وفي المعجم الأوسط [ج٣ص٣٨٢] وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص٥٠] والهروي في ذم الكلام [ج١ص١٥٤] وأبو يعلى في المسند [ج٢ص٧٢] والقضاعي في مسند الشهاب [ج٢ص٤٩٠] من طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .

قلت: وهذا سنده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحديث صححه الألباني في الصحيحة [ج١ص٣٢٢] .

قال الألباني رحمه الله في الصحيحة [ج١ص٣٢٥] : (وفي الحديث : النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس ، أو طمعاً في المعاش ، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء ؛ كالضرب والشتم وقطع الرزق ، أو مخافة عدم احترامهم إياه ، ونحو ذلك ، فهو داخل في النهي ومخالف للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان هذا حال من يكتم الحق وهو يعلمه ؛ فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك ، بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ، ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم ، مسايرة منه للرعاع ، أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم ؟! فاللهم ثبتنا على الحق ، وإذا أردت بعبادك فتنة ؛ فاقبضنا إليك غير مفتونين) .اهـ

قال أبو عبد الرحمن العمري رحمه الله: (إن من غفلتك إعراضك عن الله بأن ترى ما يُسْخِطَهُ فتجاوزه ، ولا تأمر ولا تنهى خوفاً ممن لا يملك ضراً ولا نفعاً)[1].اهـ

وقال أبو عبد الرحمن العمري رحمه الله: (من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخالفة المخلوقين نزعت منه هيبة الله تعالى فلو أمر بعض ولده أو بعض مواليه لاستخف به)[2]. اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية [ج٩ص٢٨١] : (وفي يوم السبت تاسع جمادي الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية إلى نائب السلطنة بالقصر الأبلق وحضر الشيخ تقي الدين ابن تيمية فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقي الدين إنكاره عليهم ، وأن يسلم لهم حالهم ، فقال لهم الشيخ : هذا ما يمكن ، ولابد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة ، قولاً وفعلاً ، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه) . اهـ

وقال ابن الجوزي رحمه الله في ناسخ القرآن [ص٣٨١] : (وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وقد دل على ما قلنا قوله : (إذا اهتديتم) وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع ، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف).اهـ

---

١) انظر صفة الصفوة لابن الجوزي [ج٢ص١٨١] .
٢) انظر المصدر السابق .

وقال ابن تيمية رحمه الله في حكم السماع [ص٦٩] : (**ويجب الإنكار على هذا المبتدع وأمثاله بحسن قصد ، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ؛ لا اتباع الهوى، ولا منافسة ولا غير ذلك . قال الله تعالى** : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [1].

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، ولا دين إلا ما شرعه الله تعالى على ألسن رسله .وفي الصحيحين : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له** : **يا رسول الله ! الرجل يُقاتل شجاعة ، ويقاتل حميّة** [2] ، **ويقاتل رياء** ، **فأيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال** : **مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا** ، **فهو في سبيل الله**) [3]، **فيكون المقصود علو كلمة الله ، وظهور دين الله . وأن يعلم المسلمون كلهم إنما عليه المبتدعون المراؤون ليس من الدين ، ولا من فعل عباد الله الصالحين ؛ بل من فعل أهل الجهل والضلال والإشراك بالله تعالى ، الذين يخرجون عن توحيده ، وإخلاص الدين له ، وعن طاعة رسله) . اهـ**

وقال ابن رجب رحمه الله: (**فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يُبينهُ للأمَّة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يُعظَّم ويُقتدى به من رأي أي مُعظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ،**

---

١) سورة الأنفال آية [٣٩] .

٢) الحَمِيَّة : هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٤٢١] ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٥١٣] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنَّة صحيحة ، وربما أغلظوا في الردِّ [١] ، لا بغضاً له ، بل هو مَحبُوبٌ عندهم مُعظَّم في نُفوسِهم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبَّ إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر غيره ؛ فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أولى أن يُقدَّم ويُتَّبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافه) [٢].اهـ

وهكذا شرط النبي صلى الله عليه وسلم على جرير رضي الله عنه ((النصح لكل مسلم)) حين جاء يبايعه .

عن جرير بن عبد الله قال : (أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلتُ أبايعك على الإسلام فشرط عليَّ والنُّصح لكلِّ مُسلِمٍ ، فبايعتهُ على ذلك).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص١٣٩] من طريق أبي عوانة عن زياد قال سمعت جرير به .

قال ابن عبد السلام رحمه الله لحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة : (ومنها الإعانة عَلى البرِّ والتَقوَى وعلى كُل مُباح ، ومنها

١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [ص٤٥] : (حتى ولو على آبائهم وعلمائهم).

٢) انظر إيقاظ الهمم للفلاني [ص٩٣] .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الآمر بالمعروف سَعى في جلب مصالح المأمور والنهي عن المنكر سعى في درء مفاسد النهي ، وهذا هو النصح لكل مسلم وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم جريراً على النُّصْح لكل مسلم) [1] اهـ

ومما لا شك فيه أن جميع أصنف الناس بما فيهم العلماء يدخلون فيمن شرط لهم النبي صلى الله عليه وسلم النصح وقت المبايعة ، ومن النصح لهم أمرهم بالمعروف إذا تركوه ، ونهيهم عن المنكر إذا فعلوه .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٢ص٢٢] : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهي أيضاً من النصيحة التي هي من الدين).اهـ

فيأمر العلماء بالمعروف وينهاهم عن المنكر كما يأمر وينهى غيرهم بموجب حديث جرير رضي الله عنه .

ويدل على شرعية الإنكار على العلماء كذلك ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم الداري رضي الله عنه .

عن تميم بن أوس الداريّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدِّينُ النَّصِيحَةَ قُلْنَا لِمَنْ قالَ للهِ ولِكِتَابِهِ ولِرَسُولهِ ولأئِمَّةِ المُسْلمينَ وعَامَّتِهِم).

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص٨٥] .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٧٤] وأبو داود في سننه [ج٤ص٢٨٦] والنسائي في سننه [ج٧ص١٥٦] من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري به .

فوجبت لهذا النصيحة من الصغير للكبير ومن الكبير للصغير ولا ينبغي أن يتكبر عند قول الحق من الصغير والكبير والجاهل والعالم[1] .

قال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة).

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص٩٢] بإسناد صحيح .

إلى جانب الآيات العامة الدالة على مشروعية الاحتساب على الجميع قال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾[2].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بإنذار عشيرته الأقربين [3].

وقال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[4].

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص١٢١].
٢) سورة الشعراء آية [٢٤] .
٣) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص١٢] .
٤) سورة المائدة آية [٨] .

ونقل العلامة القاسمي رحمه الله في تفسير الآية عن بعض المفسرين قوله :

(ثمرة الآية الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالقسط ، يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به ، وكذلك الفتوى ، وأن قول الحق لا يُترك وجوبه بعدو ولا صديق ، ولا يجوز اتباع الهوى)(١). اهـ

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ .الآية .

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بأن يَقُوا أنفسهم وأهليهم من نار جهنم فأما وقايتهم أنفسهم (٢) ـ كما ذكر الحافظ ابن الجوزي ـ فبامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وأما وقاية الأهل فبأن يأمُرُوا بالطاعة ويَنهَوا عن المعصية (٣).

وقال الله تعالى : ﴿ ۞ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٧٤﴾ ﴾ (٤) .

قال ابن حيان رحمه الله في البحر المحيط [ج٤ص١٦٩] مبيناً دلالة الآية :

(وفيه دليل على الإنكار على من أمرَ الإنسان بإكرامه إذا لم يكن على طريقة مستقيمة ، وعلى البداءة بمن يقرب من الإنسان كما قال : ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ .اهـ

---

١) تفسير القاسمي [ج٦ص١١٧] .

٢) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص١١٥] .

٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي [ج٨ص٣١٢] .

٤) سورة الأنعام آية [٧٤] .

وقال القاسمي رحمه الله في تفسيره [ج٦ص٥٨٦] : (ثمرة الآية الدلالة على وجوب النصيحة في الدين لا سيما للأقارب ، فإن من كان أقرب فهو أهم ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : (**ابدأ بمن تعول**). اهـ

فهذه النصوص عامة تدل على مشروعية الاحتساب والإنكار على الجميع .

قال ابن تيمية رحمه الله في رفع الملام عن الأئمة الأعلام [ص١٢] : (ليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمَّد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أن كل أحداً من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم).اهـ

وإننا والحال هذه لندعوا بدعاء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : (**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما هم فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**) [١].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٧٣٤] وأبو داود في سننه [ج١ص٤٨٧] والترمذي في سننه [ج٥ص٤٨٤] والنسائي في سننه [ج٣ص٢١٢] من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالاكتفاء بإنكار المنكرات الظاهرة فحسب والانشغال بها دون الاهتمام بالهدف الأساسي كما تقدم الذي إذا تحقق تلاشت المنكرات الظاهرة ، فهذا طريق مسدود لا يوصل إلى شاطئ الأمان وبر السلامة ، وعودة الإسلام إلى الحياة من جديد .

فالشريعة الإسلامية تبين أن الخطأ والنقص والجهالة تَعْتَوِرْ البشر على مختلف أشكالهم وألوانهم وفئاتهم وأزمانهم .... والعلم ليس مانعاً لصاحبه من الخطأ ، ولا مانعاً لغيرها من الاحتساب عليه ، فالعالم هناك من هو أعلم منه ، كما أن هناك من انتفع بعلمه واتقى ، وهناك من اغترَّ بعلمه فجهل واستعلى ، فالاحتساب على العلماء حقيقة ، واحتياجهم إليه واضح .

والعصمة غير ثابتة لأحد من البشر سِوَى من عصمه الله تعالى عن الوقوع في الخطأ ، من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

والعلماء درجات ومنازل ، ولقد أخذ الله سبحانه العهد والميثاق على العلماء أن يُبينوا ما يحتاجه غيرهم من بيان ، وأن يحملوا دين الله للناس ، وعلى هذا سار علمائنا الأجِلاَّء يُفيد كل واحد منهم الآخر فيما يحتاجه إليه من جهة ، ويسدده في جوانب النقص التي عنده من جهة أخرى ويبين له وجه الحق إذا أخفى عليه .

وأن العالم المُحْتَسَب عليه يتأثر كثيراً إذا سيقت له الأخبار الواردة في تلك المعصية التي يقترفها فإن ذلك أجدى وأنجح في التأثير [1].

١) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ العمار [ص١١٥] .

والإنكار على العلماء لا يُقلل من قيمتهم ومكانتهم **قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٣ص٢٨٣]** : (... ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجورٌ لاجتهاده ، فلا يجوز أن يُتبع فيها ولا يجوز أن تُهدَر مكانته وإمامته من قلوب المسلمين).اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص١٧٠] في الكلام على زلة العالم: (لا ينبغي أن يُنْسَب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يُشنع عليه بها ، ولا يُنتَقص من أجلها ، أو يعتقد فيه المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتْبتهُ في الدين).اهـ

نظراً إلى ذلك ورغبة في تذكير المسلمين وتبصيرهم بمسئوليتهم في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً سواء أن كان في المنكرات الظاهرة أو في المسائل الإعتقادية أو في المسائل الخلافية الفقهية .

وعزمت بعون الله وتوفيقه على دراسة موضوع من خلال أقوال وأفعال علماء الأمة حول (الرد على المقلدين أصحاب الأهواء) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفرق بين النصيحة والتعيير [ص٢٦-٣٣] : (اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم ؛ إذا كان المقصود منه مجرد الذم ، والعيب والنقص .

فأما إذا كان فيه مصلحة عامة للمسلمين ، أو خاصة لبعضهم ، وكان المقصود به تحصيل تلك المصلحة ؛ فليس بمحرم ، بل مندوب إليه .

وقد قرَّر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل ، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة ، وردُّوا على من سوَّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه .

ولا فرق بين الطعن في رواة ألفاظ الحديث ، ولا التمييز بين ما تُقبل روايته منهم ومن لا تُقبل ، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة ، وتأوَّل شيئاً منها على غير تأويله ، وتمسَّك بما لا يُتمسَّك به ؛ لِيُحذَّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه .

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك - أيضاً - .

ولهذا تجد في كتبهم المصنَّفة في أنواع العلوم الشرعية من : التفسير ، وشروح الحديث ، والفقه ، واختلاف العلماء ، وغير ذلك ؛ ممتلئة من المناظرات، وردوا أقوال من تُضعف أقواله من أئمة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ، ولا ادَّعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قوله ، ولا ذماً ولا نقصاً .. اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام ، ويسيء الأدب في العبارة ؛ فيُنكَرُ عليه فحاشته وإساءته ، دون أصل ردِّه ومخالفته ، إقامة الحجة بالحجَّة الشرعية ، والأدلة المعتبرة .

وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق ، الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمته هي العليا .

وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شئ منه ليس هو مرتبة أحد منهم ، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين .

فلهذا كان أئمة السلف المُجمع على علمهم وفضلهم ، يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً ، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم .

وكان بعض المشهورين إذا قال في رأيه بشئ يقول : (هذا رأينا فمن جاءنا برأي أحسن منه قبلناه) .

وكان الشافعي [١٥٠ ـ ٢٠٤هـ] يبالغ في هذا المعنى ، ويوصي أصحابه باتباع الحق ، وقبول السنة إذا ظهر لهم على خلاف قوله ، وأن يُضرب بقوله حينئذ الحائط ، وكان يقول في كتبه : (لابد أن يُوجد فيها ما يخالف الكتاب أو السنة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ (١).

فحينئذ فَرَدُّ المقالات الضعيفة ، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء ، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ، ويثنون عليه، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية .

فلو فُرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق ، فلا عبرة بكراهته لذلك ، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة .

١) النساء آية [٨٢] .

بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له ، سواء كان في موافقته أو مخالفته .

وهذا من النصيحة لله ، ولكتابه ، ورسوله ، ودينه ، وأئمة المسلمين ، وعامَّتهم ، وذلك هو الدين ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله ، إذا تأدب في الخطاب ، وأحسن الرد والجواب ، فلا حرج عليه ، ولا لوم يتوجه إليه ، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه .

وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول : (**كذب فلان**) .

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**كذب أبو السنابل**)) لما بلغه أنه أفتى : أن المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحلّ بوضع الحمل ، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر .

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء ، وردها أبلغ الرد ، كما كان الإمام أحمد يُنكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ، ويُبالغ في ردها عليهم .

هذا كله حكم ظاهر .

أما في باطن الأمر ، فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته ، فلا ريب أنه مثاب على قصده ، ودخل بفعله هذا - بهذه النية - في النصح لله ، ورسوله ، وأئمة المسلمين ، وعامَّتهم . وسواء كان الذي بيّن الخطأ صغيراً أو كبيراً ، فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات (ابن

عباس) التي يشذ بها وأنكرت عليه من العلماء ، مثل: المتعة ، والصرف ، والعمرتين ، وغير ذلك .

- ثم ذكر :

أن العلماء ردوا مقالات لمثل : (**سعيد بن المسيب**) ، و (**الحسن**) ، و(**عطاء**)، و(**طاووس**) ، وعلى غيرهم ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ، ودرايتهم ، ومحبتهم ، والثناء عليهم .

ولم يعد أحد منهم مخالفوه في هذه المسائل طعناً في هؤلاء الأئمة ولا عيباً لهم .

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها ، مثل: (**كتب الشافعي**) ، و(**إسحاق**) ، و(**أبي عبيد**) ، و(**أبي ثور**) ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث.

وإما مراد الرادّ بذلك : إظهار العيب على من رد عليه وتنقصه ، وتبيين جهله، وقصوره في العلم ، سواء كان رده لذلك في وجه مَنْ رد عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته ، وهذا داخل فيما ذمه الله في كتابه ، وتوعد عليه ، في الهمز واللمز.....

وهذا كله في حق العلماء ليُقتدى بهم في الدين .

فأما أهل البدع والضلالة ، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم ، فيجوز بيان جهلهم ، وإظهار عيوبهم ، تحذيراً من الاقتداء بهم .

وليس كلامنا الآن في هذا القبيل ، والله أعلم .

ومن عُرِفَ منه أنه أراد بردِّه على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامَل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر علماء المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ، ومن تبعهم بإحسان .

ومن عرف أنه أراد برده عليهم التنقيص ، والذم ، وإظهار العيب ، فإنه يستحق أن يُقابل العقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١١ص٤٣٤] : (ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة وبالنسخ أخرى ، وهذا الدين لا ينسخ أبداً ، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق من الباطل ، ولابد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل ، فينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون) . اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في الردّ على المخالف [ص٢١] : (ومن استقرأ الوحيين الشريفين رأى في مواقف الأنبياء مع أممهم ، والمصلحين مع أهليهم ، مواقف الحجاج والمجادلة ، والرد على كل ضلالة ومخالفة ، وهكذا ورثتهم من بعدهم على تطاول القرون) . اهـ

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في زماننا قائم بالركن الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله به جميع المرسلين لأنه عليه مدار أمر الدين ، فهذا أتم شرف وأكمل فضل .

وعاد الإسلام غريباً كما بدأ غريباً ، والمُنْكر الآمر طريداً ، والساكت المتحلى حبيباً ، ولم يبق إلا القليل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [1] يلحقون بأول هذه الأمة في جهادهم ونصرهم دين الله قال تعالى : ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾ [3].

قال الفضيل بن عياض رحمه الله : (لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغتر بكثرة الهالكين).[4] اهـ

فلا يردهم رادٌّ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يصدهم عنه صادّ، ولا لوم لائم ولا عذل عاذل فلا يخافون في الله لومة الناس ، أي هم صُلأَب في دينه لا يبالون بمن لام فيه، فمتى شرعوا في أمر بمعروف أو نهي عن المنكر أمضوه لا يمنعهم اعتراض معترض ولا قول قائل ، وهذان الوصفان ـ الجهاد والصلابة في الدين ـ نتيجة الأوصاف السابقة في قوله ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ لأن من أحب الله لا يخشى سواه ، فلا يلاحظون في زلة عالم ولا في خطأ طالب علم ولا في أب إن خالف وأخ ولا صحبة حميم ولا صديق ولا يركنون إلى ثناء مجامل ولا يراعون مصالح دنيوية .

---

١) سورة ص آية [٢٤] .
٢) سورة المائدة آية [٥٤] .
٣) سورة الحج آية [٧٨] .
٤) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح [ج١ص٢٩٧] .

وقد بوّب النووي رحمه الله في الأذكار [ص٤٧٤] على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال: (وهذا الباب أهمُ الأبواب ، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه ولعِظَم موقعه وشدة الاهتمام به ، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه).اهـ

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام في مصالح الأنام [ص ١٠٩] : (من أتى شيئاً مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه ، لانتهاك الحرمة ، وإن اعتقد تحليله لم يجب الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا) . اهـ

فبيان الخلاف بإظهار الحق من الباطل مقصد عظيم من مقاصد بعثة الرسل لتزول عن الأمة غشاوة الخلاف الطائش والاختلاف الجائر ، وبهذا نجد مجموعة وافرة من الآيات في الجدل والمحاجة ، وإقامة الحجة والبرهان لإقامة الدين وظهوره وحراسته [1].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في صفة الصلاة [ص٦٠] : (وأما الاختلاف القائم بين المقلدة فلا عذر لهم فيه غالباً ، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة ، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة ، فيدعها لا لشئ إلا لأنها خلاف مذهبه ، فكأن المذهب عنده هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !!

---

١) انظر الرد على المخالف من أصول الإسلام للشيخ بكر [ص٢٢] .

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ، فإنهم يرون هذه المذاهب ـ على ما بينها من اختلاف واسع ـ كشرائع متعددة ، كما صرح بذلك بعض متأخريهم : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها شاء ، ويدع ما شاء ، إذ الكل شرع ! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف في ذلك الحديث الباطل (اختلاف أمتي رحمة) وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك ويعلل بعضهم الحديث ويوجهونه بقولهم أن الاختلاف إنما كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة فقد جاء النص على بعضهم برده .

قال ابن قاسم رحمه الله : (سمعت مالكاً والليث يقولان : في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كمال قال الناس فيه توسعة ، ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب) [1].

وقال أشهب رحمه الله : (سئل مالك عن من يأخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك سعة فقال : لا والله حتى يصيب الحق ، ما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً ما الحق والصواب إلا واحد) اهـ الألباني .

وقال الدمشقي رحمه الله في الكنز الأكبر [ص١٢٨] : (ولا يسقط عن المكلَّف وجُوب الأمْر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل

---

١) انظر الجامع لابن عبد البر [ج٢ص٩٢٢] .

يجب عليه فعله لقوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول لقوله تعالى : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ (٢).

ولا يسقط فرضه أيضا بالتوهم لأنه لو قيل له لا تأمر فلاناً بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك... ولا يسقط وجوبه أيضا بتأويل ولا مداهنة... ولا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعزلة وعدم الاختلاط بالناس). اهـ

قلت : كما أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإقامة الحجة على الخلق قال تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (٣).

وإننا نناشد العلماء وطلبة العلم في كل مكان أن يتركوا الخلاف ، وعليهم أن يسعوا جادين مخلصين في طلب الحق واتباعه ليلتقوا على نقطة واحدة ، وعليهم أن يدركوا أن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية الفرعية أمر حتمي لا تَسلم منه الأمة ، بل ولم يسلم منه خير هذه الأمة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليهم أن يعلموا أن الاختلاف ينبغي ألا يؤثر في إلفتهم ومحبتهم وتعاونهم في الدعوة إلى الله إذا كان كل واحد منهم متبعاً للدليل غير متعصب لمذهب أو رأي أو حزب ولا متحيز لفئة .

---

١) سورة الذاريات آية [٥٥] .

٢) سورة المائدة آية [٩٩] .

٣) سورة النساء آية [١٦٥] .

قـال ابـن تيمية رحمه الله في الفتاوى [١٩ص١٩١] : (بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطئه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفورٌ له وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنها بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم وإذا اتّـقى الرجل ربّـه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ وفي الصحيح : (أن الله تعالى قال قد فعلت) . اهـ

وقـال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر [ص١٩٦] : (أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين ـ ثم ذكر الآثار في ذلك ـ ثم قال : وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ) . اهـ

قـال الحليمي رحمـه الله في المـنهاج [ج٣ص٢١٨] : (ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مميزاً يَـرفُـق في موضع الرِّفْـق ، ويَـعنف في موضع العُـنْـف ، ويُـكلـِّم كل طبقة من الناس بما يعلم أنـه أليق بهم وأنجح فيهم، وأن يكون غير محابي ولا مُـدَاهِـن وأن يُـصلح نفسه أولاً ويقوِّمها ، ثم يُـقبل على إصلاح غيره وتقويمه قال الله عز وجل : ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ .اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في الرد على المخالف [ص٤٥] : (إذا كان من الواجب كشف الوهم والغلط والخطأ والسقط والسهو وعبور النظر ونحوها من الأسباب الصارفة عن وجه الصواب مع أنه لا غول فيها ولا تأثيم لكن في ترك الوهم وما جرى مجراه ممن علمه إبقاء لشرع مبدل وهذا غش ، فوجب على من علمه النصح للأمة ببيان الغلط والوهم حتى يعاد الحق إلى نصابه .

فإذا كان هذا فيما لا إثم فيه فكيف بكشف المخالفة والنقض على المخالف لإنقاذ الناس من ضلالة أو هوى هذا أوجب وألزم والله أعلم وأحكم .

وهذا واجب الإنقاذ وهو شأن المصلحين وانظر إلى قول الله تعالى : ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الآية ، ففي هذه الآية شدة عناية هذا الداعي بالإصلاح وإنقاذ الناس من الشر باتباع المرسلين).اهـ

علماً بأننا لم نأتي في هذا البحث بشئ لم يكن موجوداً قبل عند العلماء ، بل هو موجوداً قبل عند العلماء ، ولكنه منثور في بطون الكتب لا يصل كله إلى عامة الناس بل كثير من طلبة العلم أيضاً .

هذا والشكر والحمد والثناء على الله الحي القيوم الذي أنعم على عبده بإعداد هذا البحث ، ويُرجى بفضله وكرمه وعفوه ورحمته ومنّه وإحسانه قبوله إنه سميع مجيب .

أبو عبد الرحمن الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَلاَ تُعَسِّرْ

تمهيد

ذكر تعريف الخلاف وعلم الخلاف وأنواع الخلاف

أولاً : تعريف الخلاف في اللغة :

الاختلاف افتعال من الخلاف ، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه [١].

والاختلاف مصدر اختلف ، والاختلاف نقيض الاتفاق ، واختلف الأمران لم يتفقا ، وكل ما لم يتساوَ فقد اختلف .

وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق [٢].

والاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله .

والخلاف المضادَّة ، وخالفه إلى شئ عصاه إليه أو قصده بعد أن نهاه عنه [٣].

---

١) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص١٥] .

٢) انظر المصباح المنير للفيومي [ص١٧٩] ومختار الصحاح للرازي [ص٧٨] .

٣) انظر الائتلاف والاختلاف للدكتور صالح السدلان [ص١١] .

ثانياً : تعريف الخلاف في الاصطلاح :

هو أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله ، والخلاف أعمُّ من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة (١).

إذن يمكن أن نقول : إن الخلاف يدل على تباين في الآراء والمواقف حول أمر من الأمور واختلاف في وجهات النظر (٢).

أو تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة سواء أكانت هذه الآراء متضادة أم لا وسواء أدَّت إلى النِزاع أم لا (٣).

ثالثاً : عِـلـم الخلاف :

هو علم يُعرف به كيفية إيراد الحُجَج الشرعية ودفع الشُبَـه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل (٤).

رابعاً : أنواع الخلاف :

١) **اختلاف تَـنَـوُّع** : وهو عبارة عن الآراء المتعددة التي تَصُبُّ في مَشْرَبٍ واحد (٥).

---

١) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب [ص٢٩٤] والمعجم الوسيط [ص٢٥١] .
٢) انظر مقدمة حديث افتراق الأمـَّة للصنعاني [ص٥] .
٣) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص١٥] .
٤) انظر المصدر السابق [ص١٦] .
٥) انظر المصدر السابق [ص٤٦].

أو هو أن يُعَبِّر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه مثال ذلك تفسير﴿ ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ بأنه القرآن ، وقال بعضهم : هو الإسلام، ومنه من قال : هو السنة والجماعة وكل هذا صحيح (١).

ومن ذلك ما يُعرف بالخلاف الصُوري والخلاف اللفظي والخلاف الاعتباري (٢).

وقد يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم كاختلاف القُرَّاء في وجُوه القراءات .

فاختلاف التنَوُّع هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة (٣).

وهذا الخلاف ليس فيه مذمـَّة وإنما الذمُّ في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه (٤).

كمن يقرأ في التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعاً من تشهد ابن عباس أو تشهد عمر أو غيره من الصيغ ، بل اتفق العلماء على جواز كل منها .

---

١) انظر الائتلاف والاختلاف للدكتور صالح السدلان [ص٤٢] .

٢) انظر الأحكام للآمدي [ج١ص٦٥] وأصول الفقه للزحيلي [ج١ص٨٩] وفقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٢١] ومجموع الفتاوى لابن تيمية [ج٦ص٥٨].

٣) انظر فقه الخلاف بين المسلمين للدكتور ياسر برهامي [ص١٥] .

٤) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٢١] .

قلت : ومن ذلك ما يُـعرف بالاختلاف المحمُـود ، وهو الاختلاف الحاصل نتيجة الاجتهاد في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل واضح من كتاب أو سنـَّة أو إجماع في قضايا متفاوتة ويأتي تفصيله .

٢) **اختلاف تـَضـَاد** : وهو عبارة عن الآراء أو الأقوال المتنافية المتنافرة، سواء أكان في أصول الدين أم في فروعه (١).

والخلاف في أصول الدين يشمل الخلاف مع غير المسلمين كلهم ، ومع الفرق والجماعات المخالفة لمنهج أهل السُّنـَّة والجماعة .

والخلاف في فروع الدين يشمل ما هو مُـجمـَع عليه كتحريم المسكر ... وتحريم الربا ...

ويشمل كذلك نص ثابت ... ويشمل الخلاف في مسائل الخلاف ... كما سيأتي بيانه .

فاختلاف التضاد هو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكُم بخطئه أو بطلانه ، وهو يكون في الشئ الواحد يقول البعض بحرمته والبعض بحلـِّه (٢).

قلت : فمن خالف في هذا الخلاف فهو مخطئ ... دلَّ عليه الكتاب والسنـَّة وإجماع الصحابة وعليه أئمة العلم كما سيأتي بيانه .

---

١) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص ٢٢] .

٢) انظر فقه الخلاف بين المسلمين للدكتور ياسر برهامي [ص٢٥] .

قلت : ومن ذلك ما يُسمَّى بالخلاف المذمُوم ، وهو ما يخالف نصاً من كتاب أو سنـَّة أو إجماع ، وهذا سواء كان في الأمور العلمية الإعتقادية ، وكثير من العلماء يقيده بأنه خلاف غير سائغ مذموم ، أو في الأمور الفرعية ، وهذا هو الأغلب على الاختلافات في الأحكام بين الفقهاء ، وكثير من العلماء يقيده بأنه سائغ غير مذموم للعلماء المجتهدين وطلبة العلم المتمكنين ، فمن اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده ، ولا يأثم المخالف فيه .

قلت : وليس وجود هذا النوع من الخلاف بِمُسَوِّغ لأحد أن يأخذ بأي القولين شاء دون نظر وتثبُّت ... فعلى الناظر في مسائل الخلاف أن يختار القول الذي يُرجِّحُه الدليل .

إذاً ليس الاختلاف حُجَّة ، وبيان السنَّة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين ... ووجب الإنكار على المخالف منهم بحسب درجات الإنكار .

وكذلك يدخل في الاختلاف التضاد ، الاختلاف الناتج عن اتباع الهوى والتقليد الأعمى لمذهب معين ، والتعصب المَمْقُوت لشخص أو جماعة أو لحزب .

إن المسلم طالب الحق باحث عن الحقيقة ينشد الصواب ويفرُّ من الخطأ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقالُ حبَّةٍ من كِبْر ، فقال رجل: يا رسول الله إنَّ الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنا ، قال : إنَّ الله جَميلٌ يُحِبُّ الجمال الكِبْرُ بَطَرُ الحَقّ** [1]

---

١) معنى (بَطْر الحق) : دفعه .

وغَمْطُ الناس[1] [2]). فإنكار الحق وعدم قبوله أو إخفاؤه وستره من صفات اليهود والنصارى وهو أمر خطير يهدد مصير الإنسان في الآخرة ، إذ تنضم إلى اختلاف في الآراء عوامل أخرى تستغل تباين الأنظار والأفكار للتنفيس عن أهواء باطنة ومن ثم ينقلب البحث عن الحقيقة إلى ضرب من العناد لا صلة به بالعلم البتّة ، ولو تجردت النيات للبحث عن الحقيقة وأقبل روادها وهم بعداء عن طلب الغلبة والحسد والسمعة والرياسة لصفيت المنازعات التي ملأت التاريخ بالأكدار والمآسي ولذلك كانت عناية السلف رحمهم الله تعالى مُنْصَبَّةً على تَخلِيص النية من الشوائب عند المناقشات والمناظرات .

قلت : ومن هنا تعلم خطأ من يقول عن اختلاف التضاد أنه في الأصول بين أهل السنة وبين أهل البدع فقط ... بل هذا الاختلاف يكون بين أهل السنة أنفسهم في الفروع وهو ما يُسمَّى بـ (مسائل الخلاف) [3] لأن مسائل الخلاف تتعارض فيها الأقوال مع بعضها البعض كما سيأتي تفصيله .

---

١) ومعنى (غَمْط النَّاس) : احتقارهم .

٢) أخرجه مسلم في صحيحه [٩١] وأبو داود في سننه [٤٠٩١] من حديث ابن مسعود.

٣) فهذا الخلاف فيها واقع بين الأمة ويُعذر المخالف فيها لاجتهاده ولخفاء الأدلة أو تعارضها أو الاختلاف في ثبوتها ... وهذا الخلاف ليس فيه مذمة وإنما الذم في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه .

فائدة

البحث في الاختلاف فيما لا فائدة فيه من فضول الكلام

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى : (قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن بما لا مستند له من النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف ، ودون استدلال مستقيم وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه ، والكلام فيه من فضول الكلام ، وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصبَ على الحق فيه دليلاً ، فمثال ما لا فائدة فيه : اختلافهم في أصحاب الكهف ، ومقدار سفينة نوح ، ونحو ذلك فهذه الأمور طريق العلم بها النقل) [١]. اهـ

---

١) انظر الائتلاف والاختلاف للدكتور صالح السدلان [ص٤٩] .

ذكر الدليل على الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد

إنَّ الحق الذي لا ريب فيه أنَّ كل مسألة ثبت فيها نص ، فهي من مسائل الخلاف ، وكل مسالة لم يثبت فيها نص ، فهي من مسائل الاجتهاد ، وإليك الدليل:

١) **قال تعالى** : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.الآية [1]

عن ميمون بن مهران قال : (**في قوله** ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ **إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قُبض إلى سنّته**) .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [ج١ص٤٧٤] وابن شاهين في شرح المذاهب [ص٤٤] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص١٤٤] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص٦٧] وابن عبد البر في الجامع [ج٢ص١٩٠] وإسناده صحيح .

٢) **وعن عبد الله بن مسعود** : (**أنَّ سُبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فمرَّ بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد تصنعتِ للأزواج إنها أربعة أشهر**

---

١) سورة النساء الآية [٥٩] .

وعشراً فذكرت ذلك سُبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كذبَ أبو السنابل أو ليسَ كما قال أبو السنابل قد حَلتِ فتزوجي)(١) .

حديث صحيح

أخرجه الشافعي في الرسالة [ص٥٧٥] والبغوي في شرح السنة [ج٩ص ٣٠٤] والبيهقي في المعرفة [ج١١ص٢٠٥] وفي السنن الكبرى [ج٧ص٤٢٩] من طريق سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند [ج٦ص١٣٦] من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله به .

وذكره الهيثمي في الزوائد [ج٥ص٢] ثم قال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

والحديث صححه أحمد شاكر في شرح المسند [ج٦ص١٣٦] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٢٠٠] : (قال بعض أهل العلم : قد أوجبَ الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وذكر أنَّ أجل الحامل أن تضع) . اهـ

---

١) والحديث أصله في صحيح البخاري [ج٨ص٦٥٣] وصحيح مسلم [ج٢ص١١٢٢]
قلت : فلا يُعتدُّ بالخلاف الذي حدث في هذه المسألة بعد ثبوت هذا النص الصريح في أنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل .
قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج١ص١٠٩] : (وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع) . اهـ

٣) وعن محمد بن علي : (أن علياً قيل له : أن ابن عباس لا يـَرى بمـُتعة النساء بأساً ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص٢٥٥٣] ومسلم في صحيحه [ج٢ص ١٠٢٨] من طريق الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما به .

وفي رواية لمسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٧] من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أن أبيهما أنه سمع علي **بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم** فذكره.

وأخرجه الطيالسي في المسند [ص١٨] من طريق سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن أبي سلمة كلاهما سمعا الزهري يقول حدثني الحسن وعبدالله ابنا محمد بن الحنفية عن أمهما أن **علياً قال لرجل ـ ابن عباس ـ يـُفـتـي في المتعة انظر ماذا تـُـفتي فأشهدُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة.** وإسناده صحيح .

٤) وعن عبيد بن عمير قال : (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقـُـضن رؤوس ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٤ص١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص ٢٠٣] وابن ماجه في سننه [ج١ص١٩٨] من طريق أبي الزبير عن عبيد به .

٥) **وعن الهذيل بن شرحبيل قال** : (**جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب ، وأم ؟ فقالا: لابنته النصف ، والأخت من الأب ، والأم النصف ، ولم يورث ابنة الابن شيئا، وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، فأتاه الرجل فسأله ، وأخبره بقولهما، فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٢ص١٧] مختصراً وأبو داود في سننه [ج٣ص٣١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٧٠] والترمذي في سننه [ج ٤ص٤١٥] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٩٠٩] وأحمد في المسند [ج١ص ٣٨٩] من عدة طرق عن أبي قيس عن الهذيل به .

فهذه النصوص وغيرها تدلُّ دلالة واضحة على أن هناك فرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد ، وأن مسائل الخلاف وجب الإنكار فيها ، ومازال العلماء ينكرون على من خالف ذلك .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (إذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاويل مختلفة ، يُنظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنَّة فيُؤخذ به) [1].

قلت : وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح .

---

١) انظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص٢٣٥] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٨٨] : (وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعَـه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العُـنُود [1] عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سُـنن رسول الله مخرجاً ، لما وصفتُ، وما قال رسول الله) . اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص١٠٩] : (فيما وصفتُ من فرْض الله على الناس اتباع أمر رسول الله دليلٌ على أن سنـَّة رسول الله إنما قبلت عن الله، فمن اتَّـبعها فبكتاب الله تبعها ... فالخلقُ كلهم له تبع ، ولا يكون للتابع أن يُـخالف ما فُـرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها).اهـ

قلت : ومن خالف ما قلت فقد جمع الجهل بالسنَّـة ، والخطأ في الكلام فيما يجهل .

قال ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية [ص٧١] : (وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يعمد إلى شئ مضت به سنـَّة فيُرَدُّ بالرأي والقياس) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٣٣ص٤٢] : (ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال ، وإنما القول الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها).اهـ

---

١) العنود : العتو والطغيان ، أو الميل والانحراف .
عاند : فلان معاندة ، وعناداً : خالف وردَّ الحق وهو يعرفه .
انظر المعجم الوسيط [ج٢ص٦٣٠] .

ذكر أقوال العلماء في الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد

وقد خلط قوم بسبب جهلهم بين معنى (مسائل الخلاف) ومعنى (مسائل الاجتهاد) وظنوا أن معناهما واحد !! وبنَوا على ذلك أنه لا إنكار في مسائل الخلاف ، وذلك خطأ ، لأن مسائل الخلاف أعمّ من مسائل الاجتهاد ، فمسائل الاختلاف منها ما يسُوغ فيه الاختلاف وهي مسائل الاجتهاد ، وهي التي عنَى العلماء بقولهم (**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**) ومنها ما لا يسوغ فيه الاختلاف ، وهي ما خالف كتاباً أو سنَّة أو إجماعاً ، وهذا يجب أن يُنكر ومازال العلماء قديماً وحديثاً ينكرون على من خالف ذلك، ولو لم يُنكَر مثل هذا لأدَّى إلى تبديل الدين وتغييره ، **وقد تكلم ابن القيم في إعلام الموقعين [ج٣ص٣٠٠] على هذه المسألة** : (وقولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجَّه إلى القول والفتوى أو العمل .

أما الأول فإذا كان القول يُخالف سنَّة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنَّة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار .

وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المُختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحُوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنَّة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء .

وأما إذا لم يكن في المسألة سنـَّة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، لم تـُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

وإنما دخل اللـَّبسُ من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب : ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها ـ إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها) . اهـ

فمسائل الاجتهاد : هي تلك المسائل التي لا نصَّ فيها من كتاب أو سنة أو إجماع أو جاء فيها النص لكنه ليس خالياً من المعارض القريب له في القوة من حيث الثبوت أو الدلالة ، **وقد عبـّر عنها الشاطبي في الموافقات** [ج٤ص١٥٥] **بقوله** : (محال الاجتهاد هي ما ترددت بين طرفين ، وضـُحَ في كل واحد منها قصدُ الشارع في الإثبات في أحدهما ، والنفي في الآخر ، فلم تنصرف البته إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات) . اهـ

قلت : وتعريف ابن القيم لها تقدم .

فهذه هي التي عـَنـَى العلماء بقولهم (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

فمن قـلـَّد في مسائل الاجتهاد لا يـُنكـَرُ عليه ولا يـُهجر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٠ص٢٠٧]:(مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يـُهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم يـُنكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر

له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلَّـد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم) . اهـ

وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يمنع من الكلام فيها بالحجج الشرعية فتنبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٣٠ص٨٠] : (إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُـنكر باليد ، وليس لأحد أن يُـلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلَّـد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه) . اهـ

ومسائل الخلاف : هي ما خالف كتابًا أو سنـَّـة أو إجماعاً .

وهذا يجب أن يُـنكر ومازال العلماء قديماً وحديثاً ينكرون على من خالف ذلك ، ولو لم يُـنكر مثل هذا لأدَّى إلى تبديل الدين وتغييره .

قال ابن تيمية رحمه الله : ((وقولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجَّـه إلى القول بالحكم أو العمل ، أما الأول فإن كان القول يُـخالف سنـَّة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل إذا كان على خلاف سنـَّة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا يُـنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً ، وإنما

دخل اللّبسُ من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ إذا ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ بوضع الحمل ، وأن المجرد عن إنزال يوجب الغسل وأن ربا الفضل والمتعة حرام ... وأن من أصرَّ على ترك الجماعة يُنكر عليه ويقاتل...) [1]. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفرق بين النصيحة والتَّعـيير [ص٢٦ ـ٣٣] : (اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرمٌ ، إذا كان المقصود منه مجرد الذم، والعيب والنقص .

فأما إذا كان فيه مصلحة لعامة المسلمين ، أو خاصة لبعضهم ، وكان المقصود به تحصيل تلك المصلحة ؛ فليس بمُحرَّم ، بل مندوبٌ إليه .

وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل ، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة ، وردوا على من سوّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه .

---

١) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح [ج١ص١٦٩] .

ولا فرق بين الطعن في رواة ألفاظ الحديث ، ولا التمييز بين ما تقبل روايته منهم ومن لا تقبل ، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة ، وتأوّل شيئا منها على غير تأويله ، وتمسَّك بما لا يتمسك به ؛ ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه .

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك ـ أيضا ـ

ولهذا تجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من : التفسير ، وشروح الحديث ، والفقه ، واختلاف العلماء ، وغير ذلك ، ممتلئة من المناظرات، وردوا أقوال من تضعف أقواله من أئمة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ، ولا ادَّعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قوله ، ولا ذماً ولا نقصاً ... اللهمَّ إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام ، ويسئ الأدب في العبارة ؛ فينكر عليه فحاشته وإساءته ، دون أصل رده ومخالفته ، إقامة الحجَّة بالحجَّة الشرعية، والأدلة المعتبرة .

وسبب ذلك : أن علماء الدِّين كلهم مُـجمعُون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمته هي العليا.

وكلهم مُـعترفُون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ منه ليس هو مرتبة أحد منهم ، ولا ادَّعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين .

فلهذا كان أئمة السلف المـُجمع على علمهم وفضلهم يقبلـُون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً ويـُوصـُون أصحابهم وأتباعهم بقـَبـُول الحق إذا ظهر في غير قولهم ....

وكان بعض المشهورين إذا قال في رأيه بشئ يقول : (هذا رأينا ؛ فمن جاءنا برأيٍ أحسن منه قبلناه) .

وكان الشافعي [١٥٠ـ٢٠٤هـ] يبالغ في هذا المعنى ، ويوصي أصحابه باتباع الحق ، وقـَبـُول السنـّة إذا ظهر لهم على خلاف قوله ، وأن يضرب بقوله حينئذ الحائط ، **وكان يقول في كتبه** : (**لابدّ أن يـُوجد فيها ما يخالف الكتاب أو السنّـة**؛ لأن الله تعالى يقول :﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[١]

فحينئذ فردُّ المقالات الضعيفة ، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء ، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ، ويثنون عليه ، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية .

فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق ؛ فلا عبرة بكراهته لذلك ، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة .

بل الواجب على المسلم أن يـُحبَّ ظهور الحق ومعرفة المسلمين له ، سواء كان في موافقته أو مخالفته .

---

١) سورة النساء الآية [٨٢] .

وهذا من النصيحة لله ، ولكتابه ، ورسوله ، ودينه ، وأئمة المسلمين ، وعامَّتهم ، وذلك هو الدين ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قَبِله ، إذا تأدَّب في الخطاب ، وأحسن الردَّ والجواب ، فلا حرج عليه ، ولا لوم يتوجه إليه ، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه .

وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول : (كذب فلان).

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**كذب أبو السنابل**) لما بلغه أنه أفتى أنَّ المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحل بوضع الحمل ، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشراً .

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء ، وردها أبلغ الرد ، كما كان الإمام أحمد يُنكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ، ويبالغ في ردها عليهم .

هذا كله حكم ظاهر .

أما في باطن الأمر ؛ فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته ؛ فلا ريب أنه مُثابٌ على قصده ، ودخل بفعله هذا - بهذه النيَّة - في النصح لله ، ورسوله ، وأئمة المسلمين، وعامتهم. وسواء كان الذي بيَّن الخطأ صغيراً أو كبيراً ، فله أسوة بمن ردَّ من العلماء مقالات (**ابن عباس**) التي يَشذُّ بها وأنكرت عليه من العلماء ، مثل : المتعة ، والصرف ، والعمرتين ، وغير ذلك .

ـ ثم ذكر :

أن العلماء ردُّوا مقالات لمثل : (**سعيد بن المسيب**) و(**الحسن**) ، و(**عطاء**) ، و(**طاووس**) ، وعلى غيرهم ممن أجمع المسلمون على هدايتهم، ودرايتهم ، ومحبتهم ، والثناء عليهم .

ولم يعد أحد منهم مخَالِفُوه في هذه المسائل طعناً في هؤلاء الأئمة ولا عيباً لهم .

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها ، مثل : (**كتب الشافعي**) ، و(**إسحاق**) ، و(**أبي عبيد**) ، و(**أبي ثور**) ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث .

وأما مُرادُ الرادّ بذلك : إظهار العيب على من ردَّ عليه وتنقصه ، وتبيين جهله ، وقصوره في العلم ، سواء كان ردَّه لذلك في وجه من ردَّ عليه أو في غيبته ، وسواء كان في حياته أو بعد موته ، وهذا داخل فيما ذمه الله في كتابه، وتوعدَّ عليه ، في الهمز واللمز ....

وهذا كله في حق العلماء المُقتدى بهم في الدين .

فأما أهل البدع والضلالة ، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم ، فيجوز بيان جهلهم ، وإظهار عيوبهم ، تحذيراً من الاقتداء بهم .

وليس كلامنا الآن في هذا القبيل ، والله أعلم .

ومن عرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله ؛ فإنه يجب أن يُعامل بالإكرام ، والاحترام ، والتعظيم ، كسائر علماء المسلمين الذي سبق ذكرهم ، وأمثالهم ، ومن تبعهم بإحسان .

ومن عرف أنه أراد برده عليهم التنقيص ، والذم ، وإظهار العيب ؛ فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ؛ ليرتدع هو ونُظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة).اهـ

وبهذا يتضح بعون الله الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد .. فكل من خالف النص الصريح الثابت يُنكر عليه سواء أكان الأمر متعلقاً بمسائل الفقه أم بمسائل الاعتقاد لأننا مأمُورون باتباع النصوص في جميع الأحوال... فليست كل مسألة خلافية ، مسألة اجتهادية ، بل تنقسم مسائل الخلاف إلى قسمين كما تقدم:

مسائل خلافية : وهي التي وُجِدَ فيها نص أو نصوص تدلُّ على صحة الآراء فيها .

ومسائل اجتهادية : وهي التي لا يوجد فيها نص صريح يدل على صحة الآراء فيها .

فكل من خالف في قوله وفتواه أو عمله ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد أتى بمُنكر ، وكل من رأى منكراً فإنه مطالب بالإنكار بقدر استطاعته .

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(**مَن رَأى منكُم مُنكراً فَليُغَيّرُه بيده ، فإن لم يَستطِع فبِلسانِه ، فإن لم يستطِع فبِقلبه ،وذلك أضعف الإيمان**)[1].

---

١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهى [ص٥٧] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (الأصل قرآن أو سنـّة فإن لم يوجد فقياسٌ عليهما)[1].

قلت : وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٦ص٢٠٢] : (وليس أحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجَّة : النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية ، لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية).اهـ

وقال الخطابي رحمه الله في أعلام الحديث [ج٣ص٢٩٢] : (وليس الاختلاف حجَّة ، وبيان السنَّة حجَّة على المختلفين من الأولين والآخرين).اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد [ج٢ص٦٢٤] : (وحينئذ فلا عذر لمن استفتي أن ينظر في مذاهب العلماء ، وما استدلّ به كل إمام ويأخذ من أقوالهم ما دلّ عليه الدليل إذا كان له مَلَـكَة يقتدر بها على ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾. وما زال العلماء يجتهدون في الوقائع ، فمن أصاب منهم فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر ـ كما في الحديث ـ لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهادهم .

وأمّا إذا لم يبلغهم الحديث .

أو لم يثبُت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندهم فيه حديث .

---

١) انظر الحلية لأبي نعيم [ج٩ص١٠٥] وآداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص٢٣١] والكفاية للخطيب [ص٤٣٧] .

أو ثبت وله معارض أو مخصّص ، ونحو ذلك .

فحينئذٍ يسوغ للإمام أن يجتهد .

وفي عصر الأئمّة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ إنما كان طلب الأحاديث ممن هي عنده باللُّقَي والسماع ، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدة سنين، ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف ودونوا الأحاديث ورووها بأسانيد وبينوا صحيحها من حسنها من ضعيفها .

والفقهاء صنفوا في كل مذهب ، وذكروا حجج المجتهدين ، فسهل الأمر على طالب العلم ، وكل إمام يذكر الحكم بدليله عنده .

وفي كلام ابن عباس ما يدل على أن من بلغه الدليل فلم يأخذ به تقليداً لإمامه، فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل .

وعلى هذا : فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائناً من كان ، ونصوص الأئمّة على هذا ، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يُرجع إليه من كتاب ولا سنة ، فهذا الذي عناه بعض العلماء بقوله : لا إنكار في مسائل الاجتهاد .

وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وذلك مجمعٌ عليه) اهـ

وفي كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن أربعة أمور :

الأول : أن الاجتهاد ـ أعني : اجتهاد الرأي ـ لا يُصار إليه إلا عند الضرورة وفي ضيق الأحوال ، وذلك في :

١ـ عدم بلوغ الحديث إلى العالِم .

٢ـ أو عدم ثبوته عنده .

٣ـ أو ثبت وله معارض أو مخصّص ، ونحو ذلك [١] .

والتقليد لا يسوغ إلا في نطاق ضيق جدا ، وهو من باب مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يُرجع إليه من الكتاب والسنة ، وأن هذا النوع من الاجتهاد وهو الذي عناه بعض العلماء رحمهم الله بقولهم (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) أما المخالفة الواضحة للكتاب والسنة فهذه يجب الرد على صاحبها[٢] .

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٦٥] :

(قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : قال لي قائل : دلـّني على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عمل شيئاً ثم صار إلى غيره لخبر نبوي ؟ قلتُ له : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر كان يقول : (الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورّث امرأة الضبابي من ديته . فرجع إليه عمر) .

وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : (أذكّرُ الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً، فقام حَمل بن مالك بن النّابغة فقال : كنت بين جاريتين لي ،

---

١) انظر الاقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع للشيخ محمد المدخلي [ص ٢٤] .

٢) انظر المصدر السابق [ص٢٩] .

فضربت إحداهما الأخرى بمِسْطح فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله بِغُــرَّة. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إنْ كدنا لنقضي فيه برأينا) .

فترك اجتهاده ـ رضي الله عنه ـ للنص .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله معلقاً على قول عمر ـ رضي الله عنه:

(وهذا هو الواجب على كل مسلم ، إذ اجتهاد الرّأي إنما يُباح للمضطر كما تُباح له الميتة والدم عند الضرورة : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

وكذلك القياس إنما يُصَارُ إليه عند الضرورة) . اهـ

قال الإمام أحمد رحمه الله : (سألت الشافعي ـ رحمه الله ـ عن القياس، فقال: عند الضرورة) (٢) .

فهؤلاء من فحول الأئمة العلماء ينصون على أن الاجتهاد والقياس إنما يُصَارُ إليهما في حالة الضرورة ، وكفى بهؤلاء إمامة وعلماً .

قال ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية [ص٣٧١] :

(وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يعمد إلى شئ مضت به سنة فَيَرُدَّ بالرأي والقياس).اهـ

---

١) سورة البقرة آية [١٧٣] .

٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٢٠٥] وفي مناقب الشافعي [ج١ص ٧٤٤ ، ص٤٧٨] وإسناده صحيح .

فمن خالف في مسائل الخلاف يجب أن يُنكرَ عليه ، فما زال السلف الصالح ومن بعدهم ينكرون على من خالف ذلك .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنا من كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم ، وإذا كان الله بعث محمداً بالهُدَى ودين الحق ، وأمرنا باتباعه ، وترك ما خالفه فمِن تـمَام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ يُنَبَّه على خطئه ويُنكَر عليه ، وإن أريد بمسائل الاجتهاد : مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح ، ولا يجُوز للإنسان أن يُنكر الشئ لكَونـِه مخالفـاً لمذهبـِهِ أو لعَادة الناس ، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم لا يجوز أن ينكر إلا بعلم وهذا كله داخل في قوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1](2)اهـ

فيجب الإغلاظ في الإنكار على من بلغه الدليل ولم يأخذ به تقليداً لإمامه الذي يقلدُه لكونه قد صار بفعله هذا مخالفا للدليل الواضح .

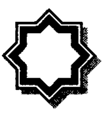
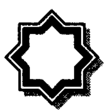
قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في الدعوة إلى الله[ص٣٢]: (...الدعوة بالعنـف والشـدة ضررها أكثـر وإنمـا الـواجب والمشروع هو الأخـذ بمـا بـينـه الله

---

١) سورة الإسراء آية [٣٦]

٢) انظر الدرر السنية [ج٤ص٨] .

عز وجل في آية النحل وهي قوله سبحانه ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (١) الآية ، إلا إذا أظهر المدعو العناد والظلم فلا مانع من الإغلاظ عليه كما قال الله سبحانه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) الآية وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ . (٣) اهـ

---

١) سورة النحل آية [١٢٥]

٢) سورة التوبة آية [٧٣] .

٣) سورة العنكبوت آية [٤٦] .

ذكر بعض الأمثلة على مسائل الخلاف التي يجب الإنكار فيها على المخالف كائناً من كان ، والقياس عليها في الإنكار

الخلاف في فروع الدين يشمل خلاف ما هو مجمع عليه كتحريم المسكر وتحريم الربا وشرعية حجاب المرأة وشرعية الطلاق ...

ويشمل كذلك مخالفة نص ثابت كإباحة ربا الفضل ...

وهي التي تسمَّى مسائل الخلاف وهي ما خالف كتاباً أو سنَّة أو إجماعاً ، وهذا يجب أن يُنْكَر ، ومازال العلماء قديماً وحديثاً يُنكرُون على من خالف ذلك، ولو لم يُنكَر مثل هذا لأدَّى إلى تبديل الدين وتغييره .

١) فمن مسائل الخلاف التي يجب الإنكار فيها القول بجواز سماع آلات الطرب والمعازف والغناء ، وهو قول ابن حزم [١] ومقلِّديه المتحايلين على النصوص المبيحين للمعازف والغناء ! .

وهو مصادم لنص الآية والحديث الصحيح .

وإليك الدليل :

١) **عن أبي عامر الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول** : ((**ليكوننّ من أمتي أقوام يَستَحِلُونَ الحِرَ والحَرِيرَ والخَمرَ والمَعَازف**)) .

---

١) انظر المحلى لابن حزم [ج٩ص٥٥] وتحريم آلات الطرب للألباني [ص٥] والكاشف للأثري [ص٢١] .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص٥١] معلقا مجزوماً من طريق هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري به .

وأخرجه من طريق هشام بن عمار لكن موصولا : البيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص٢٢١] والآجري في تحريم النرد [ص٢٩٢] والطبراني في المعجم الكبير [ج٣ص٣١٩] وفي مسند الشاميين [ج١ص٣٣٤] ودَعْلج في مسند المقلين [ص٣٥] وابن حبان في صحيحه [ج٨ص٢٦٥] والذهبي في السير [ج٢١ص١٥٨] وفي تذكرة الحفاظ [ج٤ص١٣٧٧] والمزي في تهذيب الكمال [ق/١/٩٤١/٢/ط] وابن حجر في تغليق التعليق [ج٥ص١٥٥] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص١٥٥] من طرق عن هشام به .

ولم يتفرد به هشام بن عمار وصدقة بن خالد .

تابعهما عليه :

١) عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد به .

أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص٣١٩] وإسناده صحيح .

٢) عبد الرحمن بن إبراهيم قال ثنا بشر بن بكر به .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [ج٣ص٢٧٢] وإسناده صحيح .

٣) عيسى بن أحمد العسقلاني قال نا بشر بن بكر به .

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [ص١٥٦] وإسناده صحيح .

هذا ولم ينفرد به عطية بن قيس ، بل قد تابعه عليه اثنان :

١) **مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم به .**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [ج١ص٣٠٥] وابن حزم في المحلى [ج٩ ص٥٧] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٨ص١٠٧] وابن ماجه في سننه [ج٢ص ١٣٣٣] وأبو داود في السنن [ج٣ص٣٢٩] والبيهقي في سننه [ج٨ص٢٩٥] وفي الآداب [ص٤٢٣] وفي شعب الإيمان [ج٩ص٣٤١] والذهبي في السير [ج ٢٠ص٢٧١] وابن حجر في تغليق التعليق [ج٥ص٢٠] وابن حبان في صحيحه [ج١٥ص١٦١] والنيسابوري في المناهي [ق/٢١٩/ط] والآجري في تحريم النرد [ص٢٩٩] وأحمد في المسند [ج٥ص٣٤٢] والطبراني في المعجم الكبير [ج٣ص ٣٢٠] والمحاملي في الآمالي [ص١٠١] والسهمي في تاريخ جرجان [ص١١٥].

وإسناده حسن في المتابعات من أجل مالك بن أبي مريم هذا وهو مقبول كما في التقريب لابن حجر [ص٩١٧] أي عند المتابع كما هنا ، وإلا فلين الحديث .

٢) **إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عمن أخبره عن أبي مالك الأشعري به.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [ج١ص٣٠٤] .

وإسناده حسن في المتابعات ، والواسطة المبهمة يغلب على الظن أن يكون ابن غنم.

قال ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة [ج١ص٢٩٤] : (والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به داخلاً في شرطه) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١١ص٥٧٦] : (وقد ثبت في الصحيح .... ثم ساقه).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة [ج٢ص١٨٧] : (كما روى البخاري في صحيحه تعليقا مجزوماً به ، وهو داخل في الصحيح الذي شرطه).اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان [ج١ص٢٥٨] بعد إيراده الحديث : (هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به ، وعلقه تعليقا مجزوما به...).اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله في نزهة الأسماع [ص٤٤] بعد إيراده الحديث : (هكذا ذكره البخاري في صحيحه بصيغة التعليق المجزوم به ، والأقرب أنه مسند ، فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري) . اهـ

وقال النووي رحمه الله في إرشاد طلاب الحقائق [ج١ص١٩٦] : (والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ...) .اهـ

وقد رد كلام ابن حزم في تضعيفه لرواية البخاري في صحيحه كثير من الأئمة والحفاظ... فتنبه .

٢) **وقال الله تعالى** : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1].

---

١) سورة لقمان آية [٦] .

١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما سئل عن هذه الآية المذكورة (هو الغناء والذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات) [١].

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج٦ص٣١٠] وابن حزم في المحلى [ج٩ ص٥٩] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص٢٢٣] وفي شعب الإيمان [ج٤ص ٢٨٧] وابن جرير في تفسيره [ج٢٢ص٤٠] وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص ٤٠] والحاكم في المستدرك [ج٢ص٤١١] وابن الجوزي في تلبيس إبليس [ص ٢١٦] من طريق حميد الخراط عن عمارة بن معاوية الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء قال سألت عبد الله به .

قلت : وهذا سنده حسن .

٢) وقال مجاهد رحمه الله : (﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ : **هو الغناء**).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٤٩] من طريق داود بن عمرو الضبي قال حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت عمرو بن شعيب يقول كان مجاهد يقول به .

قلت: وهذا سنده صحيح .

وتابعه الحكم عن مجاهد به .

---

١) قال الواحدي : (وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء) . انظر إغاثة اللهفان لابن القيم [ج١ص٣٦١] .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج٦ص٣١٠] وأبو نعيم في الحلية [ج٣ ص٣٨٦] من طريق شعبة عنه .

وتابعه عبد الكريم الجزري عن مجاهد به .

أخرجه سفيان الثوري في تفسيره [ص٢٣٨] وعبد الرزاق في تفسير القرآن [ج٢ص١٠٥] .

وتابعه حبيب عن مجاهد به .

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٤٢] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٦ص٣١٠] وابن حزم في المحلى [ج٩ص٦٠] من طريق سفيان عنه .

قلت : إذاً فلا يلتفت بتحليل ابن حزم ومقلديه آلات اللهو والمعازف والغناء بعد ثبوت هذه النصوص الصريحة في التحريم .

وقال القاري رحمه الله في المرقاة [ج٥ص١٠٦] : (والمعنى يعدون هذه المحرمات حلالاً، بإيراد شُبُهات [1] وأدلَّةٍ واهيات ... وهذا الحديث مُؤيِّدٌ بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ .اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان [ج١ص٣٩٢] :(ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت

---

١) كـ (التفريق بين الموسيقى المثيرة للجنس فتحرم ، وغيرها من الموسيقى فتحل !!!) .

قال ابن تيمية في إبطال التحليل [ص٢٠] : (لعل الاستحلال المذكور في الحديث إنما هو بالتأويلات الفاسدة) .

حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر ... وقد توعد مستحلّي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في إبطال التحليل [ص٢٠] : (لعل الاستحلال المذكور في الحديث إنما هو بالتأويلات الفاسدة ... واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة !! وهذه التأويلات ... لا تغني عن أصحابها من الله شيئا بعد أن بلّغ الرسول صلى الله عليه وسلم وبيّن تحريم هذه الأشياء بيانا قاطعا للعذر) . اهـ

ولما نسب ابن المطهر الشيعي إلى أهل السنّة (إباحة الملاهي والغناء) كذبّهُ ابن تيمية في رده عليه في منهاج السنة فقال [ج٣ص٤٣٩] : (هذا من الكذب على الأئمة الأربعة فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو ، كالعود ونحوه ، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف ، بل يحرم عندهم اتخاذها) .اهـ

٣) وعن إسحاق بن عيسى الطباع قال : (سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : (إنما يفعله عندنا الفسّاق)[1]. (!)

أثر صحيح

أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص١٤٢] وابن الجوزي في تلبيس إبليس [ص٢٨٢] بإسناد صحيح .

---

١) وهذا يبين أن الترخيص في الغناء ليس من مذهبه .

٤) وعن إبراهيم بن المنذر المدني أنه سئل فقيل له : (**أنتم ترخصون في الغناء؟ فقال : معاذ الله ! ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق**) .

أثر صحيح

أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص١٤٢] بإسناد صحيح.

٥) وعن سعيد بن المسيب قال : (**إني لأبغضُ الغناء**) .

أثر صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج١١ص٦] بإسناد صحيح .

٦) وعن إبراهيم قال : (**كانوا يقولون : الغناء ينبت النفاق في القلب**).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٤٤] من طريق شريك عن منصور عن إبراهيم به .

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه شريك القاضي وهو سيئ الحفظ .

وقد توبع :

فأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٤٤] من طريق أبي عوانة عن حماد عن إبراهيم به .

وهذا سنده حسن .

٧) وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : (**سألت أبي عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني**) .

أثر صحيح

أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف [ص١٤٢] بإسناد صحيح .

وقال الأصبهاني رحمه الله في الحجّة في بيان المحجّة [ج٢ص٥٠٢] : (وأن الأوتار والمزمير كلها من فعل الشيطان لا يحل لمسلم أن يسمعها أو يستعملها فإن فعل ذلك كان عاصياً آثماً) . اهـ

وقال الأصبهاني رحمه الله في الحجة في بيان المحجة [ج٢ص٢٦٦] : (والمزامير والطنابير حرام) . اهـ

٨) وعن عبيد الله بن عمر قال : سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء ؟ قال: أنهاك عنه ، وأكرهه لك ، قال : أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخي ، إذا ميّز الله الحق من الباطل ، في أيهما يجعل الغناء ؟!!).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٤٨] بإسناد حسن .

٩) وعن عبد العزيز الماجشون قال : (مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه) .

أثر صحيح

أخرجه البخاري في الأدب المفرد [ص٢٦٥] وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٤٨] والآجري في تحريم النرد [ص٣٨٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ ص٢٢٣] وفي شعب الإيمان [ج٩ص٣٣٠] بإسناد صحيح .

١٠) وعن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع أن ابن عمر مر عليه قوم مُحْرِمُون ، وفيهم رجل يتغنّى فقال : (ألا لا سمع الله لكم ، ألا لا سمع الله لكم).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٤٨] بإسناد صحيح .

١١) وعن نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : (يا نافع أتسمع ؟ فأقول : نعم ، فيمضي ، حتى قلت : لا ، فوضع يديه ، وأعاد راحلته إلى الطريق ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع زمارة راع ، فصنع مثل هذا) .

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في سننه [ج٥ص٢٣] والخلال في الأمر بالمعروف [ص١٤٦] وأحمد في المسند [ج٢ص٨ و٣٨] وابن سعد في الطبقات [ج٤ص١٦٣] وابن حبان في صحيحه [ج٦ص٣٢٨ الموارد] والآجري في تحريم النرد [ص١٢٥] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص١٣] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص٢٢٢] وفي شعب الإيمان [ج٤ص٢٨٣] وابن الجوزي في تلبيس إبليس [ص٢٤٧] وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٦٣] وفي الورع [ص٦٨] وأبو نعيم في الحلية [ج٦ص١٢٩] من طرق عنه .

وإسناده صحيح .

وقال أبو الفضل محمد بن نصر : حديث صحيح كما في تفسير الألوسي [ج١١ ص٧٧].

وقال الأبادي في عون المعبود [ج٤ص٤٢٥] : (رجاله ثقات وسنده قوي جيد) .

والحديث صححه الألباني في تحريم آلات الطرب [ص١١٦] .

١٢) وعن خالد بن عبد الرحمن قال : (كُنّــا في عسكر سليمان بن عبد الملك ، فسمع غناء من الليل ، فأرسل إليهم بكـوّة فجئ بهم ، فقال : إن الفرسَ ليصهلَ فتَستَـودِق له الرَّمَكَـة، وإنّ الفـحـل ليحظر فتَـضـبع له الناقة ، وإنّ التّـيـسَ ليثبّ فتستحـرم له العنز ، وإنّ الرجل ليغنّـي فتشتاقُ إليه المرأة ثم قال : اخـصُـوهم ، فقال عمر بن عبد العزيز : هذا مُـثْـلة ولا يحلّ ، فخلا سبيلهم) .

أثر حسن

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٥٢] والحكيم في المنهيات [ص ١٠٧] والبيهقي في شعب الإيمان [ج٩ص٣٣٢] من طريق الفضل بن موسى عن داود بن عبدالرحمن عن خالد به .

قلت : وهذا سنده حسن .

١٣) وعن الأوزاعي قال : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه : (... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ، ولقد هممت أن أبعث إليك من يَـجـُزُّ جـُمتّــك جـُمّة سوء) .

أثر حسن

أخرجه النسائي في سننه [ج٢ص١٧٨] وأبو نعيم في الحلية [ج٥ص٢٧٠] من طريق المسيب بن واضح نا إسحاق الفزاري عن الأوزاعي به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وتابعه أيوب بن محمد الوزان ثنا صخر بن ربيعة عن ابن شوذب قال كتب عمر بن عبدالعزيز به .

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٥ص٣٠٩] .

والأثر صححه الألباني في تحريم آلات الطرب [ص١٢٠] .

فيتبين من هذا أن المعازف والغناء كانت مستنكرة عند السلف ، وأن الساعي إلى إشهارها وإباحتها ونشرها يستحق التعزير والتشهير والإنكار عليه .

قال ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس إبليس [ص٢٤٥]: (وقد كان رؤساء أصحاب الشافعي رضي الله عنهم ينكرون السماع ، وأما قدماؤهم فلا يعرف بينهم خلاف ، وأما أكابر المتأخرين فعلى الإنكار، منهم أبو الطيب الطبري ، وله في ذم الغناء والمنع منه كتاب مصنف ... فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم ، وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قلَّ علمه ، وغلبه هواهُ ، وقال الفقهاء من أصحابنا ـ الحنابلة ـ لا تقبل شهادة المغني والرقَّاص والله الموفق) . اهـ

والمقصود لابد أن تكون لنا طواعية لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مثل طواعية السلف الصالح لأنها أنفع لنا .

عن ظهير بن رافع قال : (**نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمّى**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٣ص١١٨١] من طريق يعلى بن حكم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عنه به .

قلت : وهذه الطواعية تعجَّبَ منها مؤمنو الجنّ حينما أتَوا النبي صلى الله عليه وسلم يستمعون إلى قراءته في صلاة الفجر في أول سورة الجن ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾ فرأوا أصحابه صلى الله عليه وسلم يصلون بصلاته يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (**عجبُوا من طواعية أصحابه له**) .

أثر صحيح

أخرجه أحمد في المسند [ج١ص٢٧٠] والترمذي في سننه [ج٥ص٤٢٦] وابن جرير في تفسيره [ج٢٩ص١١٨] من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه أحمد شاكر في شرح المسند [ج٤ص١٤٢] والألباني في تحريم آلات الطرب [ص١٣٩] .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص٢٩٦] ومسلم في صحيحه [ج٤ص١٦٧] .

قال الألباني رحمه الله في تحريم آلات الطرب [ص١٣٩] : (أن هذه الطواعية يجب أن تكون متحققة في كل مسلم ظاهراً وباطناً) . اهـ

١٤) وعن الشافعي رحمه الله قال : (تركت بالعراق شيئا يقال له (التغبير) [١] أحدثته الزنادقة يصدون الناس عن القرآن) .

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٩ص١٤٦] والخلال في الأمر بالمعروف [ص ١٥١] وابن الجوزي في تلبيس إبليس [ص٢٤٤] بإسناد صحيح .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١١ص٥٠٧] : (وما ذكره الشافعي من أنه من إحداث الزنادقة فهو كلام إمام خبير بأصول الإسلام ، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة) . اهـ

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١١ص٥٦٥] : (وقد عُرفَ بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُشَرِّع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة ، مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف ، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة ، لا في باطن الأمر ، ولا في ظاهره ولا لعاميٍّ ولا لخاصيٍّ) . اهـ

---

١) التغبير : هو شعر يُزهِّد في الدنيا يغني به مغنيّ فيضربُ بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدّة على توقيع غنائه .

انظر إغاثة اللهفان لابن القيم [ج١ص٢٤٤]

وقال البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان [ج٩ص٣٣٥] : (تركُ الغناء والإعراض عن سماعه خير لما ذهب إليه هؤلاء السلف رحمهم الله) . اهـ

قلت : فليتنا نتخذهم قدوةً لنكون من زمرتهم يوم القيامة .

وقال الحليمي رحمه الله : (وإنَّما حرّم ذلك - يعني الغناء - لِمَا فيه من الاغراء بالحرام فدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1] [2] اهـ

قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول : (**حقٌّ على طالب العلم أن يكون له وقار وسكينة ، ويكون متّبعاً لآثار من مضى**) .

أثر صحيح

أخرجه البيهقي في المدخل [ص٣٢٤] وعياض في الإلماع [ص٥٢] وأبو نعيم في الحلية [ج٦ص٢٠] من طرق عن ابن وهب به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الآجري رحمه الله في تحريم النرد [ص١١١] : (باب ذكر تحريم استماع المزامير ، مثل المغرقة والصفارة والصبح والطبل والعود وأشباه ذلك ، جميع هذا محرم بُعِثَ النبي صلى الله عليهوسلم بمحق هذا وبطلانه ، لأنه من الجاهلية فحرَّمه الله عز وجل وهذا كله وزيادة قد كثر في الناس وهو مكسب الفساق ويجدون من يُعينهم على هذا) . اهـ

---

١) انظر شعب الإيمان للبيهقي [ج٩ص٣٣٧] .

٢) سورة المائدة آية [٢٥] .

قلت : فلا يعتد بخلاف ابن حزم ومقلديه في مسألة المعازف بعد ثبوت النصوص الصريحة في التحريم .

وقال الآجري رحمه الله في تحريم النرد [ص١٣١] : (في الناس قوم نزّهوا أنفسهم عن استماع مالها فيه اللذة من كثير من الملاهي فالعاقل من الناس لا يبلغ نفسه ما تهوى بل يمنعها من ذلك ، سمع الله عز وجل قال : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾[١].

فـقـهِ عن الله عز وجل ، هذا الخطاب ، فزجر نفسه عن هواها بتوفيق من الله الكريم له فكان عاقبة هذا ما تقدم ذكرنا له ، علم أن استماع ما تهواه النفوس مما هو محظور عليه من اللغو فأعرض عنه . سمع الله عز وجل قال ومدح العقلاء فقال ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ .[٢] اهـ

٢) **ومن مسائل الخلاف القول : بصحة النكاح بدون ولي ، وهو قول الحنفية** [٣]، **وهو مصادم لنص الحديث الثابت ، وإليك النص :**

١) **عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيّمـا امرأة نـكِحـت بغير وليّ فنكاحها باطل ثلاثاً) .**

حديث حسن

---

١) سورة النازعات آية [٤٠] .

٢) سورة القصص آية [٥٥] .

٣) انظر جامع أحكام النساء للعدوي [ج٣ص٣١٥] والمفصل في أحكام المرأة للزيدان [ج٦ص ٩٦] والفقه الإسلامي للزحيلي [ج٧ص١٩٤] .

أخرجه أبو داود في سننه [ج٦ص٩٨] والترمذي في سننه [ج٤ص٢٢٧] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٢٨٥] وابن ماجه في سننه [ج١ص٥٨٠] وأحمد في المسند [ج٦ص٤٧] والشافعي في الأم [ج٥ص١٦٦] وفي المسند [ج٢ ص١١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص١٠٥] وفي المعرفة [ج١٠ص٥٥] والدارمي في السنن [ج٢ص١٣٧] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص١٢٨] والمخلص في الأمالي[ص٩٧] وابن حبان في صحيحه [ج٦ص١٥٢] وعبدالرزاق في المصنف [ج٦ص١٩٥] والدارقطني في السنن [ج٣ص٢٢١] وسعيد بن منصور في سننه [ج١ص١٧٤] وأبو يعلى في المسند [ج٨ص١٩١] وأبو نعيم في تاريخ أصبهان [ج١ص٢٦٢] والبغوي في شرح السنة [ج٩ص٣٩] والحميدي في المسند [ج١ص١١٢] وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى [ج١ ص٢٩٠-٢٩١] والطيالسي في المسند [ج١ص٣٠٥] وابن حزم في المحلى [ج٩ ص٤٥١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٣ص٧] والحاكم في المستدرك [ج ٢ص١٦٨] وابن الجارود في المنتقى [ج١ص١٧٦] وابن الأعرابي في المعجم [ج٤ص٣٠] والسهمي في تاريخ جرجان [ج١ص٨] والخطيب في الكفاية [ص ٣٨٠] وأبو عروبة الحراني في حديثه [ص٣٩] وابن عدي في الكامل [ج٣ص ١١١٥] وابن عبد البر في التمهيد [ج١٩ص٨٥] وفي الاستذكار [ج١٥ص٣٠] من طرق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٢) **وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : (**لا نكاح إلا بولي**) .

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في سننه [ج٦ص١٠١] والترمذي في سننه [ج٤ص٢٢٦] وأحمد في المسند [ج٤ص٣٩٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص١٠٧] والخطيب في تاريخ بغداد [ج٢ص٢١٤] وفي الكفاية [ص٤٠٩] وفي الموضح [ج١ص٣٨٩] وابن الجارود في المنتقى [ص٢٦٧] وابن ماجه في سننه [ج١ص٦٠٥] والدارمي في السنن [ج٢ص١٣٧] وأبو عروبة الحراني في حديثه [ص٣٩] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص١٣١] والحاكم في المستدرك [ج٢ص١٦٩] وسعيد بن منصور في سننه [ج١ص١٣٢] والطيالسي في المسند [ص٧١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٣ص٨] وابن حبان في صحيحه [ج٩ص٣٨٩] والدارقطني في السنن [ج٣ص٢١٩] وأبو نعيم في أخبار أصبهان [ج١ص١٢٠] والصواف في فوائده [ص٢٩] وابن الأعرابي في المعجم [ج٢ص٣٣٣] وابن المنذر في الإقناع [ج١ص٢٩٧] وابن حزم في المحلى [ج٩ص٤٥٢] والبغوي في شرح السنة [ج٩ص٣٨] وابن عدي في الكامل [ج١ص٢٠٥] والطبراني في المعجم الأوسط [ج٥ص٣٦٤] من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي هريرة عن أبي موسى به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

قال ابن عدي في الكامل : (وهذا حديث جليل في هذا الباب ، وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي) .اهـ

٣) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي) .

أثر صحيح

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص١١١] من طريق أبي أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح .

٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص١٢٩] وسعيد بن منصور في سننه [ج١ص١٥٤] وعبد الرزاق في المصنف [ج٦ص١٩٨] من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سنده حسن .

٥) وعن الحسن البصري أنه كان يقول : (لا نكاح إلا بولي أو سلطان).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص١٢٩] من طريق ابن عليَّة عن يونس عن الحسن به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن [ج١ص١٤٩] من طريق هشيم أنا يونس عن الحسن به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

٦) **وعن محمد بن سيرين قال** : (**لا تَـنكِـحُ المرأة نفسها** ...).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص١٣٥] من طريق ابن علية عن أيوب عن محمد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٧) **وعن الزهري وسئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع** [1] **بيدها فقال** : (**هذا مردود وهو نكاح لا يحل**).

أثر صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج٦ص٢٠٣] من طريق معمر عن الزهري به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

---

١) المراد بالجماع هنا الاجتماع .

٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**لا تنكح المرأة نفسها** ...).

أثر صحيح

أخرجه عبدالرزاق في المصنف [ج٦ص٢٠٠] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص١٣٥] من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم [ج٥ص١٦٦] : (.... ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها) .اهـ

ثم قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر حديث عائشة : (**أيّما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل** ...) : (ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالات منها: أن للولي شركاً في بضع المرأة ، ولا يتم النكاح إلا به ...).اهـ

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه [ج٩ص١٨٣] : (باب من قال : لا نكاح إلا بولي) .

وقال الأصبهاني رحمه الله في الحجة في بيان المحجة [ج٢ص٢٦٦] : (والنكاح بلا ولي أو سلطان حرام) . اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني [ج٦ص٤٤٨] : (أن النكاح لا يصح إلا بوليّ ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصلح النكاح ...)اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى [ج٩ص٤٥٣] : (ولا يحل للمرأة نكاحٌ ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليها ...).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٣٢ص١٣١] : (إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تُـزوِّجُ نفسها ...).اهـ

قلت : فلا يلتفت إلى قول الحنفية في عدم اشتراط الولي في النكاح بعد ثبوت النصوص الصريحة في اشتراط الولي في النكاح والله ولي التوفيق .

٣) **ومن مسائل الخلاف القول** : **بجواز نكاح المتعة ، وهو قول ابن عباس** [1] **رضي الله عنهما ، وقد ثبت النهي عن نكاح المتعة ، وأجمع عليه العلماء وإليك الدليل** :

١) **عن محمد بن علي** : (**أن علياً قيل له** : **أن ابن عباس لا يـَـرى بمـُتعة النساء بأساً ، فقال** : **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص٢٥٥٣] ومسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٨] والدارقطني في السنن [ج٣ص٣٥٨] والخطيب في تاريخ بغداد [ج٦ص١٠٢] والشافعي في المسند [ص١٦٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص١٠٦] والدارمي في السنن [ج٢ص١٤٠] والبيهقي في المعرفة [ج١٠ص١٧٤] وابن الجارود في المنتقى [ص١٧٥] والدوري في ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس [ص٣٩] وسعيد بن منصور في السنن [ج١ص٢١٨] وأبو الفتح في تحريم نكاح المتعة [ص٢٣] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص٢٩٢] والطحاوي في شرح المعاني [ج٤ص٢٠٤] من طريق الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما به .

---

١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي [ج٣ص٥٥٤] وفتح الباري لابن حجر [ج٩ص١٦٨].

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٤ص١٥٤٤] دون ذكر ابن عباس فيه ومسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٧] والترمذي في سننه [ج٣ص٤٢١] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص١٦٠] وفي السنن الصغرى [ج٧ص٢٠٢] وابن ماجه في سننه [ج١ص٦٣٠] ومالك في الموطأ [ج٢ص٥٤٢]والدراقطني في العلل [ج ٤ص١١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص٢٠١] وفي المعرفة [ج١٠ص ١٧٤] والبغوي في شرح السنة [ج٩ص٩٩] وأحمد في المسند [ج١ص٧٩] والحازمي في الاعتبار [ص٣٩٣] والبزار في المسند [ج٢ص٢٤١] وأبو يعلى في المسند [ج١ص٤٣٤] وابن الجارود في المنتقى [ص١٧٥] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص١٣٣] من طرق عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي به .

وفي رواية لمسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٧] من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : **إنك رجل تائه**[1] **نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.**

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٣ص٢٤] .

وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٣٢٨] وفي السنن الصغرى [ج٦ص١٢٥] من طريق يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري به .

وإسناده صحيح .

---

١) يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه أحمد في المسند [ج١ص١٤٢] من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه سمع أباه **علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) .** وإسناده صحيح .

وأخرجه الطيالسي في المسند [ص١٨] من طريق سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن أبي سلمة كلاهما سمعا الزهري يقول حدثني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن الحنفية عن أبيهما أن **علياً قال لرجل - ابن عباس - يـفـتـي في المتعة: (انظر ماذا تـُـفتي فأشهدُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة).** وإسناده صحيح .

وأخرجه الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس [ص٣٩] والخطيب في تاريخ بغداد [ج٨ص٤٦١] من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن علي به .

قال البيهقي : (يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج عليّ إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس) (١).

قلت : فلا يعتد بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما بعد ثبوت النص الصحيح الصريح في تحريم نكاح المتعة .

---

١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج٩ص١٦٨] .

٢) وعن سبرة الجهني رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ ص٢٠٢] من طريق يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده به .

وأخرجه أبو الفتح في تحريم المتعة [ص٣٤] من طريق ابن وهب حدثني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد أن الربيع بن سبرة الجهني حدثهم عن أبيه به.

وذهب الطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٣ص٢٦] إلى أن الأخبار الواردة في إباحة نكاح المتعة منسوخة .

وقال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار [ج٣ص٢٧] : (فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكِر ذلك عليه منهم مُنكِرٌ ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجَّة) . اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج١٠ص١٢١] بعد أن ذكر أثراً لابن عباس في الباب : (وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة ، منهم مالك في المدينة ، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالإتفاق ، والأوزاعي في الشام ، والليث بن سعد في أهل مصر ، وسائر أصحاب الأثر) . اهـ

ونقل القرطبي رحمه الله في تفسيره [ج٥ص٨٦] : (أن الأمر في نكاح المتعة استقر على التحريم ، ونُـقِـلَ عن ابن العربي [ج٥ص٨٧] أن الإجماع انعقد على تحريمها).

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني [ج٦ص٦٤٤] : بعد أن ذكر تعريف نكاح المتعة: (فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال : نكاح المتعة حرام ، وقال أبو بكر : فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام ، لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال : يجتنبها أحبَّ إليَّ ، قال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم ، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء) . اهـ

قلت : وقد قال الخرقي رحمه الله في مختصره : (ولا يجوز نكاح المتعة) .

وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن [ج٢ص٥٥٨] : (تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع[1] وذلك في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض) . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري [ج٩ص١٧٣] : (وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ، فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها) .اهـ

---

١) التحريم في حجة الوداع فيه نظر تقدم .

قلت : فلا يلتفت إلى تحليل ابن عباس رضي الله عنهما لمتعة النساء بعد ثبوت النصوص الصريحة بالتحريم .

عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة ويقول : (هي الزنا الصريح) .

أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ج١ص٢١٩] من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام به .

قلت : وهذا سنده حسن .

٤) ومن مسائل الخلاف القول : بجواز شرب النبيذ المسكر كثيره من غير عصير العنب ، وهو قول أهل العراق [1]، وهو خلاف الحديث الصحيح، وإليك نص الحديث:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٣ص١٥٧٨] وأبو داود في سننه [ج٤ص٥] والترمذي في سننه [ج٣ص١٩٢] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١١٢٤] وأحمد في المسند [ج٢ص٩١] وفي الأشربة [ص١٨٩] وابن أبي الدنيا في ذم المسكر [ص٥٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص٢٩٦] وفي المعرفة [ج١٣ص٢٠] وفي شعب الإيمان [ج٥ص٧] وابن عدي في الكامل [ج٧ص٢٥١٩] وتمّام في

---

١) انظر التمهيد لابن عبد البر [ج١ص٢٤٥] .

الفوائد [ج٣ص٢١٧] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٢١٢] وفي السنن الصغرى [ج٨ص٢٩٦] وأبو عوانة في صحيحه [ج٥ص٢٧٠] وابن عرفة في جزئه [ص٨٢] وعبد الرزاق في المصنف [ج٩ص٢٢١] وفي الأمالي [ص١٠٧] والطرسوسي في مسند ابن عمر [ص٣٢و٣٦] وأبو نعيم في الحلية [ج٦ص ٣٥٢] وفي أخبار أصبهان [ج١ص١٧٢] وابن حبان في صحيحه [ج٧ص٢٧٤] والبزار في مسنده [ج٣ص٣٥٠] وابن أبي حاتم في العلل [ج٢ص٢٨] والطبراني في الصغير [ج١ص٥٤] وفي المعجم الأوسط [ج١ص١٩٧] و[ج٤ص١٩٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢١٦] والدارقطني في السنن [ج٤ص ٢٤٨] والجوزقاني في الأباطيل [ج٢ص٢٣٤] والبغوي في شرح السنة [ج١١ ص٣٥٥] والخطيب في تاريخ بغداد [ج٤ص٥] وفي تلخيص المتشابه [ج١ص ٤٧٣] ووكيع في أخبار القضاة [ج٣ص٤٣] وابن الجارود في المنتقى [ص٣٢٢] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٨ص١٠٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص ٢٩٥] وابن عبد البر في الاستذكار [ج٢٤ص٢٩٧] وفي التمهيد [ج١ص٢٥٢] وأبو بكر النجّاد في مسند عمر بن الخطاب [ص٩٢] والفريابي في حديثه [ص ١٤٩-١٥٠] وأبو يعلى في المسند [ج٩ص٣٥٦] وابن حجر في موافقة الخُبْرَ الخَبَرَ [ج٢ص٤٠٨] وابن حيان في جزئه [ص٢٠٣] وخيثمة القرشي في الفوائد [ص٧٣] من طرق عن ابن عمر به .

٢) **وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) .**

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص٤١] ومسلم في صحيحه [ج٢ص ١٥٨٥] وأبو عوانة في صحيحه [ج٥ص٢٦١] وأبو داود في سننه [ج٤ص٨٨] والترمذي في سننه [ج٤ص٢٩١] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٢١٣] وفي السنن الصغرى [ج٨ص٢٩٧] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١١٢٣] وأحمد في المسند [ج٦ص٣٦] وفي الأشربة [ص٥] ومالك في الموطأ [ص٨٤٥] والطيالسي في المسند [ص٢٠٨] وعبد الرزاق في المصنف [ج٩ص٢٢٠] وابن أبي الدنيا في ذم المسكر [ص٦٠] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص٢٩١] وفي المعرفة [ج١٣ص١٤] وفي شعب الإيمان [ج٥ص٦] والدارمي في السنن [ج٢ ص٣٩] والحميدي في المسند [ج١ص١٣٥] وابن طهمان في مشيخته [ص ١٣٣] وابن حبان في صحيحه [ج٧ص٣٧٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢١٦] وفي السنن المأثورة [ص٤٠١] والخلال في الأمالي [ص٨٣] وابن المقرئ في المعجم [ص٣٠٠] وأبو يعلى في المسند [ج٨ص٢٠] والسهمي في تاريخ جرجان [ج١ص١١] وابن الجوزي في الحدائق [ج٣ص٦٠] والدراقطني في السنن [ج٤ص٢٥١] والبغوي في شرح السنة [ج١١ص٣٤٩] والخطيب في تلخيص المتشابه [ج١ص٣٣٩] وابن الدبيثي في ذيل تاريخ بغداد [ج١ص١٤٣] وابن عبد البر في التمهيد [ج٧ص١٢٤] والشافعي في المسند [ج٢ص٢٩١] وابن الجارود في المنتقى [ص٣٢٢] وتمام في الفوائد [ج٣ص٢١٦] من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به .

قلت : وهذه الأحاديث حجة قوية للقائلين بالتعميم في تحريم كل مسكر من غير فرق بين خمر عنب وغيره .

قال عبد الله بن إدريس : (كل شراب مسكر كثيره ، من تمرة أو عنب عصيره، فإنه محرم يسيره ، إني لكم من شره نذير) .

أثر صحيح

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [ج١٠ص٢٣٠] من طريق أبي أحمد بن عدي قال سمعت أبا يعلى الموصلي يقول سمعت أبا خيثمة يقول سمعت عبد الله به.

ويؤيده :

١) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص٨٧] والترمذي في سننه [ج٤ص٢٩٢] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١١٢٥] وأحمد في المسند [ج٣ص٣٤٣] وفي الأشربة [ص٣٠] والبغوي في شرح السنة [ج١١ص٣٥١] والجوزقاني في الأباطيل [ج٢ص٢٣٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢١٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص٩٦] وفي شعب الإيمان [ج١٠ص١٩٢] وابن حبان في صحيحه [ج٧ص٣٧٩] وابن أبي الدنيا في ذم المسكر [ص٦٠] وابن عدي في الكامل [ج٣ص١١٧٧] وابن الجارود في المنتقى [ص٣٢] من طرق عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٢) **وعن الضحاك قال** : (**كل مسكر حرام**) .

أثر صحيح

أخرجه أحمد في الأشربة [ص٣٠] من طريق أبي سعيد وعبد الصمد قالا حدثنا محرز بن قعنب ـ قال أبو عبد الله وهو ثقة ـ قال سمعت الضحاك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٣) **وعن ابن عباس قال** : (**كل مسكر حرام**) .

أثر صحيح

أخرجه أحمد في الأشربة [ص٣٠] من طريق محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا الجويرية قال سمعت ابن عباس به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص٢٩٤] من طريق أبي خيثمة ثنا أبو الجويرية به.

وأخرجه أحمد في الأشربة أيضا [ص٤٣] من طريق يحيى بن عمر أنه سمع ابن عباس به.

٤) **وعن ابن عباس قال** : (**إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب**).

أثر صحيح

أخرجه أحمد في الأشربة [ص٢٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص٢٩٧] من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص٢٩٧] من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي عون به .

٥) وعن سفيان بن حسين قال : (سألت الحسن وابن سيرين عن النبيذ في الرصاص ؟ فكرهاه ونهياني عنه) .

أثر صحيح

أخرجه أحمد في الأشربة [ص٢١] من طريق محمد بن يزيد عن سفيان به.

قلت: وهذا سنده صحيح .

٦) وعن مكحول أنه قال : (كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام).

أثر حسن

أخرجه أحمد في الأشربة [ص١٦] من طريق عبد الأعلى قال حدثنا برد عن مكحول به .

قلت : وهذا سنده حسن

٧) وعن جنادة بن الحارث قال : (سألت عطاء بن أبي رباح عن ما أسكر وخدّر ؟ فقال : حرام) .

أثر حسن

أخرجه أحمد في الأشربة [ص٧] من طريق أبي المغيرة ثنا معان قال حدثني جنادة به .

قلت : وهذا سنده حسن في المتابعات .

وأخرجه أحمد في الأشربة [ص١٧] وعبد الرزاق في المصنف [ج٩ص ٢٢٠] من طريق **ابن جريج قال قال لي عطاء** : (**إن كل مسكر حرام**) .

وإسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج٩ص٢٢٩] من طريق زهير بن نافع قال سألت عطاء بن أبي رباح به .

٨) **وعن ابن عمر قال** : (**كل مسكر حرام**) .

أثر صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج٩ص٢٢١] من طريق مالك وعبد الله بن عمر به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه أحمد في الأشربة [ص٤٣] من طريق روح قال حدثنا سعيد قال سمعت مغيرة بن مخلد قال سمعت ابن عمر به .

قال الأصبهاني رحمه الله في الحجة في بيان المحجة [ج٢ص٢٢٦] : (وكل شراب يسكر كثيره فقليله حرام) . اهـ

قلت : فلا يُـعتدُّ بخلاف أهل العراق هنا بجوازهم شرب النبيذ المسكر كثيره من غير عصير العنب ، بعد ثبوت النصوص الصحيحة الصريحة في تحريم كل مسكر .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٩ص٢٨١]:(والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر ، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم

كل مسكر ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**) وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**كل شراب أسكر فهو حرام**) وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل فقيل له : **عندنا شراب من العسل يقال له : البتع ، وشراب من الذرة يقال له : المزر ؟ قال** : **وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال** : (**كل مسكر حرام**) إلى أحاديث آخر يطول وصفها .

وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص ، وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت ؟ من الحبوب أو الثمار ، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك .

ومن ظن أن النص إنما يتناول خمرالعنب قال : أنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب ، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس ، وهؤلاء غلطوا في فهم النص ، ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شئ ، فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وإنما كان عندهم النخل ، فكان خمرهم من التمر ، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خرم محرم ، فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب ، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول ، أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه المبين عن الله مراده ، فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف ، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة ، وتارة فيما هو أخص).اهـ

٥) ومن مسائل الخلاف القول : بعدم وجوب الطمأنينة في الصلاة ، وهو قول الحنفية [١] وهو خلاف نص الحديث وإليك النص :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ، عليه السلام فقال : (ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص٢٨٦] ومسلم في صحيحه [ج١ص ٢٩٨] وأبو داود في سننه [ج١ص٣٣٦] وأحمد في المسند [ج٢ص٤٣٧] وابن عبد البر في التمهيد [ج٩ص١٨٣] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص٣و٤] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٣٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص ٢٢٣] وأبو نعيم في الحلية [ج٨ص٣٨٢] والبيهقي في القراءة خلف الإمام [ص ١٣] وفي السنن الكبرى [ج٢ص٣٧٢] وفي السنن الصغرى [ج١ص١٤٠] وأبو عوانة في صحيحه [ج٢ص١٠٣و١٠٤] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٢ ص٢٨٧و٢٨٨] وابن الجوزي في الحدائق [ج٢ص١١٢] وفي التحقيق [ج١ص

---

١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج٢ص٢٧٩] .

٣٣٦] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص٣٠٨] وفي السنن الصغرى [ج٢ص ١٢٤] وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث [ص٨٠] وأبو يعلى في المسند [ج١١ص٤٤٩] والأصبهاني في الترغيب والترهيب [ج٢ص٤٢٥] وابن حزم في المحلى [ج٣ص٢٣٦و٢٥٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه.. فذكره بألفاظ عندهم.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود في سننه [ج١ص٢٢٦و٢٢٧] والترمذي في سننه [ج٢ص ١٠٠و١٠١و١٠٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص٢٢٠و٢٤١] وفي السنن الصغرى [ج٢ص١٩٣] وابن ماجه في سننه [ج١ص١٥٦] وأحمد في المسند [ج ٤ص٣٤٠] وعبد الرزاق في المصنف [ج٢ص٣٧٠] وابن بشكوال في الغوامض [ص٥٨٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٣٢] وفي مشكل الآثار [ج ٢ص٦] و[ج٣ص٧٨] و[ج٤ص٣٨٦] والطيالسي في المسند [ص١٩٦] وابن حجر في موافقة الخبر [ج٢ص١٦١] والشافعي في الأم [ج١ص١١٤] وفي المسند [ص٣٤] والبخاري في جزء القراءة [ص٣١و٣٢و٣٣] وفي التاريخ الكبير [ج٢ص٣١٩] والنسوي في الأربعين [ص٦٣] والحاكم في المستدرك [ج١ ص٢٤٢] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ص٣٣٦و٣٣٧] والدارمي في السنن [ج١ص٣٠٥و٣٠٦] وابن أبي عاصم في الآحاد [ج٤ص٣٣] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٧٤] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص٦و٨] وابن بشران في الأمالي [ق/٨٢/ط] والطبري في ذيل المذيل [ص٥٧٥] وابن حبان في صحيحه [ص١٣١- موارد الظمآن] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص١٠٢و١٣٣و١٣٤

و٣٤٥و٣٧٢و٣٧٣و٣٨٠] وفي القراءة خلف الإمام [ص٧٧] وابن حزم في المحلى [ج٣ص٢٥٦و٢٥٧] والآجري في الأربعين [ص٧١] والطبراني في المعجم الكبير [ج٥ص٣٥] وابن الجارود في المنتقى [ص٨٥] وابن عبد البر في التمهيد [ج٩ص١٨٢و١٨٣] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٢٨٧] من عدة طرق عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه به .

قلت : وهذ سنده صحيح ، وقد صححه الشوكاني في السيل الجرار [ج١ص ٢١٤] وابن حجر في موافقة الخبر [ج٢ص١٦٢] والألباني في حاشية المشكاة [ج١ص٢٥٣] .

وقال الترمذي : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن .

قلت : بل صحيح .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة وكل من أفسد قوله فالقول قول همام ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي .

قلت : وقول الحاكم رحمه الله تعالى : على شرط الشيخين ، فيه نظر ، وإن وافقه الذهبي ، فإن علي بن يحيى بن خلاد ، وأباه لم يخرج لهم مسلم شيئا . انظر التقريب لابن حجر [ص٤٠٦و٥٩٠] .

قال ابن حجر في فتح الباري [ج٢ص٢٧٩] : (واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور) . اهـ

قلت : فلا يعتد بخلاف الحنفية بعد ثبوت النص الصحيح الصريح في وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة .

وقال ابن الملقن في الإعلام [ج٢ص٥٨٠] : (في فعل الصحابة ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي صلى الله عليه وسلم) . اهـ

قلت : **والدليل على ذلك** :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال** : **سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره ، حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٢ص١٨١و٢٣٢] ومسلم في صحيحه [ج١ ص٣٤٥] وأبو داود في سننه [ج١ص٤١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص ٢٩١] وفي السنن الصغرى [ج٢ص٩٦] وأحمد في المسند [ج٤ص٢٨٤و٢٨٥] والطيالسي في المسند [ص٩٨] وابن حبان في صحيحه [ج٢ص٣٢١] وأبو يعلى في المسند [ج٣ص٢٥٢] وفي المعجم [ص١٠٥] والترمذي في سننه [ج٢ص ٧٠] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص٩٢] وتمام في الفوائد [ج١ص٣٢٢] وابن حزم في المحلى [ج٤ص٦١] وبحشل في تاريخ واسط [ص٢٤٦] من طرق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء .. فذكره بألفاظ عندهم .

وأخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص٣٤٥] وأبو إسحاق الفزاري في السير [ص٣٢٢] وأبو داود في سننه [ج١ص٤١٣] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ ص٩٢] وأبو يعلى في المسند [ج٣ص٢٣٨] وفي المعجم [ص٧٨] وأبو عوانة في صحيحه [ج٢ص١٧٦] **من طريق محارب بن دثار قال** : **سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر** : **حدثنا البراء** : **أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله**

عليه وسلم فإذا ركع ركعوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : (سمع الله لمن حمده) ثم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نتبعه) .

وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه [ج١ص٣٤٥] وأبو داود في سننه [ج١ص ٤١٣] والحميدي في المسند [ج٢ص٣١٧] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به .

وأخرجته شهدة في مشيختها [ص١٣٥] من طريق محمد بن جَحادة عن البراء به .

٦) ومن مسائل الخلاف القول : بسنيّة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وهو قول الإمام الشافعي [١] رحمه الله ، ومنهم من ذهب إلى التخيير بين الإسرار والجهر [٢] وهو خلاف فعل صاحب الشرع محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسِرُّ بها وإليك الدليل :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين).

وفي لفظ : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم) .

وفي لفظ آخر : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

---

١) انظر المجموع للنووي [ج٣ص٣٣٤] والمعرفة للبيهقي [ج٢ص٣٦٨] والإنصاف لابن عبدالبر [ج٢ص١٥٧] .

٢) انظر الاعتبار للحازمي [ص٢٣١] والفتاوى لابن تيمية [ج٢٢ص٤٣٦] .

وثبتت هذه الألفاظ عن أنس ، وله طرق عنه :

(١) **قتادة عنه** .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٢ص٢٢٦] وفي جزء القراءة [ص٣٥] ومسلم في صحيحه [ج١ص٢٩٩] وأبو داود في سننه [ج١ص٢٠٧و٢٠٨] والترمذي في سننه [ج٢ص١٥] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص٣١٤و٣١٥] وفي السنن الصغرى [ج٢ص١٣٥] وابن ماجه في سننه [ج١ص٢٦٧] وأحمد في المسند [ج٣ص١١١] والشافعي في الأم [ج١ص١٠٧] وفي السنن [ج١ص١٥٢و١٥٣] وفي المسند [ج١ص٧٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص٥١] وفي المعرفة [ق١٦٨/ط] وسحنون في المدونة الكبرى [ج١ص٦٢] والدارمي في السنن [ج١ص٢٨٣] والحميدي في المسند [ج٢ص٥٠٥] والرامهرمزي في المحدث الفاصل [ص٤٤٢] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ص٢٩١] وفي الحدائق [ج٢ص١٠٣] وابن جماعة في مشيخته [ج١ص٢١٨و٢١٩] والطيالسي في المسند [ص٢٦٦] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٤٤] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٠٢] وأبو نعيم في مستخرجه [ق/١٣٩/١/ط] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٤٨] وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند [ج٣ص٢٧٨] والدارقطني في السنن [ج١ص٣١٤و٣١٥و٣١٦] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ص١١٩و١٢٠] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٤١١] وخيثمة بن سليمان في حديثه [ص٧٢] والذهبي في تذكرة الحفاظ [ج١ص٢١٨] و[ج٤ص١٢٧٧] وابن الجارود في المنتقى [ص٨٠و٨١] وابن الجعد في

المسند [ج١ص٤٩٦] وأبو يعلى في المسند [ج٥ص٣٤٤و٣٤٥و٤٣٤و٤٣٥] وأبو عوانة في صحيحه [ج٢ص١٢٢] والخطيب البغدادي في الجهر بالبسملة [ص١٨٥و١٨٥ـ المختصر] وابن الأبار في المعجم [ص١٣٠] وابن عبدالبر في الإنصاف [ج٢ص١٧٢و١٧٣و١٧٤و١٧٥] وأبو القاسم البغوي في حديثه [ص٣١] وأبو الفضل المقدسي في التسمية [ق٣/ط] وابن الأعرابي في المعجم [ج٦ص٣٩١] وابن حجر في الموافقة [ج١ص٢٩٥] .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) **حميد الطويل عنه** .

أخرجه مالك في الموطأ [ج١ص٨١] وفي المدونة الكبرى [ج١ص٦٧] والبخاري في جزء القراءة [ص٣٦] وتمام في الفوائد [ج١ص٣٣٩] وابن عبد البر في التمهيد [ج٢ص٢٢٩] وفي الاستذكار تعليقاً [ج٢ص١٥٢و١٥٣] والشافعي في السنن [ج١ص١٥٢و١٥٣] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٤١٠] وأحمد في المسند [ج٣ص١٦٨و٢٨٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص٥١و٥٢] وفي المعرفة [ق١٦٨/ط] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٠٢] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص٥٣] والصيداوي في معجم الشيوخ [ص٣٧٨و٣٧٩] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٤٤] وعبد الرزاق في المصنف [ج١ص٨٨] وابن أبي عمر في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري [ق٣٨٦/ط] والخليلي في الإرشاد [ج١ص٤٣٣] .

وإسناده صحيح .

(٣) **ثابت البناني عنه** .

أخرجه تمام في الفوائد [ج١ص٣٤٠] والبخاري في جزء القراءة [ص٨٥] وأحمد في المسند [ج٣ص١٦٨و٢٠٣و٢٦٤و٢٨٦] والخليلي في الإرشاد [ج٢ ص٤٩٢] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص٥٢] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ص ١٢٠و١٢١] وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان [ج٤ص١٦٥] وابن عبد البر في الإنصاف تعليقاً [ج٢ص١٧٦] وفي الاستذكار تعليقاً [ج١ص١٧٨] وابن الجعد في المسند [ج١ص٦١٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٠٣] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٥٠] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج٣ص٢٢٧] والرامهرمزي في المحدث الفاصل [ص٣٤٥] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٤٤] وأبو الفضل المقدسي في التسمية [ق٥/ط] وابن الأعرابي في المعجم [ج٤ص١١١] .

وإسناده صحيح .

(٤) **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه** .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٣٠٠] والبخاري في جزء القراءة [ص٣٥] والدارقطني في السنن [ج١ص٣١٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص ٢٠٢] وابن عبد البر في الإنصاف [ج٢ص١٧٦] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ ص٢٩٠] والخطيب البغدادي في الجهر بالبسملة [ص١٨٩- المختصر] .

(٥) **أبو قلابة عنه .**

أخرجه ابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٤٥] وابن عبد البر في الإنصاف تعليقاً [ج٢ص١٧٦] .

وإسناده صحيح .

(٦) **منصور بن زاذان عنه .**

أخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج١ص٣١٥] وفي السنن الصغرى [ج٢ ص١٣٤و١٣٥] وابن عبد البر في الإنصاف [ج٢ص١٧٧] وفي الاستذكار تعليقاً [ج٢ص١٧٨] .

وإسناده صحيح .

(٧) **الحسن عنه .**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج١ص٥٥] وفي المعجم الأوسط [ج٢ص ١١٦ـ مجمع البحرين] وأبو أحمد لحاكم في شعار أصحاب الحديث [ص٦٦] وابن حجر في موافقة الخبر [ج١ص٢٩٧] والضياء في المختارة [ج٥ص٢٥٠] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٥٠] والعراقي في الأمالي [ص٤٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٠٣] وأبو الفضل المقدسي في التسمية [ق٥/ط] وأبو نعيم في الحلية [ج٦ص١٨٩] .

وأخرجه أبو الفضل المقدسي في التسمية [ق٥/ط] من طريق ابن سيرين والحسن عنه .

وإسناده صحيح .

(٨) **مالك بن دينار عنه** .

أخرجه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين [ص١٤٥] وابن الأعرابي في المعجم [ج٣ص٣٨٠] والخطيب البغدادي في الموضح [ج١ص٣١٦] وتمام في الفوائد [ج١ص٣٤٠] وابن عدي في الكامل [ج٣ص٩٤٣] وابن أبي داود في المصاحف [ص١٠٤] والهاشمي في الأمالي [ص٤٩] .

وإسناده ضعيف فيه أبو إسحاق الخميسي بن الحسين وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر [ص١٨٦] .

قلت : لكن توبع .

(٩) **عائذ بن شريح عنه** .

أخرجه ابن عبد البر في الإنصاف تعليقاً [ج٢ص١٧٨] .

وإسناده ضعيف فيه عائذ بن شريح وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي [ج٣ ص٧٧] .

قلت : لكن توبع .

(١٠) **هشام الدستوائي عنه** .

أخرجه الدولابي في الكُنى والأسماء [ج١ص٢٠٧] .

وإسناده منقطع .

(١١) **الزهري عنه**

أخرجه الترمذي في سننه [ج٥ص١٨٥] وابن أبي داود في المصاحف [ص ١٠٣] .

وإسناده حسن في المتابعات .

(١٢) **حماد عنه** .

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج٣ص١٦٥] وأبو حنيفة في المسند [ج١ص٣٢٢] .

وذكره الدارقطني في أخبار قزوين [ج١ص٤٩٣] .

وإسناده ضعيف وله علتان :

الأولى : أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وهو ضعيف .

الثانية : محمد بن فرخ قال عنه الخطيب مجهول .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٢ص٢٧٧] : (وقوله : (فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم) أي : أن المراد أنهم كانوا يقرؤون ببسم الله الرحمن الرحيم لكن سراً بدون جهر) . اهـ

٢) **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال** : (**الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب**) .

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٤١١] وعبد الرزاق في المصنف [ج٢ص٨٩] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ص١٢٧] والبيهقي في المعرفة [ج٢ ص٣٧٧] والطحاوي في معاني الآثار [ج١ص١١٩] وأحمد في المسند [ج١ص ٣٧٤- نصب الراية] من طريق سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

٣) وعن عكرمة أنه قال : (**أنا أعرابي إن جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم**) .

أثر صحيح

أخرجه الأثرم كما في نصب الراية [ج١ص٣٤٧و٣٤٨] بإسناد ثابت قاله الزيلعي .

قلت : ووصف الجهر بالبسملة قراءة الأعراب لأن الأعرابي لا يعرف حدود الله بسبب جهله ، ولأن الأعراب لا يتعلمون ولا يكون عندهم من يعلمهم فهم بسبب جهلهم لا يميزون بين الحق والباطل .

٤) وعن الأسود قال : (**صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**) .

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٦١] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ص١٢٨] من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود به .

قلت : وهذا سنده حسن .

ومن هذا الوجه ذكره ابن عبد البر في الإنصاف [ص٢٤٠] .

٥) وعن أبي وائل : (**أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح بالحمد لله رب العالمين**). **يعني يخفي بسم الله الرحمن الرحيم** .

أثر حسن

أخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج٢ص٩٣] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ ص١٢٨] من طريق معمر قال سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النَّجود ما سمعت من قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال أخبرني أبو وائل به .

قلت : وهذا سنده حسن .

٦) **وعن زر عن عبد الله بن مسعود** : (**أنه كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين**) . **يعني يسر ببسم الله الرحمن الرحيم** .

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٦٠] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن عاصم عن زر به .

قلت : وهذا سنده حسن .

٧) **وعن هشام عن أبيه وابن الزبير** : (**أنهما كانا لا يجهران**) .

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٦٠] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ص١٢٨] من طريق أبي أسامة عن هشام به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٨) **وعن حميد عن أنس** : (**أنه كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين**).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٦٠] من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٩) **وعن إبراهيم قال** : (**كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**) .

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كما في الإنصاف لابن عبد البر [ص٢٤٥] من طريق هشيم أنبأنا حصين عن إبراهيم به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

١٠) **وعن ابن عون عن ابن سيرين** : (**أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم**).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٦٠] من طريق هشيم قال أخبرنا ابن عون به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

ومن هذا الوجه ذكره ابن عبد البر في الإنصاف [ص٢٤٥] .

١١) **وعن شعبة قال** : **سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق عن الجهر فقالوا** : (**اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك**) .

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٦٠] من طريق وكيع عن شعبة به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

١٢) **وعن عاصم قال سمعت أبا وائل** : (**يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين**).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٦٠] من طريق ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم به .

قلت : وهذا سنده حسن .

١٣) **وعن إبراهيم قال** : (**يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم** ...).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٦٠] من طريق هشيم قال نا حصين ومغيرة عن إبراهيم به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج٢ص٨٧] من طريق معمر عن حماد عن إبراهيم به .

قلت : وهذا سنده صحيح أيضاً .

قال الحافظ ابن عبد البر في الإنصاف [ص٢٤٠] : (هذا كله مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين ، وكانوا يجعلون ما خالفه بدعة). اهـ

يعني الجهر بالبسملة في الصلاة .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار [ج٢ص١٧٩] : (بعض العلماء يطلق البدعة فيما هو مخالفة سنة). اهـ

وقال وكيع : الجهر بالبسملة بدعة [١].

ونقل عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في مسائله [ص٧٦] أنه يقول : (**يقول الرجل (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول كل سورة .**

قيل لأبي : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة ، فإذا فرغ افتتح سورة أخرى يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟

قال [٢] : نعم ، ولا يجهر بها ...). يعني البسملة .

وفي مسائل ابنه صالح [ج١ص٤٧٩و٤٨٠] : (يقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة .

قلت [٣]: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة ، فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قال : نعم ولا يجهر بها ...).

وقال أصبغ بن الفرج : (**كان ابن وهب يذهب إلى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رجع إلى الإسرار بها**) .

أثر صحيح

أخرجه ابن عبد البر في الإنصاف [ص٢٩٣] من طريق سعيد بن عثمان الأعناقي أنبأنا عبد الله بن محمد بن خالد أنبأنا أصبغ بن الفرج به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

---

١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي [ج١ص٣٠٩] .

٢) يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

٣) يعني صالح ابنه .

وأما الأحاديث التي تبين مشروعية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة [1].

قال أبو حفص الحنفي في المغني [ص٢٥٧] : (قال الدارقطني : كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فليس صحيح).اهـ

وقال الذهبي في المختصر [ص١٧٨] : (وقد روي الجهر بأسانيد منكرة).اهـ

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق [ج٢ص٨٣١] : (وقد روي في الجهر أحاديث ضعيفة غير هذه لا حاجة إلى ذكرها) . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني [ج١ص٥٢٢] : (وسائر أخبار الجهر ضعيفة).اهـ

وقال الألباني في تمام المنّة [ص١٦٩] : (والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح) . اهـ

وقد ضعف أحاديث الجهر بالبسملة الزيلعي في نصب الراية [ج١ص٣٢٣] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ص٢٩٦] والزبيدي في إتحاف السادة [ج٣ث ٢٩٩] وأبو الفضل المقدسي في التسمية [ق/١٣/ط] .

---

١) وقد ذكرتها في كتابي (الجواهر المنتقاة في تبيين حكم قراءة البسملة في الصلاة). ولله الحمد والمنة .

فائدة نافعة جليلة

عن شعيب بن حرب قال : (قلت لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري : حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عز وجل به فإذا وقفت بين يدي الله تبارك وتعالى وسألني عنه فقال لي من أين أخذت هذا ؟ قلت يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري وأخذته عنه فأنجوا أنا وتؤاخذ أنت .

فقال : يا شعيب هذا توكيد وأي توكيد أكتب : بسم الله الرحمن الرحيم .

القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من قال غير هذا فهو كافر...

يا شعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عنك من غسل قدميك .

يا شعيب بن حرب : ولا ينفعك ما كتبت حتى يكون إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أفضل عندك من الجهر بها ..).

أخرجه اللالكائي في الاعتقاد [ج١ص١٥١] من طريق أبي الفضل شعيب بن محمد بن الراجيان حدثنا علي بن حرب الموصلي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ [ج١ص٢٠٧] : وهذا ثابت عن سفيان .

قلت : وأدخلت مسألة الجهر بالبسملة في أمور العقيدة كما هو ظاهر من كلام سفيان رحمه الله تعالى ، وهو مخرج في الاعتقاد من باب الولاء والبراء وهجر شعارات أهل البدع ، وذلك لأن الشيعة الرافضة ترى الجهر بالبسملة ، وهم من أهل البدع وأكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث ، وغالب أحاديث الجهر بالبسملة

يجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع فصار الجهر بها من شعار الروافض ، وهجر شعارات أهل البدع من الدين حتى كان الإمام الجليل ابن أبي هريرة [١] أحد أعيان أصحاب الشافعي يترك الجهر بها وهو يقول الجهر بها صار من شعار الروافض.

قال العيني رحمه الله في البناية [ج٢ص٢٣٣] : (وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يترك الجهر بها وهو يقول الجهر بها صار من شعار الروافض . وغالب أحاديث الجهر يجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع).اهـ

٧) ومن مسائل الخلاف القول : بكراهية صيام الستة أيام من شوال وهو قول المالكية [٢] وهذا القول مخالف للسنة وإليك الدليل:

١) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان ، ثم أتبعه بستٍ من شوال كان كصيام الدهر).

---

١) هو الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة القاضي الفقيه البغدادي أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه صنف التعليق الكبير على مختصر المزني وكان معظماً عند السلاطين فمن دونهم .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي [ج٣ص٢٥٦] والبداية والنهاية لابن كثير [ج١١ ص٣٠٤] وطبقات الشافعية لابن قاضي [ج١ص١٢٦] وتاريخ بغداد للخطيب [ج٧ص ٢٩٨].

٢) انظر المنتقى للباجي [ج٢ص٧٦] .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٨٢٢] والترمذي في سننه [ج٣ص١٣٢] وابن ماجه في سننه [ج١ص٥٤٧] وأحمد في المسند [ج٥ص٤١٩] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٣ص٩٧] والطيالسي في المسند [ص٨١] وعبد الرزاق في المصنف [ج٤ص٣١٥] والحميدي في المسند [ج١ص١٨٨] والطبراني في المعجم الكبير [ج٤ص١٦٠] وفي المعجم الأوسط [ج٤ص١٧١] وفي المعجم الصغير [ج١ص٢٣٨] والجوزقاني في الأباطيل [ج١ص٩١] والخطيب في تاريخ بغداد [ج٣ص٥٧] وفي الجامع [ج٢ص٩٣] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٤ص ٢٩٢] وفي فضائل الأوقات [ص٣٢٦] وفي المعرفة [ج٦ص٣٧٩] وفي شعب الإيمان [ج٧ص٣٢٣] والبغوي في شرح السنة [ج٦ص٣٣٢] وعبد بن حميد في المنتخب [ج١ص٢٢٦] وأبو داود في سننه [ج٢ص٨١٢] والدارمي في السنن [ج٢ص٢١] وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم [ج٣ص٩٥] وفي مجلس الفرد العالي [ق١/ط] والشاشي في المسند [ج٣ث٨٤] والنسائي في السنن الكبرى [ج٢ص١٦٣] والنقور في الفوائد [ق/١٤٧/ط] وابن خزيمة في صحيحه [ج٣ص ٢٩٧] وابن حبان في صحيحه [ج٥ص٢٥٧] والدارقطني في العلل [ج٦ص١٠٧] والطحاوي في مشكل الآثار [ج٣ص١١٨] والضياء المقدسي في فضائل الأعمال [ج٢ص٢٦٢] والسعدي في حديثه [ص٤٧٢] والقطيعي في جزء الألف دينار [ص٤٢٠] والذهبي في معجم الشيوخ [ج١ص٣٠٩] وابن المقرئ في المعجم [ص١٩٩] وابن الجوزي في الحدائق [ج٢ص٣٧٢] والنعال البغدادي في مشيخته [ص٦٠] والأصبهاني في الترغيب [ج٢ص٣٩١] وابن أبي خيثمة في أخبار

المكيين [ص٣٩٩] من طريق عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري به.

قال البيهقي في المعرفة [ج٦ص٣٨٠] بعد الحديث : (ومذهب الشافعي رحمه الله متابعة السنة إذا ثبتت ، وقد ثبتت هذه السنة وبالله التوفيق) .اهـ

وقال أبو عوانة : (فهذا الحديث دليل على أن من صام من شوال يعني ستة أيام من أيه كان ، فقد دخل في هذه الفضيلة) [1]. اهـ

وقال النووي في شرح صحيح مسلم [ج٨ص٥٦] : ما نصه :

(**قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك في الموطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها [2].

---

١) انظر الترغيب والترهيب للأصبهاني [ج٢ص٣٩١] .

٢) قال الباجي: (والأصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعيد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب وذكر الحديث ثم قال : وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا ، فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا ، احتاط بتركه) .

انظر المنتقى للباجي على الموطأ [ج٢ص٧٦] .

وكلام الباجي يرده أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وصححه الترمذي ، انظر سننه [ج٢ ص١٣٠] . وقد ناقش ابن القيم اعتراضات المالكية على هذا الحديث مناقشة مستفيضة ثم قال :وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل =

قالوا : فتكره لئلا يظن وجوبها ، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنَّة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها .

وقولهم : قد يظن وجوبها ، ينتقض بصوم عرفة ، وعاشوراء ، وغيرهما من الصوم المندوب . .

قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر ، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال) . اهـ

قلت : والمقصود بالدهر في الحديث السَنَة كما في رواية النسائي في السنن الكبرى [ج٢ص١٦٤] وحديث ثوبان الآتي .

٢) وعن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السـنَة**) .

حديث صحيح

= به أحمد ، والشافعي ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة أيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله .
انظر تهذيب ابن القيم على معالم السنن للخطابي [ج٣ص٣١٤] .

أخرجه أحمد في المسند [ج٥ص٢٨٠] والدارمي في السنن [ج٢ص٢١] وابن خزيمة في صحيحه [ج٣ص٢٩٨] وابن حبان في صحيحه [ج٨ص٣٩٨] وابن المقرئ في المعجم [ص٣٧٢] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٤ص٢٩٣] وفي شعب الإيمان [ج٧ص٣٢٧] وابن ماجه في سننه [ج١ص٥٤٧] والخطيب في تاريخ بغداد [ج٢ص٣٦٢] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢ص١٠٢] وفي مسند الشاميين [ج١ص٢٧٨] والضياء المقدسي في فضائل الأعمال [ص٢٦٣] والطحاوي في مشكل الآثار [ج٣ص١١٩] والنسائي في السنن الكبرى [ج٢ص١٦٣] من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه الألباني في الإرواء [ج٤ص١٠٧] .

قلت : فلا يعتد بخلاف المالكية بعد ثبوت النصوص الصحيحة الصريحة في سنيَّة صيام الستة أيام من شهر شوال .

٨) ومن مسائل الخلاف القول : بعدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة ، وهو قول الحنفية (١) وهو مصادم لنص الحديث في وجوب القراءة ، وإليك الدليل :

١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٢ص٢٣٦] وفي خلق أفعال العباد [ص١٦٧ و١٦٨و١٦٩] وفي جزء القراءة [ص٣و٤و٥و٢٦] ومسلم في صحيحه [ج١ص

---

١) انظر فتح القدير لابن الهمام [ج١ص٢٩٤] والبناية في شرح الهداية للعيني [ج٢ص٢٤٣].

٢٩٥] وأبو داود في سننه [ج١ص٢١٧] والترمذي في سننه [ج٢ص٢٥] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص٣١٦و٣١٧] وفي السنن الصغرى [ج٢ص ١٣٧] وابن ماجه في سننه [ج١ص٢٧٣] وأحمد في المسند [ج٥ص٣١٤و ٣٢١] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٤٦] وابن المقرئ في الأربعين [ق/٤٠ /ط] والحميدي في المسند [ج١ص١٩١] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٣٦و ١٣٨و١٤٢] وسحنون في المدونة الكبرى [ج١ص٦٧] والشافعي في الأم [ج١ ص٢٠٧] وفي المسند [ج٣ص١٨٩و١٩٠] والدارمي في السنن [ج١ص٢٨٣] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص٣٨و١٤٦و٣٧٤و٣٧٥] وفي القراءة خلف الإمام [ص٢٢و٢٣و٢٥] وفي السنن الصغير [ج١ص١٤٨] وفي المعرفة [ق/ ١٦٢/ط] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص٧٨] والبغوي في شرح السنة [ج ٣ص٤٥و٤٦] وفي مصابيح السنة [ج١ص٣١٩] والدارقطني في السنن [ج١ص ٣٢١] والنعال في مشيخته [ص٨٦] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٦٠] وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث [ص٨٣] والسبكي في طبقات الشافعية [ج٧ص٢٨٨] وعبد الرزاق في المصنف [ج٢ص٩٣] وابن حزم في المحلى [ج٣ ص٢٣٦] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ص٩٨] وابن الجوزي في الحدائق [ج٢ ص١٠٣] وفي التحقيق [ج١ص٣١٦] وابن عبد البر في التمهيد [ج١١ص٤٣و ٤٧] وابن الجارود في المنتقى [ص٨١] وأبو عوانة في صحيحه [ج٢ص١٢٤و ١٣٣] وابن أبي نصر في الأربعين [ص٢٢٧] والفسوي في المعرفة والتاريخ [ج ١ص٣٦٥] والجعبري في رسوخ الأخبار [ص٨٣] والجوزقاني في الأباطيل

والمناكير [ج٢ص٢٨] والذهبي في تذكرة الحفاظ [ج٢ص٤٥٢] وابن عساكر في تبيين كذب المفتري [ص١٢٤] من عدة طرق عن الزهري أخبرنا محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ... فذكره بألفاظ عندهم .

٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه الصلاة فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

حديث حسن

أخرجه أبو داود في سننه [ج١ص٢١٧] والترمذي في سننه [ج١ص١١٧] وأحمد في المسند [ج٥ص٣١٦] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٣٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢١٥] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٣٧و١٤١و١٦١] وابن عبد البر في التمهيد [ج١١ص٤٤] والحاكم في المستدرك [ج١ص٢٣٨] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص٨٣] وفي مصابيح السنة[ج١ص٣٣١] والدراقطني في السنن [ج١ص٣١٨و٣١٩] والبيهقي في القراءة خلف الإمام [ص٥٦] وفي المعرفة [ج٣ص٨١] وفي السنن الصغرى [ج١ص٢٠٩] والبخاري في جزء القراءة [ص١٨و٦٣] وابن حجر في نتائج الأفكار [ج١ص٤٣٣] والشاشي في المسند [ج٣ص١٩٤] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٣٨٣] وابن حزم في المحلى [ج٣ص٢٣٦] والطبراني في المعجم الصغير

[ج١ص٢٣٠] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ص٣٢٥] من عدة طرق عن محمد بن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به .

قلت : وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي وباقي رجاله ثقات .

وقال الترمذي : حديث حسن .

وقال الدارقطني عقب الحديث : هذا إسناد حسن .

وقال ابن حجر : هذا حديث حسن .

وقال الخطابي : إسناده جيد لا مطعن فيه كما في المجموع للنووي [ج٣ص ٣٦٦].

وقال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً .اهـ

وقال الحاكم : إسناده مستقيم ، كما في خلاصة البدر المنير لابن الملقن [ج١ ص١١٩] .

والحديث حسنه البغوي في مصابيح السنة [ج١ص٢٣١] .

ولم ينفرد به محمد بن إسحاق ، بل تابعه عليه زيد بن واقد أحد الثقات من أهل الشام ، عند أبي داود في سننه [ج٢ص٢١٧] والبخاري في جزء القراءة [ص١٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص١٦٤و١٦٥] وفي جزء القراءة خلف الإمام [ص٥٦] والدارقطني في السنن [ج١ص٣١٩] والشاشي في المسند

[ج٣ص١٩٣] وإسناده فيه نافع بن محمود بن الربيع وهو مستور كما في التقريب لابن حجر [ص٥٥٨] .

قلت : فمثله حسن في المتابعات .

وأخرجه الدارقطني في السنن [ج١ص٣٢٠] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ ص٣٢٩] والبخاري في خلق أفعال العباد [ص١٥٦] والمزي في تهذيب الكمال [ج ٢٩ص٦٩٢] وابن حجر في نتائج الأفكار [ج١ص٤٣٤] والضياء المقدسي في المختارة [ج٨ص٣٤٦] والبيهقي في المعرفة [ج٣ص٨٢] من طريق مكحول وحرام بن حكيم عن نافع به بلفظ : (**لا يقرأنَّ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن**) [1].

قلت : وقد تابع مكحولاً حرام هنا .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [ق/١٣ب/ط] وفي السنن الصغرى [ج٢ ص١٤١] من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع به .

وله شاهد : أخرجه أحمد في المسند [ج٥ص٤١٠] من طريق عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مرفوعاً : (**لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ**) **قالها ثلاثاً قالوا** : **إنّا لنفعل ذلك** ، **قال** : (**فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**) .

---

١) وقع عند الضياء المقدسي والبخاري وابن حجر : حزام ، بدل حرام ، ولعله خطأ لأنه لم يذكر أن حزاماً روى عن نافع بن محمود .

قلت : وهذا سنده حسن ، من أجل عبد الله بن الوليد العدني وهو صدوق كما في التقريب لابن حجر [ص٣٢٨] وباقي رجاله ثقات .

وقد حسنه ابن حجر في التلخيص [ج١ص٢٣١] وأحمد شاكر في شرح سنن الترمذي [ج٢ص١١٧] .

وتابعه عليه أبو حذيفة به ، عند البيهقي في المعرفة [ج٣ص٨٣] .

وتابعه عليه أيضاً مُسدد عن يزيد بن زُريع به عند ابن عبد البر في التمهيد [ج١١ص٤٥] بلفظ : (**فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه**) .

وله شاهد آخر : أخرجه أبو يعلى في المسند [ج٥ص١٨٨] وفي المعجم [ص٣٢٧] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٦٣] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج١٣ص١٧٥] من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن **أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال** : (**أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ**) **فسكتوا** . **فقالها ثلاث مرات** ، **فقال قائل ـ أو قال قائلون ـ : إنا لنفعل** ، **قال** : (**فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**) .

قلت : وهذا سنده صحيح .

فهذه النصوص تدل على أن المنهي عنه هو قراءة غير الفاتحة والأمر بقراءة الفاتحة وقوله : (في نفسه) أي : من غير جهر .

وقد فصلت في مسألة القراءة خلف الإمام في كتابي (أنوار الفلاة في تبيين حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة) والحمد لله على التوفيق .

٩) ومن مسائل الخلاف القول : بجواز الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة ، بل بوجوبه ، وهو قول الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله ، وهو خلاف النصوص الصحيحة بإعفاء اللحى مطلقا وإليك الدليل :

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خالفوا المشركين وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب) (١).

وفي لفظ : (انهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحى) .

وفي لفظ : (أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى) (٢).

وللحديث طرق عن ابن عمر :

(١) نافع عن ابن عمر :

وله عن نافع طرق :

[١] عبيد الله بن عمر عنه .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص٣٥١] ومسلم في صحيحه [ج١ص٢٢٢] والترمذي في سننه [ج٥ص٩٥] والنسائي في السنن الكبرى [ق/١ب/ط] وفي السنن الصغرى [ج١ص١٦] و[ج٨ص١٨١و١٨٢] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٨ص٣٧٦] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ص١٨٩] والجوهري

---

١) وأحفوا الشوارب : معناها أحفوا ما طال على الشفتين . أي ما يبدو به طرف الشفة .
انظر شرح صحيح مسلم للنووي [ج٣ص١٥١] .

٢) وإعفاء اللحى : بمعنى الترك .
انظر الفتح لابن حجر [ج١٠ص٣٥١] .

في حديث الزهري [ج١ص٢٥٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢٣٠] والجوزقاني في الأباطيل [ج٢ص٢٥٤] وأحمد في المسند [ج٢ص١٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص١٤٩] وفي شعب الإيمان [ج٥ص٢٢٠] وابن عبد البر في التمهيد [ج٢٤ص١٤٣] وفي الاستذكار [ج٢٧ص٦٣].

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

[٢] عمر بن محمد عنه .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص٣٤٩] ومسلم في صحيحه [ج١ص٢٢٢] والبغوي في شرح السنة [ج١٢ص١٠٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص١٥٠] وفي شعب الإيمان [ج٥ص٢٢٠] وابن حزم في المحلى [ج٢ص٢٢٠].

[٣] أبو بكر بن نافع عنه .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٢٢٢] وأبو داود في سننه [ج٤ص٤١٣] والترمذي في سننه [ج٥س٩٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢٣٠] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص١٥١] وفي الآداب [ص٣٨٢] وفي شعب الإيمان [ج٦ص٦١] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ص١٨٩] ومالك في الموطأ [ج٢ص٩٤٧] وابن المنذر في الأوسط [ج١ص٢٣٩] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج٦ص٢٤٧] وفي الجامع [ج١ص٣٧٥] والبغوي في شرح السنة [ج١٢ص١٠٧] وابن حبان في صحيحه [ج٧ص٤٠٧] وأبو نعيم في

أخبار أصبهان [ج٢ص٢٢٦] وابن عبد البر في التمهيد [ج٢٤ص١٤٣] وفي الاستذكار [ج٢٧ص٦٣]..

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

[٤] مالك عنه .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢٣٠] وأبو نعيم في أخبار أصبهان [ج٢ص٦٧و٢٧٨] والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه [ج١ص٥٤٧] وأحمد في المسند [ج٩ص١٧٩] والقطيعي في الفوائد المنتقاة [ص٧٩] وابن عبد البر في التمهيد [ج٢٤ص١٤٢] وابن المظفر في غرائب حديث مالك بن أنس [ص١٢٠] .

وإسناده صحيح .

[٥] عبد الله بن عمر العمري عنه .

أخرجه ابن عدي في الكامل [ج٤ص١٤٦٠] .

وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر [ص٣١٤] .

[٦] أبو معشر عنه .

أخرجه أبو يعلى في المسند [ج١١ص٤٦٩] وابن عدي في الكامل [ج٧ص٢٥١٧] .

وإسناده ضعيف فيه أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر [ص٥٥٩] .

[٧] **هشام بن عروة عنه .**

أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ [ص٢٣٧] .

وإسناده حسن في المتابعات .

(٢) **عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عمر .**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [ج٥ص٢٢٣] وأحمد في المسند [ج٢ص ٥٢] وأبو يعلى في المسند [ج١٠ص١٠٥]والخلال في الترجل [ق٩/ط] .

وإسناده صحيح .

(٣) **ميمون بن مهران عن ابن عمر .**

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [ج٢ص٣٣] .

وإسناده حسن في المتابعات .

(٤) **عروةعن ابن عمر .**

أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ [ص٣٣٧] .

وإسناده حسن في المتابعات .

(٢) **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

(جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس) .

وفي لفظ : **(أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ، خالفوا المجوس)** [1].

---

١) هذه الروايات : (أعفوا ، وأوفوا ، وأرخوا ، وأرجوا ، ووفروا) معناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه .

انظر شرح صحيح مسلم للنووي [ج٣ص١٥١] .

وللحديث طرق عن أبي هريرة .

[١] عبد الرحمن مولى الحرقة عنه .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٢٢٢] وأحمد في المسند [ج٢ص٣٦٥و ٣٦٦] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ص١٨٨] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢٣٠] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص١٥٠] وفي المعرفة [ج١ص ٤٣٨] والشافعي في الأم [ج١ص٢١] .

(٢) أبو سلمة عنه .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [ج١ص٤٠] وأحمد في المسند [ج٢ص ٣٥٦و٣٨٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢٣٠] والطبراني في المعجم الصغير [ج٢ص١٦] والبزار في المسند [ج٣ص٣٧١- الزوائد) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج٥ص٣١٧] .

وإسناده حسن .

(٣) سعيد المقبري عنه .

أخرجه أبو يعلى في المسند [ج١١ص٤٦٩] وابن عدي في الكامل[ج٧ص ٢٥١٧].

وإسناده ضعيف فيه أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر [ص٥٥٩] .

(٤) الوليد بن رباح عنه .

أخرجه البزار في المسند [ج٣ص٣٧١- الزوائد) .

وإسناده واه فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما في التقريب لابن حجر [ص٤٩٨] .

(٣) **وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ، ويوفرون سبالهم قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قصوا سبالكم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب)** [1].

حديث حسن

أخرجه أحمد في المسند [ج٥ص٢٦٤و٢٦٥] والطبراني في المعجم الكبير [ج٨ص٢٨٢] من طريق زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء حدثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول فذكره .

قلت : وهذا سنده حسن ، وقد حسنه ابن حجر في الفتح [ج١ص٣٥٤] والألباني في حجاب المرأة المسلمة [ص٩٣] .

فهذه هي الأدلة من سنته القولية صلى الله عليه وسلم .

وفيها أمر صريح بإعفاء اللحى ،والأمر في أصول الفقه يدل على وجوب المأمور به ، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة من القرائن تدل على ذلك. فإن لم توجد كان الأمر مفيدا إيجاب المأمور به ، ولا قرينة هنا تصرفه .

---

١) السبال : هي الشوارب .

٢) العثانين : جمع عثنون : وهي اللحية .

انظر مختار الصحاح للرازي [ص١٢٠] والمعجم الوسيط [ج٢ص٥٨٤] .

انظر الإحكام للآمدي [ج٢ص٩] والمدخل لابن بدران [ص١٠١] وأصول الفقه للزحيلي [ج١ص٢١٩] وإرشاد الفحول للشوكاني [ص١٠١] ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي [ص١٩١] وشرح الكوكب المنير لابن النجار [ج٣ص٣٩] والتعليقات للجويني [ص٣١] وأصول الفقه للخضري [ص١٩٧] وروضة الناظر لابن قدامة [ج٢ص٧٠] وعلم أصول الفقه للخلاف [ص١٠٦] والإحكام لابن حزم [ج٢ص٣٩٣] .

(١) **عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع المدني** : (**أنه رأى أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وأبا أسيد البدري ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق ويعفون اللحى وينتفون الآباط**) .

حديث حسن

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج١ص٢٤١] من طريق إبراهيم بن سويد به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وتابع إبراهيم بن سويد عليه :

[١] **إسماعيل بن عياش** . (بزيادة ذكر أبي هريرة).

عند البيهقي في شعب الإيمان [ج٥ص٢٢٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢٣١] .

[٢] **ومحمد بن عجلان** .

عند ابن أبـي شيبة في المصنـف [ج٨ص٣٧٧ و٣٧٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص١٥١] وابن حزم في المحلى [ج٢ص٢٢٠] .

[٣] **وعبد العزيز بن محمد** .

عند الطحاوي في شرح معاني الآثـار [ج٨ص٢٣١] .

(٥) **وعن شرحبـيل بن مسلم الخولاني قال** : (**رأيت خمسة نفر قد صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية ، فلم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ، ويعفون لحاهم ويصفرونها ، أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر المازني ، وعتبة بن عبد السـلمي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ، والحجاج بن عامر الثـمالي وأما اللذان لم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم فأبو عتبة الخولاني وأبو فالج الأنماري**).

حديث حسن

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [ج٥ص٢٢٣] وفي السنن الكبرى [ج١ص ١٥١] من طريق إسماعيل بن عياش به .

قـلت : وهذا سنده حسن .

(٦) **وعن إسماعيل بن أبـي خالد قال** : (**رأيت أنس بن مالك** [1] **وواثلة بن الأسقع يعفيان لحاهما**).

حديث حسن لغيره

---

١) قال أبو نعيم في معرفة الصحابة [ج ١ ص١٩٧] في ترجمة أنس بن مالك : (وكان يأخذ من شاربه ويعفي لحيتـه ...).اهـ

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [ج٥ص٢٢٣] من طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش به .

قلت : وهذا سنده لا بأس به في المتابعات .

(٧) وعن الشعبي قال : (**رأيت عليا وكان عريض اللحية وقد أخذت ما بين منكبيه**).

حديث صحيح

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ج٣ص٢٥] من طريق يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [ج١ص٢٨٢] والطبراني في المعجم الكبير [ج١ص٩٤] من طريق يحيى به .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ج٣ص٢٦] من طريق شهاب بن عباد العبدي قال أخبرنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن **عامر الشعبي قال** : (**ما رأيت رجلا قط أعرض لحية من علي ، قد ملأت ما بين منكبيه بيضاء**).

قلت : وهذا سنده صحيح أيضا .

وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات الكبرى [ج٣ص٢٥] من طريق الفضل بن دكين قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال : (**رأيت عليا ولم أره يخضب لحيته ، ضخم اللحية**).

قلت : وهذا سنده صحيح أيضا .

(٨) **وعن أبي رجاء العطاردي قال : (كان عمر طويلا جسيما أصلع شديد الحمرة كثير السبلة)**[١].

حديث صحيح

أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الإصابة لابن حجر [ج٢ص٥١٨] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ج١ص٢٠٦] من طريق إبراهيم بن سعيد ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، رجاله ثقات .

وقال ابن حجر : سنده صحيح .

(٩) **وعن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد قال : (رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ .... طويل اللحية ، حسن الوجه)**.

حديث صحيح

أخرجه ابن المبارك في الزهد [ج١ص٥٨٨] من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرك [ج٣ص٩٦] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ج١ص٢٣٧] من طريق ابن وهب عنه به .

وإسناده صحيح .

---

١) السبلة : اللحية . انظر لسان العرب لابن منظور [ج٤ص١٩٣١] .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج١ص٣٠] وأبو نعيم في الحلية [ج١ ص٦٠] وفي معرفة الصحابة [ج١ص٢٣٦] من طريق أسد بن موسى عنه به.

وفي رواية : (**رقيق البشرة كبير اللحية عظيمها أسمر اللون** ...).

أخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة [ج١ص٢٣٨] وابن سعد في الطبقات الكبرى [ج٣ص٥٨] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص١٤] من وجه آخر .

وفي رواية : (**لم يكن عثمان بالطويل ولا بالقصير ... كثير الشعر عظيم اللحية** ...).

أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق [ص١٦] وابن قتيبة في المعارف [ص ١٩١] من طريق البجلي عن أبي اليقظان قال فذكره .

(١٠) **وعن أنس : (أن أبا بكر الصديق خضب لحيته بالحناء والكتم)** [1].

حديث صحيح

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج١ص٥٦] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ج١ص١٦٤] من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة وثابت عن أنس به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج١ص٥٦] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ج١ص١٦٤] من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن حميد عن أنس به.

(١١) **وعن عتي السعدي قال : (رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية ما يخضب).**

حديث صحيح

أخرجه الحاكم في المستدرك [ج٣ص٣٠٢] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ج٢ص١٦٥] والطبراني في المعجم الكبير [ج١ص١٩٧] من طريق هشيم ثنا يونس ومبارك عن الحسن ثنا عتي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وبهذه الأحاديث يتضح أنه لا يجوز الأخذ من اللحية . بل تترك بحالها ولا يعرض لها بقطع وقص ، لأن حقيقة الإعفاء كما قلنا الترك والإطالة ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها .

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة [ج١٢ص١٠٨]:(وإعفاء اللحية توفيرها، من قولك : عفا النبت : إذا طال ، يعفوا عفوا ، ويقال : عفا الشيء ، بمعنى كثر ، وأعفيت أنا ،قال الله سبحانه وتعالى ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ أي : كثروا).اهـ

وقال القرطبي رحمه الله: (لا يجوز حلقها ، ولا قصها ولا نتفها)[١].اهـ

وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن [ج١ص٤٢] : (وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها).اهـ

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه [ج١٠ص٣٥١] : (وعفوا كثروا وكثرت أموالهم).اهـ

---

١) انظر البيان للشيخ صالح الفوزان [ص٣٠٤] .

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج١٠ص٣٥١] : (قوله : (باب إعفاء اللحى) هو بمعنى الترك).اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٣ص١٤٩] : (وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها).اهـ

إذا الإعفاء هو الترك من عفا الشيء إذا زاد وكثر .

وقال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب [ج٥ص٣٠٢٠] : (وعفا النبت والشعر وغيره يعفو فهو عاف كثر وطال ، وفي الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم : (أمر بإعفاء اللحى) هو أن يوفر شعرها ويكثر ولا يقص).اهـ

وقال الجوهري رحمه الله في الصحاح [ج٦ص٢٤٣٣] : (وعفا الشعر والنبت أي كثر ... وفي الحديث : (أمر أن تحفى الشوارب وتعفى اللحى) . والعافي: الطويل الشعر).اهـ

وقال ابن فارس رحمه الله في معجم مقاييس اللغة [ج٤ص٦٠] : (وقال أهل اللغة كلهم : يقال من الشعر عفوته وعفيته وعفا فهو عاف وذلك إذا تركته حتى يكثر ويطول).اهـ

وقال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح [ص١٨٧] : (وأعفاه إذا كثره ، وفي الحديث: (أمر أن تحفى الشوارب وتعفى اللحى).اهـ

وقال الفيومي رحمه الله في المصباح المنير [ج٢ص٤١٩] : (عفوت الشعر أعفوه عفوا وعفيته أعفيه عفيا تركته حتى يكثر ويطول ومنه : (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى).اهـ

١٠) ومن مسائل الخلاف القول : بسنية وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، وهو قول الحافظ ابن القيم [١] رحمه الله ومن تابعه ،وهو مخالف لنص الحديث الصحيح الصريح وإليك الدليل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا سجد أحدكم فلا يَبرُك كما يبركُ البعير وليضع يديه قبل رُكبتيه) .

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في سننه [ج١ص٢٢٢] وأحمد في المسند [ج٢ص٣٨١] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص٢٢٩] وفي السنن الصغرى [ج٢ص٢٠٧] والبخاري في التاريخ الكبير [ج١ص١٣٩] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص ٩٩و١٠٠] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ص٣٤٧و٣٤٨] والدارقطني في السنن [ج١ص٣٤٤و٣٤٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٥٤] وفي مشكل الآثار [ج١ص٦٥و٦٦] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص١٣٤ و١٣٥] وفي مصابيح السنة [ج١ص٣٤٣] والجعبري في رسوخ الأخبار [ص١٠٠] والحازمي في الاعتبار [ص١٢١] وابن حزم في المحلى [ج٤ص١٢٨و١٢٩] والدارمي في السنن [ج١ص٣٠٣] وتمام في الفوائد [ج١ص٣٤٧] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثنا محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

قلت : هذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

---

١) زاد المعاد [ج١ص٢٢٣] .

وقد صححه الشوكاني في نيل الأوطار [ج٢ص٢٥٤و٢٥٥] وعبد الحق في الأحكام الكبرى كما في الإرواء [ج٢ص٧٨] والمباركفوري في تحفة الأحوذي [ج٢ص١٣٧] وأحمد شاكر في شرح سنن الترمذي [ج٢ص٥٨و٥٩] والألباني في الإرواء [ج٢ص٧٨] وجود إسناده النووي في المجموع [ج٣ص٤٢١] والزرقاني في شرح المواهب [ج٧ص٣٢٠] وحسنه البغوي في مصابيح السنة [ج١ص٣٤٣] وقوّاه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرم [ص٦٢] .

وأخرجه أبو داود أيضا في سننه [ج١ص٢٢٢] والترمذي في سننه [ج٢ص٥٧و٥٨] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص٢٢٩] وفي السنن الصغرى [ج٢ص٢٠٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص١٠٠] من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : (**يعمد أحدكم في صلاته فيبرُك كما يبرك الجمل**) .

قلت : وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد تابع عبد الله بن نافع عبدالعزيز الدراوردي .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً [ج٢ص٢٩٠] ووصله مرفوعاً ابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٣١٨و٣١٩] والحاكم في المستدرك [ج١ص٢٢٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٤٥] والدارقطني في السنن [ج١ص٣٤٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص١٠٠] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ص٢٤٧] والحازمي في الاعتبار [ص١٢٠] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ص١٦٥] وابن حجر في تغليق التعليق [ج٢ص٣٢٧] من

طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه: (**كان يضعُ يديه قبل ركبتيه وقال ـ يعني ابن عمر ـ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك**) .

قلت : هذا سنده صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال أبو الطيب آبادي في عون المعبود [ج٣ص٧١] : (وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في المستدرك مرفوعاً بلفظ : (**إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضعُ يديه قبل رُكبتيه**) وقال : على شرط مسلم).

وأما البيهقي فقال : كذا قال عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً . يعني رفعه.

قلت : وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله : (حديث ابن عمر المذكور أولاً أخرجه في صحيحه وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ، ثانياً فيه نظر لأن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالته قولية وقد تأيَّد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين).اهـ

ثم أخرج البيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص١٠١] وابن حجر في تغليق التعليق [ج٢ص٣٢٧] من طريق أيوب عن نافع **عن ابن عمر قال** : (**إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما**).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [ج٢ص٢٩١] : (ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة) .اهـ

وقال محدث الديار الشامية ناصر الدين الألباني في الإرواء [ج٢ص٧٧] : (وعبد العزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له ، فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه ، ومما يدل على أنه قد حفظ أنه روى الموقوف والمرفوع معاً) . اهـ

قلت : ويؤيد الأحاديث المتقدمة ما جاء في لسان العرب [ج٣ص١٧١٤و ١٧١٥] : **قال ابن منظور** : (وركبة البعير في يده ، وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدواب : رُكَبٌ ورُكْبَتَا يدي البعير : المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك ، وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان وكل ذي أربع ركبته في يديه وعرقوباه في رجليه) . اهـ

فائدة :

وثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة أن يقدم المصلي اليدين قبل الركبتين عند السجود .

قوله : (**فلا يبرك**) أي : لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرِّجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل في البروك [1].

---

١) انظر مرقاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري [ج٢ص٣٢٥] .

تـنـبـيـه:

وذكر لحديث أبي هريرة علل هي عند التحقيق ليست كذلك منها أن حديث أبي هريرة لعل متنه انقلب على راويه .

قلت : وقد رده الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى في مرقاة المصابيح [ج٥ص ٥٥٢] **فقال** : (وقول ابن القيم : أن حديث أبي هريرة انقلب متنه على راويه ، فيه نظر إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوٍ مع كونها صحيحة) .اهـ

وصدق يرحمه الله فلو فتح هذا الباب لردَّ الناس كثيراً من السنن دونما دليل بحجة أن راويه أخطأ فيه ولعله كذا .

١١) ومن مسائل الخلاف القول : بعدم مشروعية رفع الأيدي في الصلاة ، وهو قول الحنفية [١]، وهو مصادم لفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وإليك الدليل:

١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٢ص٢١٨و٢١٩و٢٢١و٢٢٢] وفي رفع اليدين في الصلاة [ص٩] ومسلم في صحيحه [ج٢ص٢٩٢] وأبو داود في سننه [ج١ص١٩١و١٩٢] والترمذي في سننه [ج٢ص٣٥] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص٢٢١و٢٢٢] والسنن الصغرى [ج٢ص١٢٣و١٢٤] والجوزقاني

١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج٢ص٢٢٠] .

في الأباطيل [ج٢ص١٢و١٣] ومالك في الموطأ [ج١ص٧٥- رواية يحيى] وفي [ق١٨/ط رواية محمد] وفي [ج١ص٧٩و٨٠- رواية مصعب] وأحمد في المسند [ج٢ص٨] والشافعي في اختلاف الحديث [ص١٢٦] وفي الأم [ج١ص١٠٣] وفي المسند [ج١ص٧٢] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص٢٣] وفي مناقب الشافعي [ج٢ص١٨] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص٢٠] وأبو عوانة في صحيحه [ج٢ ص٩٠] وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث [ص٨٧] وابن الجارود في المنتقى [ص٦٩] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٣٢] والسلفي في معجم السفر [ص٢٦٧] وفي السلماسيات [ص٢٤] والدارمي في السنن [ج١ص٨٥] وابن الأعرابي في المعجم [ج٦ص٤١١] وتمام في الفوائد [ج١ص٣٣٥و٣٣٦] والسراج في المسند [ق/٢٥/ط] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ص١٣٦و١٣٧] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٢٣٤] وعبد الرزاق في المصنف [ج٢ص ٦٧] والمقرئ في جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم [ص٦٧] والدارقطني في السنن [ج١ص٢٨٧] وابن الأبار في المعجم [ص٣١٠] وابن الجوزي في الحدائق [ج٢ص١٠١] وفي مشيخته [ص١١٨] وفي التحقيق [ج١ص٢٧٣] والذهبي في معجم الشيوخ [ج١ص٣٠١و٣٠٢] وأبو يعلى في المسند [ج٩ص٢٩٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٢٢] وابن حزم في المحلى [ج٣ص ٢٦١] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٦٨و١٦٩] والخليلي في الإرشاد [ج٣ ص٩٢٣] والخطيب البغدادي في الموضح [ج٢ص٤٣٨] والطبراني في المعجم الكبير [ج١٢ص٢٨٩] وفي المعجم الأوسط [ج٢ص٤٧٧] وابن حجر في توالي

التأسيس [ص٢٤٥] من طريق الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر فذكره بألفاظ عندهم .

٢) **وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قلت : (لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يُصلي ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبّر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ..... الحديث) .**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في سننه [ج١ص١٩٣] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص ٢٣٢] وفي السنن الصغرى [ج٢ص١٢٦و١٢٧] وأحمد في المسند [ج٤ ص ٣١٨] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص٢٧] والدارمي في السنن [ج١ص٣١٤و ٣١٥] والشافعي في اختلاف الحديث [ص١٢٧] والقطيعي في جزء الألف دينار [ص٢٨٧] وابن الجارود في المنتقى [ص٩١] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص ١٦٧و١٦٨] والحميدي في المسند [ج٢ص٣٩٢و٣٩٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٢٣] والبيهقي في السنن الكبرى[ج٢ص٧٢و١١١و١١٢] وفي المعرفة [ق/١٥٩/ط] والبخاري في رفع اليدين [ص١٠] والطيالسي في المسند [ص١٣٧] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ص٢٧٣] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٢٢٤و٣٩٠] وأبو حنيفة في مسنده [ج١ص٢١٤] وعبد الرزاق في المصنف [ج٢ص٦٨و٦٩] وابن ماجه في سننه [ج١ص٢٨١] والدارقطني

في السنن [ج١ص٢٩٠و٢٩١] والخطيب في الموضح [ج٢ص٤٣٣]وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٢٣] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢٢ص٣٣و٣٤و٣٥و٣٦و٣٧و٣٨و٣٩و٤٠]من عدة طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر ... فذكره بألفاظ عندهم .

قلت : وهذا سنده صحيح وقد صححه النووي كما في الفتح لابن حجر [ج٢ ص٢١٨] والألباني في الإرواء [ج٢ص٦٨و٦٩] .

ورواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا .

٣) **وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه** : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك**).

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٢٩٣] وأبو داود في سننه [ج٢ص١٢٢و١٢٣] والحسن بن عرفه في جزئه [ص٥٥] وابن ماجه في سننه [ج١ص٢٧٩] وأحمد في المسند [ج٣ص٤٢٦و٤٣٧] و [ج٥ص٣٥] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص٢٩] والطيالسي في المسند [ص١٧٦] والسراج في المسند [ق/٢٥/ط] وأبو عوانة في صحيحه [ج٢ص٩٤] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٦٩] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [ج٢ص١٨٠] وابن الجوزي في التحقيق [ج١ص٢٧٣] والبخاري في رفع اليدين [ص٦] والنسفي في علماء سمرقند [ص٥١٤] والطبراني في المعجم الكبير [ج٩ص٢٨٤و٢٨٥و٢٨٦] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٢٢٣] والفسوي في مشيخته [ق/١٠/ط] والبيهقي في السنن

الكبرى [ج٢ص٢٥و٧١] وفي المعرفة [ق/١٧٥/ط] والدارقطني في السنن [ج١ ص٢٩٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٢٢٤] والجوزقاني في الأباطيل [ج٢ص١٦] والدارمي في السنن [ج١ص٢٨٥] والذهبي في السير [ج٩ ص١٢٨] من عدة طرق عن قتادة قال : سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ... فذكره بألفاظ عندهم .

ورواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٢ص٢١٩] ومسلم في صحيحه [ج١ص ٢٩٣] وأبو عوانة في صحيحه [ج٢ص٩٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص ٢٧و٧١] وفي المعرفة [ق/١٧٥/ط] من طريق خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة به .

٤) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّـر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر) .

حديث صحيح

أخرجه البخاري في رفع اليدين [ص٧و١٢] وأبو داود في سننه [ج١ص ١٩٨] وابن ماجه في سننه [ج١ص٢٨٠و٢٨١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج ٢ص٧٤] والدارقطني في السنن [ج١ص٢٨٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص١٩٥و٢٢٢] وابن المنذر في الأوسط [ج٣ص١٣٧] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٩٤و٢٩٥] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن

عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ... فذكره بألفاظ عندهم .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه أحمد كما في التلخيص لابن حجر [ج ١ص ٢١٩] والألباني في صحيح سنن ابن ماجه [ج١ص١٤٣] .

ورواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

٥) **وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال** : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة اعتدلَ قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر وإذا أراد أن يركع ، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فإذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص٢٨٤] وفي رفع اليدين [ص٥] وأبو داود ي سننه [ج١ص١٩٤] والترمذي في سننه [ج٢ص٤٦و١٠٥و١٠٦و١٠٧] وابن ماجه في سننه [ج١ص٢٨٠] وأحمد في المسند [ج٥ص٤٢٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص٢٦و٧٣و٨٤و١١٨و١٢٣] وفي السنن الصغرى [ج١ص ١٦٠] وفي المعرفة [ق/١٧٥/ط] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص ١٠٥] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص١٦٩و١٧٠و١٧١و١٧٣] والدارمي في السنن [ج١ص٣١٣] وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث [ص٩٠] وابن الجارود في المنتقى [ص٨٤] والسراج في المسند [ق/٢٥/ط] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص١١و١٢] وفي مصابيح السنة [ج١ص٣٠٩و٣١٠] وفي الأنوار

[ج١ص٣٨٠] والنسائي في السنن الصغرى [ج٣ص٢٤] وابن خزيمة في صحيحه [ج١ص٢٩٧و٣٢٧و٣٣٧و٣٤١و٣٤٧] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٢٣٥] وابن حجر في نتائج الأفكار [ج٢ص١٢١] وفي موافقة الخُبر الخبر [ج١ص٢١٤] من عدة طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ... فذكره بألفاظ عندهم .

ورواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

٦) **وعن نافع : (أنّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم) .**

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٢ص٢٢٢] وأبو داود في سننه [ج١ص ١٩٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص٧٠] وفي السنن الصغرى [ج١ص ١٤٤] وابن حبان في صحيحه [ج١ص١٦٠] من طريق عبد الله بن عمر عن نافع به .

٧) **وعن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع ، كأنها المرواح).**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين [ص٢٦] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٢٣٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص٧٥] وابن المنذر في الأوسط

[ج٣ص١٣٨] وابن حزم في المحلى [ج٤ص٨٩] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن الحسن به .

وتابعه شعبة عن قتادة به ، عند ابن عبد البر في التمهيد [ج٩ص٢١٧] وفي الاستذكار تعليقاً [ج٢ص١٢٥] وإسناده صحيح .

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين [ص٢٦] من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال : (**كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا كانت أيديهم حيال أذانهم كأنها المراوح**) .

قلت : وهذا سنده حسن .

٨) **وعن أبي مصعب فقيه أهل المدينة قال** : (**رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وبعد الركوع**) .

حديث صحيح

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد [ج٩ص٢٢٣] وابن أبي نصر في جذوة المقتبس [ص٢٧٨] من طرق عن يحيى بن عمر .

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار [ج٢ص١٢٤] .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد [ج٩ص٢٢٢] من طريق عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو عبيدة ابن أحمد حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال : (**صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه**) ، **فقيل ليونس** : **وصف أشهب رفع اليدين عن مالك قال** : (**سئل أشهب عنه غير مرة ، فكان يقول** : **يرفع يديه إذا أحرم ، وإذا قال سمع الله لمن حمده**) .

قال يونس : وحدثني ابن وهب قال : (صحبت مالكاً في طريق الحج ، فلما كان بموضع ذكره يونس دنت ناقتي من ناقته ، فقلت : يا أبا عبد الله ! كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة ؟ فقال: وعن هذا تسألني ، ما أحب أن أسمعه منك ، ثم قال: (إذا أحرم ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده) .

قال أبو عبيدة : سمعت هذا من يونس غير مرة .

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار [ج٢ص١٢٤] .

١٢) ومن مسائل الخلاف القول : بكراهية التمتع إلى الحج وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو خلاف النص الصريح الصحيح وإليك نص الحديث:

عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام ، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : (هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرُ أبي يُتَّبع أم أمر رسول الله ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص١٧٦] من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [ج١ص٢٤٧] .

فائدة نافعة جليلة

وعد ابن القيم رحمه الله بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء من السلف والخلف ، وقد تيقن صحة أحد القولين فيها لوجود النصوص الدالَّة عليه.

فقال في إعلام الموقعين [ج٣ص٣٠٠] : (والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل : كون الحامل تعتد بوضع الحمل ، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل ، وأن ربا الفضل حرام ، وأن المتعة حرام ، وأن النبيذ المسكر حرام ، وأن المسلم لا يُقْتَل بكافر ، وأن المسحَ على الخُفَّين جائز حضراً وسفراً ، وأن السنَّة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق ، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنَّة .... وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً ، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة ، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه ، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ... إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل ، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكَم بخلاف كثير من هذه المسائل ، من غير طعن منهم على من قال بها) . اهـ

وقال ابن نجيم رحمه الله : (إن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس ، وإن ظاهر الحديث واجب العمل) [1]. اهـ

---

١) انظر هدية السلطان للمعصومي [ص٥٨] .

وقال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٢٢] : (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ، ولا معرفة عنده ، ولا حجة في قوله) . اهـ

وقال الإمام المزني رحمه الله : (يقال لمن جوّز الاختلاف ، وزعم أن العالِمَين إذا اجتهدا في الحادثة ، **قال أحدهما** : حلال ، **وقال الآخر** : حرام ، فقد أدّى كل واحد منهما جهده وما كلف ، وهو في اجتهاده مصيب للحق ، أبأصلٍ قلت هذا أم بقياس ؟ فإن قال : بأصلٍ ، قيل له : كيف يكون أصلاً والكتاب أصل ينفي الخلاف ، وإن قال : بقياس ، قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ هذا ما لا يجوزه عاقل فضلا عن عالم ، ويقال له : أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى واحد فأحله **أحدهما وحرمه الآخر ، وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر ؟ أليس يثبت الذي يثبته الدليل ويبطل الآخر ، ويبطل الحكم به؟** فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف ؟ فإذا قال : نعم ـ ولابد من نعم ـ وإلا خالف جماعة العلماء ، قيل له: فلم لم تصنع هذا برأي العالِمَين المختلفين ؟ فتثبت منهما ما أثبته الدليل وتبطل ما أبطله الدليل) [1]. اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ما ألزمه المزني عندي لازم ، فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله ، لأنه يقال: (إن من بركة العلم أن تضيف الشئ إلى قائله) .

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص٩٨٩] .

وقال ابن تيمية رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل [ج٥ص٢٠٤] : (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال ، وتقديم ذلك عليها هو فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر) . اهـ

فلا تعرف الحق بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف أهله ، وعادة الضعفاء يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق ، والعاقل يعرف الحق ، ثم ينظر في القول نفسه ، فإن كان حقاً قبله ، وإن كان باطلاً رده ، وهذا هو المنهج الذي سار عليه أئمتها بصفائه ونقائه .

عن سفيان بن عيينة قال : (اضطجع ربيعة مقنعاً رأيه وبكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ فقال: رياء ظاهر وشهوة خفية ، والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم ، ما نهوهم عنه انتهوا وما أمروهم به ائتمروا) [١].

وقال ابن مسعود : (ألا لا يُقلدن أحدكم دينه رجلا ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة في البشر) [٢].

وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهُدي لرشده .

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص٦٣] : (الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك ، والدليل عليه أمور:

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص٩٨٩] .

٢) انظر المصدر السابق .

أحدهما : أدلة القرآن

من ذلك قوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال، وفي القرآن ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾الآية ، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شئ واحد . إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل ... فالشريعة لا اختلاف فيها ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ فبين أن طريق الحق واحد وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها ... والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها ، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد ...).اهـ

وقال مخلد بن الحسين : قال لي الأوزاعي : (يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله حديث فلا تظنن غيره ولا تقولن غيره، فإن محمداً إنما كان مبلغاً عن ربه).

أثر صحيح

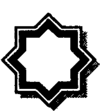
أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٧] من طريق أحمد بن محمد بن عبد الله القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو عثمان الصياد سعيد بن المغيرة نا مخلد به .

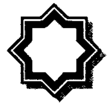
قلت : وهذا سنده صحيح .

قال العلامة الفلانيّ رحمه الله في إيقاظ الهمم في أواخره [ص١٦٩] : (يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص ، وإن وافق مذهبه ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلّى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، فهل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**فليتم صلاته**) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وأحمد في مواضع من مسنده . ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام ، هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول لا يصوم عنه وليه . وصاحب الشرع يقول: (**من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه**) أخرجه الشيخان وأصحاب السنة وأحمد في مسنده . ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحق به ؟ فيقول ليس هو أحق به .؟ وصاحب الشرع يقول : (**هو أحق به**) أخرجه الشيخان وأصحاب السنة وأحمد في مسنده . ومثل أن يسأل عن أكل ذي ناب : هل هو حرام ؟ فيقول ليس بحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**) أخرجه الجماعة من حديث أبي ثعلبة. ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر ؟ فيقول نعم ، يقتل المسلم بالكافر ، وصاحب الشرع يقول : (**لا يقتل المسلم بالكافر**) أخرجه الجماعة إلا مسلماً من حديث أبي جحيفة . ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطي فيقول : ليست العصر ، وصاحب الشرع يقول : (**هي صلاة العصر**) أخرجه مسلم وأبو داود . ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع؟ فيقول : ليس بمشروع أو مكروه ، وربما غلا بعضهم فقال : إن صلاته باطلة وقد

روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة ، لا مطعن فيها . وأمثلته كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ، وقد أنهاها ابن القيم إلى مائة وخمسين مثالاً) . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٨٧] : (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه) . اهـ





ذكر الدليل على أن الاختلاف سنة من سنن الله تعالى

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (١).

قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام [ج٢ص٦٧٠] : (فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين ، أبداً مع أنه لو أراد أن يجعلهم متفقين لكان على ذلك قديراً).اهـ

وقال ابن سعدي رحمه الله في تفسيره [ج٢ص٣٩٦] : (يخبر ـ تعالى ـ أنه لو شاء لجعل الناس أمة على الدين الإسلامي ، فإن مشيئته غير قاصرة ، ولا يمتنع عليه شئ، ولكنه اقتضت حكمته ، أن لا يزالوا مختلفين ، مُخالفين للصراط المستقيم، متّبعين للسُّبل المُوصلة إلى النار ، كل يرى الحقَّ فيما قاله والضلال في قول غيره) . اهـ

أما قول الله ـ تعالى ـ ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ **فقد بين الشاطبي رحمه الله المعنى بقوله** : (وللاختلاف خلقهم ، وهو مرويٌّ عن أنس بن مالك ، قال : خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة ، وفريقاً في السعير ، ونحوه عن الحسن ، فالضمير في ﴿ خَلَقَهُمْ ﴾ عائد إلى الناس ، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم) (٢).اهـ

فالله جلَّ وعلا : (خلق أهل الاختلاف للاختلاف ، وأهل الرحمة للرحمة) (٣).

---

١) سورة هود الآيتان [١١٨-١١٩] .

٢) الاعتصام [ج٢ص٦٧٠] .

٣) انظر تفسير القرطبي [ج٥ص٣٤٣] .

ومما يدل على أن الاختلاف في الأمة سنّة من سنن الله عز وجل ما أخرجه مسلم في صحيحه [ج٤ ص٢٢١٦] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية ، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية ، دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ، ودعا ربَّه طويلاً ، ثم انصرف إلينا ، فقال صلى الله عليه وسلم : (سألت ربي ثلاثاً ، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يُهلك أمتي بالسَّنَةِ فأعطانيها ، وسألته أن لا يُهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها).

فوقوع الخلاف من لوازم الطبع البشري ولم تُعصم منه أمة من الأمم حتى أمة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٤ص١٦٧] : (ثم قد يتنازع هؤلاء في بعض المسائل ، فإن هذا أمر لابد منه في العالم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأن هذا لابد من وقوعه ، وأنه لما سأل ربه أن لا يلقي بأسهم بينهم منع ذلك ، فلابد في الطوائف المنتسبة إلى السنة والجماعة من نوع تنازع ، لكن لابد فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسنة كما أنه لابد أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف ، لكنه لا يزال في هذه الأمة طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة) . اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: بعد أن أورد حديث الافتراق ، وحديث سعد بن أبي وقاص هذا ، وحديث ثوبان مرفوعاً : (إن الله زوى لي الأرض) .

قال : (وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير وجه، ليشير إلى التفرقة والاختلاف ، لابد من وقوعهما في الأمة ، وكان يحذر أمته لينجو من شاء الله له السلامة) [١]. اهـ

فاقتضت حكمة الله تعالى أن تختلف آراء الناس في صغير الأمور وكبيرها سواء في أمور الدين أو الدنيا ، وسبب ذلك أنهم خلقوا مختلفين في الفهم والعلم كما قال الله تعالى عن سليمان وداود عليهما السلام ﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [٢] فكان حكمهما مختلفاً لاختلاف فهمهما .

كما خلقوا مختلفين في الأمزجة والميول والرغبات وفي الضعف والقوة والصبر على العلم والعمل فاختلاف الأفهام واشتجار الآراء ليس بمستغرب في الحياة فلا ينبغي أن يؤدي إلى اختلاف القلوب لأن اختلاف القلوب حرام وهو خطر يتهدد الإيمان كما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : (**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا**) [٣].

وثبت في صحيح البخاري [ص٤٦٢٨] **من حديث جابر قال** : (**لما نزلت هذه الآية** ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعوذ بوجهك . قال** ﴿ أَوْ مِن

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم [ج١ص١٢٢-١٢٣] .

٢) سورة الأنبياء آية [٧٩] .

٣) أخرجه مسلم في صحيحه [٥٤] وأبو داود في سننه [٥١٩٣] والترمذي في سننه [٢٦٨٩] من حديث أبي هريرة .

تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ **قال** : **أعوذ بوجهك** . **قال** : ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أهون وأيسر**) .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٤ص١٥٠] : (وهذا لأنه لابد أن تقع الذنوب من هذه الأمة ولابد أن يختلفوا فإن هذا من لوازم الطبع البشري لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلاً على نقصها بل هي أفضل الأمم ، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية وهو في غيرها أكثر وأعظم وخير غيرها أقل ، والخير فيها أكثر ، والشر فيها أقل فكل خير في غيرها فهو فيها أعظم ، وكل شر فيها فهو في غيرها أعظم) . اهـ

إذاً الفُرقَـة أمرٌ قَـدَريٌ واقع لا محالة لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : (**سألت ربي ثلاثاً ، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يُهلك أمتي بالسَّنَةِ** [١] **فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**).

---

١) أي القحط والجدب .

لذلك لا يجوز إخفاء الخلاف وعلى الدعاة أن يكونوا صرحاء مع أنفسهم ومع الناس في أمر دعوتهم ، وأن يقولوا لهم الحقيقة - ومريض القلب تجرحه الحقيقة - ولا يخفوها عليهم لأنها لابد أن تظهر وتطفو على السطح مهما عملوا على تأجيلها شاءوا أم أبوا ، فذلك دليل صدقهم ، وسبب الاستجابة للحق .

والحقيقة أن العاملين للإسلام مختلفين ، وهذا الاختلاف ليس محصوراً فيهم بل هو عام ومشترك بين جميع الدعوات والمبادئ ، لأنه قضاء نافذ من قضاء الله ، وسنة من سنن الله تعالى في الحياة .

وإظهار الأمور على حقيقتها واجب لنقيم الحجة لله ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١).

ومحاولة إخفاء الخلاف وكتمانه والتستر عليه وتجاهله ، أربابها آفات تنخر الصف الإسلامي ودوافعها أمور ثلاثة : **أولها** : **الجهل بمقاصد الشرع وعدم الإحاطة بطبيعة هذا الدين وتجاهل لواقع البشرية** ، والأجدر بصاحب هذه المنزلة أن يتخلى عن هذه المهمة ويترك المجال لغيره فإن للإسلام رجالاً يعرفون من أين تؤكل الكتف ، **وثانيها** : **فقدان الدليل** ، فالخفافيش لا تعيش إلا في ليل مظلم ، فإذا الصبح أسفر انزوت وتلاشت ، ومن البديهي أن كل قول يعد ساقطاً مرفوضاً حتى يقام عليه الدليل ، ولله در الشاعر حيث قال : -

والدعاوي إن لم تقيموا عليها ... بيِّناتٍ أصحابها أدعياء

---

١) سورة الأنفال آية [٤٢] .

ولذلك كان القرآن كثيراً ما يتحدى الخصوم بأن يأتوا بدليل على دعواهم فيقول لهم الحق تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1] .

ويقول مبكتاً : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾[2] ولولا ذلك لكن في إمكان من شاء أن يقول ما شاء وفي هذا من المفاسد أشياء ، **وثالثة الأثافي** : فإن في كل دعنوة مندسين ونفعيين ومتاجرين يعبدون الله على حرف ، يرون مصلحتهم في التخفي ، فيمتطي أحدهم الدعوة ليحقق لنفسه الشهرة والجاه والمال ، فإذا ما بلغ غايته ، ونال مرامه ، مرق من الدعوة كما يمرق السهم من الرمية ، لذلك يجب تعريتهم ، ولا مناص من كشف حقائقهم دون أقنعة لكيلا يغتر الناظر إليهم من وراء الجدر ، ولابد من العمل على تقليص نفوذهم ليتجنب شباب الأمة الإسلامية شرهم ، فلا ينخدعون بما يلقون من زخرف القول غرروا .

---

١) سورة البقرة آية [١١١] .

٢) سورة الأنعام آية [١٤٨-١٤٩] .

وإخفاء الخلاف والظهور بمظهر الوحدة والائتلاف سبيل المغضوب عليهم حيث وصفهم خالقهم في كتابه المجيد : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ (١) فلو كانوا يعقلون لعملوا على اجتثاث الخلاف من أصوله فتوحدُوا ، ولم يقروا الخلاف ، ويظهروا أمام خصومهم بمظهر الوحدة ، فإذا مادت الأرض من تحتهم أتى الله بينانهم من القواعد فخرَّ عليهم السقف من فوقهم . وعليه فإن الدعوة إلى إخفاء الخلافات بين العاملين للإسلام عن الناس دعوة إلى الاهتداء بسنن المغضوب عليهم ، والذين أمرنا بمخالفتهم في كل شأن ، وحذرنا رسولنا صلى الله عليه وسلم من التشبه بهم والسير على خطواتهم (٢).

فكانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية لم يكن الاختلاف في الاجتهاد مبعثاً للفُرقَـة .

قلت : وعلى المسلم الحق إذا بين له الحق أن يكون متعاوناً في طلب الحق ومعرفته والانقياد والتسليم له كناشد الضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه وصاحبه معيناً له على معرفة الحق لا خصماً ، ويشكره ويدعو له إن أبانَ له عن خطئه وأظهر له الحق .

---

١) سورة الحشر آية [١٤] .

٢) انظر مؤلفات سعيد حوى دراسة وتقويم للشيخ سليم الهلالي [ص ٢] .

ومع أن الاختلاف مما قدَّره الله ـ تعالى ـ لكنه سبحانه لا يُحب ولا يرضى لعباده ذلك .

فإن قيل : كيف يُريد أمراً ولا يُحبُّه ؟

أجيب بما قال شارح الطحاوية ابن أبي العز رحمه الله: (قلنا : هذا السؤال هو الذي افترق الناس لأجله فرقاً ، وتباينت طُرقهم وأقوالهُم .

فاعلم أن المراد نوعان : مرادٌ لنفسه ، ومرادٌ لغيره ، **فالمراد لنفسه** : مطلوبٌ محبوب لذاته ، وما فيه من الخير ، فهو مرادٌ إرادة الغايات والمقاصد .

والمراد لغيره : قد لا يكون مقصوداً للمريد ، ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته ، وإن كان وسيلةً إلى مقصوده ومراده .

فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته ، ومراد له من حيث إفضاءه وإيصاله إلى مراده ، فيجتمع فيه الأمران ، بغضه وإرادته ، ولا يتنافيان ، لاختلاف متعلقهما ، وهذا كالدواء الكريه ، إذا علِمَ المتناول له أن فيه شفاءه ، وقطع العضو المتآكل ، إذا علم أن في قطعه بقاء جسده ، وكقطع المسافة الشَّاقَّة ، إذا علِمَ أنها تُوصلُ إلى مراده ومحبوبه ، بل العاقلُ يكتفي في إيثار هذا المكروه وإرادته بالظن الغالب وإن خفيت عنه عاقبته ، فكيف بمن لا يخفى عليه خافية.

فهو ـ سبحانه ـ يكرهُ الشئ ، ولا يُنافي ذلك إرادته لأجل غيرهِ ، وكونه سبباً إلى أمرٍ هو أحبُ إليه من فوتِهِ .

ومن ذلك : أنه خلقَ إبليس ، الذي هو مادَّة لفساد الأديان والأعمال والاعتقادات والإرادات ، وهو سببٌ لشقاوة كثير من العباد ، وعملهم بما يُغضبُ الربَّ تبارك وتعالى ، وهو السَّاعي في وقوع خلاف ما يحبهُ الله ويرضاه .

ومع هذا فهو وسيلة إلى محابَّ كثيرةٍ للربِّ - تعالى - ترتبت على خلقه ، ووجودها أحبُّ إليه من عَدمهَا) [1]. اهـ

والله - سبحانه - وتعالى عدلٌ لا يظلم : ﴿ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [2].

﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [3].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ﴿٩﴾ ﴾ : (إخبارٌ عن عدله - تعالى - وأنه لا يعذِّبُ أحداً إلا بعد قيام الحُجَّة عليه ، بإرسال الرسول إليه ، كقوله ﴿ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا ﴾ [4] [5].اهـ

---

١) شرح العقيدة الطحاوية [ج١ص٣٢٧-٣٢٨] .
٢) سورة الكهف آية [٤٩] .
٣) سورة الإسراء آية [١٥] .
٤) سورة الملك الآيتان [٨-٩] .
٥) تفسير القرآن العظيم [ج٣ص٣١] .

فنحن مأمورون شرعاً بنبذ الاختلاف والسعي إلى الاجتماع ، قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ (٢)، وقال تعالى : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ (٣)، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ (٤)، أي أنت برئ منهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ناهياً عن الاختلاف : (إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) (٥).

ومن القواعد الكلية المتفق عليها بين علماء أهل السنة الحرص على الألفة والاجتماع ، والنهي عن التفرق والاختلاف ، ولذا سُمِّيَ أهل السنة بالجماعة ، لأنهم يأمرون بالاجتماع على ما كانت عليه الجماعة الأولى ، جماعة الصحابة رضي الله عنهم ومن كان بعدهم على ما كانوا عليه . فالواجب الشرعي أن نسعى إلى التوحد والاجتماع على سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم وتطبيق

---

١) سورة آل عمران آية [١٠٣] .

٢) سورة آل عمران آية [١٠٥] .

٣) سورة الشورى آية [١٣] .

٤) سورة الأنعام آية [١٥٩] .

٥) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٢٥٤١] ومسلم في صحيحه [ج٤ص١٨٣١] من حديث أبي هريرة .

الخلفاء الراشدين ومن معهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وأن نحارب البدع والأهواء المفرقة للأمة حتى يقل أنصارها وأتباعها أو ينعدموا (١).

إذا الفرقة وإن اكنت واقعة لا مفر منها إلا أننا مكلفون شرعاً بالأخذ بأسباب القضاء عليها ، وتوحيد الفكر أولى وأنفع خطوات توحيد الصف المسلم ، لأنه متى تجانست الأفكار والغايات والسبل وجدت ثمرة المحبة والمودة التي هي أعظم أسباب وحدة الصف لقوله صلى الله عليه وسلم : (**وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم**) حديث حسن أخرجه ابن ماجه، فبين أن الإعراض عن هدى الله وعدم تحكيم كتاب الله وسنَّة رسوله سبب في الفرقة ، فإذا أخذنا بمفهوم مبدأ المخالفة كان التمسك بالكتاب والسنة والاعتصام بحبل الله سبباً في الائتلاف والوحدة وهذا معنى قوله تعالى :

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ (٢) (٣).

قلت : فالأصل في الإسلام أنه غير قابل للاختلاف والافتراق فتنبه .

إذاً نستطيع أن نلمح مما سقناه من الأحاديث والآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدرك أن بقاء هذه الأمة رهينٌ بتآلف القلوب التي التقت على الحب في الله وأن حتفها في تناحر قلوبها وكان كرام الصَّحابة ـ رضوان الله

---

١) انظر فقه الخلاف بين المسلمين للدكتور ياسر برهامي [ص١١] .

٢) سورة آل عمران آية [١٠٣] .

٣) انظر مؤلفات سعيد حوي دراسة وتقويم للشيخ سليم الهلالي [ص٦] .

عليهم - يرون أن الخلاف لا يأتي بخير ويحاولون أن لا يختلفوا ما أمكن ، فلم يكونوا يكثرون نم المسائل والتفريعات بل يعالجون ما وقع من النوازل في ظلال هدي الرسول صلى الله عليه وسلم يقر بعضهم بعضاً ولا يبغ بعضهم على بعض ولا يعتدي ولا يُعتدى عليه . فإذا وقع الاختلاف رغم محاولات تحاشيه سارعوا في رد الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرعان ما يرتفع الخلاف ، وإن لم يرتفع الخلاف لم يوجب هذا افتراقاً وتنازعاً بينهم ولم يحرض بعضهم أتباعه على أتباع بعض بل عُدَّ هذا الاختلاف من حسناتهم لأن كلا منهم كان يبحث عن الحق ويعمل بما علم حتى يأتيه مزيد علم .

وبعض الجهال يستدل بهذه الأدلة على وجوب التسليم والإذعان للاختلاف لأن الله أراده !! وهذا يلتبس على من لا يفرق بين ما أراده الله وقضاه كونًا ، وما أراده وقضاه شرعًا .

فالخلاف مما قضاه الله وأراده كونًا لحكمه بالغة حتى يتميز المتبع من المبتدع ، ويقوم المتبع بمجاهدة المبتدع بالحجة والبيان .

فالخلاف كالكفر باعتبار إرادة الله له كونًا فالله لا يحبه ، ولكنه سبحانه شاءه وأراده إرادة كونية قدريَّة [1].

قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (ج٥ص٦٤) : (وقد نص - تعالى - على أن الإختلاف ليس من عنده ، ومعنى ذلك أنه - تعالى - لم يرضى به ، وإنما أراده - تعالى - إرادة كون كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي) . اهـ

---

١) انظر زجر المتهاون بضرر قاعدة المعذرة والتعاون للشيخ حمد العثمان [ص٢١] .

فكما أنه لا يمكن لمسلم أن يرضى بالكفر ، فكذلك ينبغي أن لا يرضى بالخلاف [١].

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٤ص١٦٧) : (فلابد في الطوائف المنتسبة إلى السنة والجماعة من نوع تنازع ، لكن لابد فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسنة، كما أنه لابد أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف ، لكنه لا يزال في هذه الأمة طائفة قائمة بالحق ، لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة) .اهـ

قلت : والذي يرضى بالخلاف ، فهو من أهل الخلاف ، ومن رده ولم يرضى به فهو من أهل الرحمة والائتلاف .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [٢].

قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (ج٥ص٦٦) : (فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين) .

وقال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (ج٢ص١٦٩) : (إن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ فإنها اقتضت قسمين : أهل الاختلاف ، ومرحومين .

فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف ، وإلا كان قسم الشيء قسيمًا له ، يستقم معنى الاستثناء) .اهـ

---

١) انظر المصدر السابق [ص٢٢] .
٢) سورة هود آية [١١٨-١١٩] .

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٤ص٢٥) : (قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ فأخبر أنَّ أهل الرحمة لا يختلفون ، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً ، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة ، فمن خالفهم في شئ فاتَهُ من الرحمة بقدر ذلك).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٤ص٢٣٦]: (خلق قوماً للاختلاف ، وقوماً للرحمة) . اهـ

وقال ابن أبي العز رحمه الله في شرح الطحاوية [ج٢ص٧٧٥] : (فجعل أهل الرحمة مستثنين من الخلاف) . اهـ

وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول فيها : (الذين رحمهم الله لم يختلفوا) [1].

قلت : فالاختلاف ليس من دين الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [2].

قال الإمام المزني رحمه الله: (فذم الله الاختلاف ، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمَّهُ ، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة) [3]. اهـ

---

١) انظر الإحكام لابن حزم [ج٥ص٦٦] .

٢) سورة آل عمران آية [١٠٥] .

٣) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص٩١٠] .

وعن أبي ثعلبة الخشني قال : (كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية ، إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد منزلاً ، إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمَّهُم) .

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في سننه [ج٣ص٩٤] والنسائي في السنن الكبرى [ج٥ص٢٦٩] وأحمد في المسند [ج٤ص١٩٣] والحاكم في المستدرك [ج٢ص١١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٩ص١٥٢] وابن حبان في صحيحه [ج٦ص٤٠٨] من طرق عن الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع مسلم بن مِشْكم أبا عبيد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني به .

قلت: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات .

فانظر كيف نسب النبي صلى الله عليه وسلم تفرق الصحابة في المكان من حيث الظاهر ، مع ائتلاف بواطنهم إلى الشيطان ، وحسبك بفعل أضيف إلى الشيطان فإنه لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء والمنكر .

فكيف إذا كان الخلاف بما هو أعظم من هذا التفرق في المكان فقط ؟! كالخلاف في العقائد ، والمسائل العلمية ، والعملية [1].

قال علي بن أبي طالب : (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف ، حتى يكون الناس جماعة ، أو أموت كما مات أصحابي).

---

١) انظر زجر المتهاون بضرر قاعدة المعذرة والتعاون للشيخ حمد العثمان [ص٣٠] .

أخرجه البخاري في صحيحه [٧ص٧١] من طريق شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به .

وقول علي بن أبي طالب هذا في بيع أم الولد لأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن ، وأنه رجع عن ذلك ، فرأى أن يبعن كما في رواية حماد بن زيد عن أيوب[١].

وقول علي بن أبي طالب (أكره الاختلاف) في حكم بيع أم الولد مما تتجاذبهُ الأدلة تحريماً أو تحليلاً فكيف بالمسائل التي لم يقم عليها دليل من الكتاب والسنة، وإنما هي من مضلات الهوى ، التي صارت الأحزاب تتخذها أصولاً ، تسير وتُسيِّرُ الأتباع عليها ؟! [٢].

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٣ص٤٢١] : (فإن الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب) . اهـ

قلت : فالله تعالى خلق أهل رحمته لئلا يختلفوا .

قلت : فأهل الائتلاف أهل جماعة وإن تفرقت دورهم وأبدانهم ، وهل الاختلاف أهل فرقة وإن اجتمعت دورهم وأبدانهم .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الضعيفة [ج١ص٧٧] : (وجملة القول أن الاختلاف مذموم في الشريعة ، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن ، لأنه من أسباب ضعف الأمة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ . اهـ

---

١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج٧ص٧٣] .

٢) انظر زجر المتهاون بضرر قاعدة المعذرة والتعاون للشيخ حمد العثمان [ص٣١].

وعن جابر بن سمرة قال : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرآنا حلقاً ، فقال : مالي أراكم عزين) [1].

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٣٢٢] وأبو داود في سننه [ج٥ص١٦٣] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢ص٢٠٢] وأحمد في المسند [ج٥ص٩٣] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٣ص٢٣٤] والبغوي في شرح السنة [ج٢ص١٢ ٣٠٣] من طريق المسيب بن رافع عن تيم بن طرفة عن جابر به .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٤ص١٥٣] : (معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع) . اهـ

قلت : فأشار إلى الاختلاف في الظاهر مما يوصل إلى اختلاف القلوب ، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفرق حتى في جلوس الجماعة .

ونلاحظ أيضا أنه إذا كان مثل هذا التفرق الذي إنما هو في أمر عادي ... فما بالك بالتفرق في الدين وفي أصوله .

فوقوع الخلاف حقيقة لا يصح أن يكون موضع نزاع ، فقد جرت به سنّة الله تعالى ... لاختلاف العقول والإدراكات والأفهام ... والذي خلقهم سبحانه أعلم بهم فلم يكلهم إلى عقولهم وأنفسهم، لقصورهم إنما بعث لهم رسله وأنزل كتبه لضبط

---

١) وقوله (عزين) أي جماعة جماعة .

قال البغوي في شرح السنة [ج١٢ص٣٠٣] : (يعني متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد).اهـ

مسار الحياة ، لضبط العقول عن الشطط في الأفهام ، وحفظ النفوس من اتباع الهوى والرغبات والشهوات ، فجاءت شرائعه وأحكامه حكماً فصلاً فيما يختلف فيه الناس ليتميز الحق من الباطل والبدع من السنن والصواب من الخطأ، وكان ذلك هو الصراط المستقيم الذي يختبر به كل سلوك موافقة ومخالفة ، فإما يجري على الموافقة له بالسير عليه واتباعه أو المخالفة به بالخروج عنه قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (٢) ، وفي هذا أن سبيل الله واحد ، ولذلك يحقق للسائرين عليه العصمة من الاختلاف الذي يقود إلى التفرق ، والوحدة التي تقوى بها شوكتهم ويعز دينهم وينالون بها رفعة الدنيا والآخرة .

وما يخرج عن الصراط المستقيم سبل لا حصر لها ، ومن مال إليها خرج عن صراط الله بمقدار ذلك الميل ، وقد صور ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن تصوير .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (**خطّ لنا رسول الله ﷺ خطاً** ، **ثم قال** : **هذا سبيل الله** ، **ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله** ، **ثم قال** : **هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه** ، **ثم قرأ** ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ .

حديث حسن

---

١) سورة آل عمران آية [١٠٣] .

٢) سورة الأنعام آية [١٥٣] .

أخرجه أحمد في المسند [ج١ص٤٣٥] والدارمي في السنن [ج١ص٦٧] والطيالسي في المسند [ص٣٣] والنسائي في السنن الكبرى [ج٦ص٣٤٣] والبزار في المسند [ج٥ص١٣١] ومحمد بن نصر في السنة [ص٥] وابن أبي عاصم في السنة [ج١ص١٣] واللالكائي في الاعتقاد [ج١ص٨٠] وابن حبان في صحيحه [ج١ص١٠٥] والآجري في الشريعة [ص١٠] والحاكم في المستدرك [ج٢ص٣١٨] والبغوي في شرح السنة [بج١ص١٠٦] وفي معالم التنزيل [ج٢ص٤٤٠] وابن جرير في جامع البيان [ج٥ص٨٨] وأبو نعيم في أخبار أصبهان [ج٢ص٦٦] وابن وضاح في البدع [ص١٣] وابن الجوزي في تلبيس إبليس [ص٦] وابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٩٣] والشاسي في المسند [ج٢ص٤٨] من طريقين عنه .

قلت : وهذا سنده حسن .

قلت : فتعدد السبل الشيطانية لا عصمة منه إلا التمسك بحبل الله الذي هو كتابه ودينه ، والذي بعث به نبيه المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم فقام به بياناً وتفصيلاً بسنته وهديه فلم يقبضه ربه إليه إلا وقد أبان الحق من الباطل وترك أمته على بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك .

ثم إن أمته من بعده حماها الله من الانحراف والاختلاف حيث كانت باقية على عهده ، فلما خرجت عن ذلك فتنازعت فشلت وذهبت ريحها وتمكن منها عدوها ، وما نحن فيه اليوم برهان لا يحتاج إلى تعليق ...

وقد أمرنا الله عند الاختلاف أن نعود إلى حكمه وحكم نبيه إقامة لنا على الجادَّة كما قال تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(١) ومن حكم الله وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم ما هو ظاهر يدركه الخاص والعام كفرض الصلوات خمسا وحرمة الزنا ودم المسلم وعرضه .. ومنه ما يحتاج إلى فقه ونظر ... ولا يستوي الناس في الفقه والنظر وإنما هم في ذلك بحسب ما حصلوا من آلته وأسبابه ويختص ذلك في الحقيقة بالراسخين في العلم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ (٢). فهم أعلم بحقيقته ، من ثم فهم القادرون على الإفصاح عنه والكلام فيه، وهذا الجانب من المعرفة مرد العامة فيه إلى أهله العارفين به كما قال تعالى :

﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (٣).

وأما الذي يلزم عموم أهل الإسلام فإنما هو الإيمان بكلٍّ ، علموه أو لم يعلموه ، والعمل بما علموه .

والله عز وجل حذر من اتباع المتشابهات فقال:﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ

---

١) سورة النساء آية [٥٩] .

٢) سورة النساء آية [٨٣] .

٣) سورة النمل آية [٤٣] .

تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ (١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ ﴾ **فقال رسول الله صلىالله عليه وسلم: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّـى الله فاحذروهم) .**

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٨ص٢٠٩] ومسلم في صحيحه [ج٤ص٢٠٥٣] منن طريق ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة به .

قلت : فهذا تحذير صريح منه صلى الله عليه وسلم عن أهل الأهواء ، والذين في قلوبهم زيغ وأهل التحريف وأهل التقليد وأهل التعصب وأهل التحزب .

قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام [ج١ص٢٢١] : (وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ، فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة ، فليس نظرهم إذاً في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى ثم أتى بالدليل كالشاهد له) . اهـ

قلت : فاحتجاج أهل التقليد باختلاف العلماء من اتباع المتشابه فاحذروهم .

قلت : فهذا من اتباع المتشابه من النصوص ، واحتجاج أهل الأهواء من الحزبية وغيرهم باختلاف العلماء واتخاذ ذلك ذريعة للاعراض عن الحق والسنة والأدلة .

---

١) سورة آل عمران آية [٧] .

لذلك اعتمدوا على آرائهم وعقولهم وجعلوها هي المحكّمة في النصوص دون مراعاة أصول الاستدلال والفهم ... وهذا فيه فتنة لهم وللناس .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٢ص٣٦٦] : (وأما جهة الرأي والتنازع ، فإن تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات ، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم) . اهـ

قلت : فكل صاحب هوى قد يجد من شاذ الآراء أو مشتبهها ما يُفتن به ويلبس على الناس اللهم غفرا .

فالتعلق بخلاف العلماء دون نظر في الأدلة فتنة ، وخلل في منهج التلقي عند المتعصبين لبس عليهم الشيطان واستزلهم بها ، فصاروا يلبسون على الناس ذلك.

وجدير بالنصوص التي لا يستوعب العامة من المسلمين معانيها عند إيرادها أن تكتم عنهم إلا أن تقرن ببيانها المتناسق مع محكمات النصوص من الكتاب والسنة ، ذلك لئلا يكذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويبقى تعظيم شعائر الدين مستقراً في نفوس أهل الإسلام لا يفتنون عنه بالمتشابهات .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (**حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [١٢٧] من طريق أبي الطفيل عن علي به .

وقال السمعاني رحمه الله في الانتصار لأهل الحديث [ص٤٧] : (وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة ، وطريق النقل ، فأورثهم الاتفاق والائتلاف ، وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء ، فأورثهم الافتراق والاختلاف) . اهـ

قلت : فلما أخذ الحزبية الدين من المعقولات والآراء فأورثهم الافتراق والاختلاف والله المستعان .

وقال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام [ج٢ص١٩٢] : (قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ فبين أن التأليف إنما يحصل عن الائتلاف على التعلق بمعنى واحد ، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلا بد من التفرق ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ .اهـ

قال تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [1].

قال القاسمي رحمه الله في محاسن التأويل [ج٣ص٥٢٨] : (ثم ضلوا على علم بعد موت الرسل، فاختلفوا في الدين لاختلافهم في الكتاب ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ أي الكتاب الهادي الذي لا لبس فيه، المنزل لإزالة الاختلاف ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ أي علموه ، فبدلوا نعمة الله بأن أوقعوا الخلاف فيما أنزل لرفع الخلاف، ولم يكن اختلافهم لالتباس عليهم من جهته بل ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾أي الدلائل الواضحات ﴿ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ أي حسدا) . اهـ

١) سورة البقرة آية [٢١٣] .

ذكر الدليل على أهداف التعامل مع المخالف

أولاً : إعلاء كلمة الحق :

قال الله تعالى مبيناً الغاية من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (١).

فالتعامل مع المخالف إنما ينطلق من هذا المنطلق من أجل إحقاق الحق وإعلاء رايته (٢).

ثانياً : إزهاق الباطل :

وهذا نتيجة لتحقيق الهدف السابق ، إذ متى علا الحق وظهر فإن الباطل يزهق تلقائياً (٣).

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٤).

ثالثاً : كسب المخالف :

إن من مهمات الداعي إلى الله أن يكسب المخالف ويؤلف قلبه ويضمه إلى صف أهل الحق لا أن ينفره ويزهده في الحق (٥).

---

١) سورة التوبة آية [٣٣] وسورة الصف آية [٩] .
٢) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٢٦] .
٣) انظر المصدر السابق [ص٢٧] .
٤) سورة الإسراء آية [٨١] .
٥) انظر الرد على المخالف من أصول الدين للشيخ بكر [ص٦] وفقه التعامل مع المخالف للدكتور عبدالله الطريقي [ص٢٧] .

قال تعالى في قصة أصحاب السبت : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [١].

فكان مقصود أولئك الناهين عن المنكر أمرين :

١) المعذرة إلى الله .

٢) الطمع في أن يتقوا الله وينيبوا إليه .

رابعاً : المعذرة إلى الله :

وهذا من أهم أهداف الداعي ليقيم الحجة على الجهال .. ومن أجل ذلك بعث الله النبيين .

قال تعالى ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٢].

فالداعي إلى الله وهو يقوم بهذه المهمة الجليلة لا شك أنه يبلغ رسالة الله ويقيم الحجة على الناس إعذاراً وإنذاراً [٣].

---

١) سورة الأعراف آية [١٦٤] .

٢) سورة النساء آية [١٦٥] .

٣) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٢٩] .

ذكر الدليل على أسس التعامل مع المخالف

أولاً : الإخلاص والاتباع :ـ

أي إخلاص العمل لله ، ابتغاء لمرضاته وطلباً لثوابه ، وفقهاً للهدي النبوي ، وهذان ركنان لكل عمل يتقرب به إلى الله [١].

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [٢].

وقال تعالى : ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٣].

وعن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص٩] ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٥١٥] من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر به .

فالمسلم الحق ، وهو يتعامل مع مخالفه لابد أولاً أن تكون نيته حسنه طيبة خالصة لله لا يبتغي من وراء ذلك أي هدف آخر مغاير ، كالانتصار للنفس ، وحب

---

١) انظر الحسبة لابن تيمية [ص١٨٦] وجامع العلوم والحكم لابن رجب [ص١٠] والرد على المخالف من أصول الإسلام للشيخ بكر [ص٥٧] .

٢) سورة البينة آية [٥] .

٣) سورة الزمر آية [٢] .

الظهور والتعامل والتعصب للرأي المحض ، أو لإمام أو لمذهب أو لجماعة أو لجمعية أو لحزب أو غير ذلك وهي أهداف تفسد دون شك الرأي وتعكر الموقف وتصرف عن الحق (١).

ثانياً : الأهليـَّة :

أهلية المتعامل مع المخالف ساس مهم من أسس التعامل ، من أجل أن يحقق الثمرة والأهداف التي سبقت ، وإلا أصبح التعامل يسير على غير جادَّة (٢).

وأهم مؤهلات المتعامل :

١) **التكليف** : وهو شرط وجوب وصحة ، فالمجنون لا يجب عليه شئ ولا يصح منه شئ والصغير مثله في الجملة .

وهذا من الأمور المعلومة ضرورة .

٢) **الإسلام** : وهو شرط أساس كالذي قبله ، إذ الكافر غير أهل لذلك ، وتعامله مع مخالفه ما هو إلا لإبطال الحق وإثبات الباطل ... وكذلك المبتدع والحزبي ...

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ (٤) أي ليبطلوا به الحق .

---

١) انظر فقه التعامل مع المخالف للطريقي [ص٣١] .

٢) انظر المصدر السابق [ص٣٣] والرد على المخالف من أصول الإسلام للشيخ بكر [ص٥٧] ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية [ج٧ص١٧٣] .

٣) سورة الصف آية [٨] .

٤) سورة الكهف آية [٥٦] .

٣) العلم الضروري الذي يحتاجه في تعامله مع مخالفه ، وذلك حتى يكون تعامله على بصيرة [١].

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [٢]. أي على علم .

٤) العدالة أو الاستقامة :

وهذه صفة كمال ، وليست شرط وجوب أو صحة فإن غير العدل لا تسقط عنه الدعوة إلى الله ، كما أنها إذا حصلت منه صحت [٣].

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٢ص٢٣] : (قال العلماء لا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر) . اهـ

ثالثاً : التجرُّد من الهوى :

فعلى المسلم الداعي إلى الله أن يتجرَّد من هواه ورغباته وميوله النفسية وأن

---

١) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٣٤] .
٢) سورة يوسف آية [١٠٨] .
٣) انظر الرد على المخالف من أصول الإسلام للشيخ بكر [ص٥٩] .

يجرِّد مقاصده لله ، وأن يحكِّم شرع الله ثم يحتكِم إلى عقله السليم ، وبذلك تنفذ الكلمات والعظات بل مطلق التعامل إلى عقل المخالف وقلبه وتجد منه أذناً صاغية وقلباً خالياً (١).

رابعاً : الاعتدال والتوسط في التعامل :.

وأعني الاعتدال في كل شئ من الأحكام والآراء والمواقف والسلوك ، بل في مطلق العلاقة مع الله ومع خلقه بدون غلو أو تقصير (٢).

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (٤).

قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة [ج٤ص٥٤٣] : (ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه ، وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق ، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات ، فيجد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم) . اهـ

---

١) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٣٧] .
٢) انظر المصدر السابق [ص٣٩] .
٣) سورة المائدة آية [٧٧] .
٤) سورة البقرة آية [١٤٣] .

خامساً : الحرص على هداية الناس :

كان من الأهداف التي ذكرناها كسب المخالف ، وأنه من أهم المقاصد ، وهنا نشير إلى أن الرغبة في هداية الناس وجذبهم إلى ساحة الحق من أهم الدوافع إلى دعوتهم ، والتضحية بالمال والنفس والوقت .

كما حصل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وبخاصة النبي صلى الله عليه وسلم الذي بلغ حرصه مبلغاً عظيماً .

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسِّرْ وأعِن فإنَّكَ نِعمَ المُعين

ذكر الدليل على إنكار السلف الصالح بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية

إن الحق الذي لا ريب فيه أن كل مسألة ثبت فيها نصب صريح لا يقال فيها : (إن كل مجتهد فيها مصيب) ، بل ليس المصيب فيها إلا واحد ، وهو من تمسك بالنص ،واعتصم به ، وعض عليه بالنواجذ ، ومن خالف النص الثابت الصريح فهو مخطئ ـ ووجب الإنكار عليه ـ سواءً أكانت المسألة من المسائل الفقهية أم من المسائل الاعتقادية ، ولا يحلُّ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجتهد في مسألة وجَدَ فيها نصاً ثابتاً صريحاً من الكتاب والسنَّة ، ولابد إذاً إنكار رأي المخالف والردُّ عليه ، ومازال العلماء يردُّ بعضهم على بعض ويخطِّئُ بعضهم بعضاً منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٣ص٣٠٠] : (وقولهم : (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعا وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المُختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحُوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنَّة ، وإن كان

قد وافق فيه بعض العلماء ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم).اهـ

فمسائل الخلاف هي ما خالف كتاباً أو سنـَّة أو إجماعاً ، وهذا يجب أن يُـنكَـر ومازال العلماء قديماً وحديثاً يُنكرُون على من خالف ذلك ، ولو لم يُـنكر مثل هذا لأدّى إلى تبديل الدين وتغييره .

وإليك الدليل :

١) **عن محمد بن علي : (أن علياً رضي الله عنه قيل له : أن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية) .**

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص٢٥٥٣] ومسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٨] والدارقطني في السنن [ج٣ص٣٥٨] والخطيب في تاريخ بغداد [ج٦ص١٠٢] والشافعي في المسند [ص١٦٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص١٦٠] والدارمي في السنن[ج٢ص١٤٠] والبيهقي في المعرفة [ج١٠ص١٧٤] وابن الجارود في المنتقى [ص١٧٥] وسعيد بن منصور [ج١ص٢١٨] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص٢٩٢] والطحاوي في شرح المعاني [ج٤ص٢٠٤] من طريق الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٤ص١٥٤٤] دون ذكر ابن عباس فيه ومسلم في صحيحه[ج٢ص١٠٢٧] والترمذي في سننه [ج٣ص٤٢١] والنسائي

في السنن الكبرى [ج٣ص١٦٠] وفي السنن الصغرى [ج٧ص٢٠٢] وابن ماجه في سننه [ج١ص٣٦٠] ومالك في الموطأ [ج٢ص٥٤٢] والدارقطني في العلل [ج٤ص١١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص٢٠١] وفي المعرفة [ج١٠ ص١٧٤] والبغوي في شرح السنة [ج٩ص٩٩] وأحمد في المسند [ج١ص٧٩] والحازمي في الاعتبار [ص٣٩٣] والبزار في المسند [ج٢ص٢٤١] وأبو يعلى في المسند [ج١ص١٣٣] وابن الجارود في المنتقى [ص١٧٥] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص١٣٣] من طرق عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي به .

وفي رواية لمسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٧] من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لفلان [1] : (**إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره**) .

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٣ص٢٤] .

وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٣٢٨] وفي السنن الصغرى [ج٦ص١٢٥] من طريق يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري به .

وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند [ج١ص١٤٢] من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه سمع أباه

---

١) يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) . وإسناده صحيح .

وأخرجه الطيالسي في المسند [ص١٨] من طريق سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن أبي سلمة كلاهما سمعا الزهري يقول حدثني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن الحنفية عن أبيهما أن **علياً رضي الله عنه قال لرجل ـ ابن عباس ـ يفتي في المتعة: انظر ماذا تفتى ، فأشهد أن رسول الله نهى عن نكاح المتعة** . وإسناده صحيح .

وعن سالم بن عبد الله قال : (**أتى عبد الله بن عمر فقيل : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر : سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا : بلى ، إنه يأمر به ، فقال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كنا مسافحين**) .

أخرجه الطبراني في الأوسط [ج٤ص٢١٩] من طريق المعافى بن سليمان ثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وقال ابن حجر في التلخيص : إسناده قوي .

وذكره الهيثمي في الزوائد [ج٤ص٢٥٦] ثم قال رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا المعافي بن سليمان وهو ثقة .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج٨ص٤٦١] من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي به .

وعن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض برجل - فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم -، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمر بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً ما هي ، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ ص٢٠٥] من طريق ابن وهب أخبرني يونس به . وفي رواية البيهقي : (**يعرض بابن عباس**) .

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج١ص٣٧٣] من وجه آخر به .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج١٣ص١٢٧] من طريق سهيل بن ذكوان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال : (**إن ابن عباس يحل المتعة وهي حرام من الله ورسوله**).

قلت : وهكذا يعظم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه .

٢) وعن عبيد بن عمير قال : (**بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٤ص١٢ - النووي] والطبراني في المعجم الأوسط [ج٢ص٢٢٦] والنسائي في السنن الصغرى [ج١ص٢٠٣] وابن ماجه في سننه [ج١ص١٩٨] وأحمد في المسند [ج٦ص٤٣] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص١٨١] والدارقطني في السنن [ج١ص٥٢] من طريق أبي الزبير عن عبيد به .

وفي رواية عند ابن خزيمة في صحيحه [ج١ص١٢٣] بلفظ : (**يا عجباً لابن عمرو هذا ، لقد كلفهن تعباً**) .

وفي رواية عند أبي عوانة في صحيحه [ج١ص٣١٥] بلفظ : (**يا عجيبة من ابن عمرو ... أفلا يأمرهن أن يجززن رؤوسهن**) .

٣) **وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . قال فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال :أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول:والله لنمنعهن)** [١]

---

١) قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة في الإنكار على من رد السنة برأيه كائنا من كان .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٣٢٧] وأبو نعيم في المستخرج [ج٢ص ٦٢] من طريق يونس عن ابن شهاب به.

وأخرجه الدارمي في السنن [ج١ص١١٧] من طريق الأوزاعي به (**فشتمه شتمةً لم أره شتمها أحداً قبله**) .

وأخرجه أبو داود في سننه [ج١ص٣٨٢] من طريق الأعمش عن مجاهد (**فسبه وغضب عليه**).

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في سننه [ج٢ص٤٥٩] وأحمد في المسند [ج٢ص٤٩] وعبد الرزاق في المصنف [ج٣ص١٤٧] وأبو عوانة في صحيحه [ج٢ص٥٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٣ص١٣٢] والطبراني في المعجم الكبير [ج١٢ص٣٩٩] من طرق عنه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج١٢ص٣٩٩] من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد (**فمد يده فلطمه**) .

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في المسند [ص٢٥٧] .

وأخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٣٢٨] من طريق عمرو عن مجاهد (**فضرب في صدره ، وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : لا!**).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [ج٥ص٥٨٧] من طريق جرير وعيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد (**قال فعل الله بك وفعل**) .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٤٦] من طريق عبيد الله (**فسبه عبدالله بن عمر أسوأ ما سمعته سبه قط**) .

وأخرجه المقرئ في حديثه [ص٦٠] من طريق كعب بن علقمة (**يا عدو الله**).

وقوله : (**فسبّه سباً سيئاً** ...) ، **قال ابن حجر رحمه الله في الفتح** [ج٢ص ٣٤٨] : (وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور (**باللعن ثلاث مرات**) ، وفي رواية زائدة عن الأعمش (**فانتهره**) ، وقال : (**أفٍ لك**) ، وله عن ابن نمير عن الأعمش : (**فعل الله بك وفعل**) ، ومثله الترمذي من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية : (**فزبره**) ، ولأبي داود من رواية جرير : (**فسبه وغضب عليه**).اهـ

قلت : وهذا الذي ينبغي أن يفعل فيمن رام الوقوف أمام النصوص ومعارضتها بقول فلان وفلان ، بحجة أنه أعلم منك ! .

قال ابن حجر في الفتح [ج٢ص٣٤٨]: (وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له) . اهـ

وذكره الدارمي في السنن في المقدمة [ج١ص١١٦] تحت باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ولم يعظمه ولم يوقره .

٤) وعن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له : (لا تخذف ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين . ثم رآه بعد

ذلك يخذف فقال له : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا وكذا) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٩ص٦٠٧] ومسلم في صحيحه [ج٣ص ١٥٤٧] والحميدي في المسند [ج٢ص٣٩٣] والنسائي في السنن الصغرى [ج٨ ص٤٧] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١٠٧٥] وأحمد في المسند [ج٥ص٥٥ و ٥٦] وابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٩] والدارمي في السنن [ج١ص١١٧] والطيالسي في المسند [ص١٢٣] والبغوي في شرح السنة [ج١٠ص٢٦٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٩ص٢٤٨] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٢٨٣] وابن حبان في صحيحه [ج١٣ص٢٨٧] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٧١] من عدة طرق عنه.

ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم في صحيحه [ج٣ص١٥٤٨] : (**لا أكلمك أبداً**).

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٩ص٦٠٨] : (وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه) . اهـ

وقال الإمام ابن بطة رحمه الله في الإبانة [ج١ص٢٥٩] : (فاعتبروا يا أولي الأبصار ، فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم والشح على أديانهم وبين زمان أصبحنا فيه وناس نحن منهم وبين ظهرانيهم هذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله وسيد من ساداتهم

يقطع رحمه ويهجر حميمه حين عارضه في حديث رسول الله وحلف أيضاً على قطيعته وهجرانه وهو يعلم ما في صلة الأقربين وقطيعة الأهلين) . اهـ

وذكره ابن ماجه في المقدمة تحت باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه.

قلت : فهكذا كان السلف رضوان الله عليهم يشتد نكيرهم على من خالف الأحاديث بالآراء والتعسفات المريضة وربما هجروه تعظيماً للسنة وتوقيراً لها .

٥) **وعن الزبير بن عربي قال : (سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، قال قلت : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ، قال: اجعل أرأيت باليمن . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) .**

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٤٧٥] والترمذي في سننه [ج٣ص ٢٠٦] والنسائي في السنن الصغرى [ج٥ص٢٣١] والهروي في ذم الكلام [ج٢ ص١٣٠] وأحمد في المسند [ج٢ص١٥٢] والطيالسي في المسند [ص٢٥٤] من طريق حماد بن زيد عنه به .

وعند الطيالسي : (**اجعل أرأيت مع ذلك الكوكب**) .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣١] وابن بطة في الإبانة [ج٢ص ٥١٧] بلفظ : (**جعل رجل يقول لابن عمر أرأيت ، أرأيت ، قال : اجعل أرأيت عند الثريا**) .

والثريا : المراد بها النجم المعروف .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٣ص٤٧٥] : معلقاً على قول ابن عمر : (إجعل أرأيت باليمن ، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي) . اهـ

قلت : وهكذا كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان ، ويهجرون فاعل ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر [ص١٩٦] : (أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهد ـ ثم ذكر الآثار في ذلك ـ ثم قال : وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ) . اهـ

٦) وعن أبي السائب قال : (كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي : أشعر [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة هو مُثْلة ، قال الرجل : فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة ، قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال : أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه

---

١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي : (قلد نعلين ، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم) .
أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص٩١٢] وأبو داود في سننه [ج٢ص٣٦٢] والترمذي في سننه [ج٣ص٢٤٠] من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به .
والإشعار : هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها ، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة ، وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي ، فإن ضل رده واجده ، وإن اختلط بغيره تميز .

وسلم ، وتقول : قال ابراهيم ، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا).

أخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٢٤١] من طريق أبي السائب به .

قلت : وإسناده صحيح .

وعن نافع قال : (كان ابن عمر يشعر من الشق الأيمن ....) .

أخرجه مالك في الموطأ [ج١ص٣٧٩] وابن أبي الدنيا في الأشراف [ص٢٠٠] بإسناد صحيح.

وقال وكيع : (لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا . فإن الإشعار سنةً وقولهم بدعة) .

أخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٢٤١] بإسناد صحيح .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي [ج١ص٢٦٩] : (وقول وكيع وما فيه من الحق يعتبر من الأجوبة المسكتة البليغة). اهـ

٧) **وعن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح** : (**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن فله القود**) **قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري ، وصاح علي صياحاً كثيراً ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : تأخذ به ! نعم آخذ به ، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه ، إن الله اختار محمداً من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت أن يسكت**) .

أخرجه الشافعي في الرسالة [ص٤٥٣] والبيهقي في معرفة السنن [ج١ص ١٣١] والدولابي في الكنى والأسماء [ج١ص٤٥٧] عن أبي حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٨) وعن الهذيل بن شرحبيل قال : (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب ، وأم ؟ فقالا : لابنته النصف ، والأخت من الأب ، والأم النصف ، ولم يورث ابنة الابن شيئاً ، وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا . فأتاه الرجل فسأله ، وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٢ص١٧ و٢٤] مختصراً وأبو داود في سننه [ج٣ص٣١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٧٠] وأبو يعلى في المسند [ج٩ص٤٤] والترمذي في سننه [ج٤ص٤١٥] وابن ماجه في سننه [ج ٢ص٩٠٩] والدارمي في السنن [ج٢ص٢٥٢] وأحمد في المسند [ج١ص٣٨٩ و٤٢٨] والدارقطني في السنن [ج٤ص٣٣٤] والطيالسي في المسند [ص٤٩] وابن حبان في صحيحه [ج٧ص٦١٠] والبزار في المسند [ج٤ص٢٠٧] وابن الجارود في المنتقى [ص٣٥٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٦ص٢٢٩ و ٣٠٠] والطبراني في المعجم الكبير [ج١٠ص٣٤٣] وعبد الرزاق في المصنف [ج ١٠ص٢٥٧] وسعيد بن منصور في السنن [ج١ص٤٢] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١١ص٢٤٥] والشاشي في المسند [ج٢ص٣٢٣] والبغوي في

شرح السنة [ج٨ص٣٣٣] من عدة طرق عن أبي قيس عن الهذيل به . والسياق لأبي داود .

وعند البخاري في آخره : (**فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم**) .

وعند الطيالسي ، وهو رواية لأحمد والبيهقي : (**فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شئ مادام هذا الحبر بين أظهركم**).

وزاد أحمد بعد قوله (**وما أنا من المهتدين إن أخذت بقوله ، وتركت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم**) .

٩) وعن سعيد بن جبير قال : (قلت لابن عباس : إن نوفا البكالي [1] يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل ؟ فقال ابن عباس : كذب عدو الله ! أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله . ثم ذكر حديث موسى والخضر ، بشئ يدل على أن موسى صاحب الخضر .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص٣٥] ومسلم في صحيحه [ج٢ص٢٢٧] والشافعي في الرسالة [ص٤٢٢] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص ٩١٣] من طريق سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني سعيد بن جبير به .

---

١) ونوف هذا ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه والمشهور الأول قاله ابن أبي حاتم وغيره ، وكنيته أبو يزيد وقيل أبو راشد وكان عالماً حكيماً قاضياً وإماماً لأهل دمشق .

انظر شرح صحيح مسلم للنووي [ج٥ص١٣٦] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٤٢] : (فابن عباس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يكذب به امرأ من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر). اهـ

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج١٥ص١٣٧] : (قوله ﴿ كذب عدو الله﴾ قال العلماء هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) . اهـ

١٠﴾ وعن أحمد بن حنبل قال : ﴿ بلغ ابن أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث ﴿البيعان بالخيار﴾ [1] فقال : يستتاب في الخيار فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، ومالك لم يرد الحديث ، ولكن تأوله على غير ذلك ﴾ .

حديث صحيح

أخرجه أبو يعلى في طبقات الحنابلة [ج١ص٢٥١] من طريق عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثني الفضل بن زياد عن أحمد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

---

١) يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... الحديث) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٤ص٣٢٨] ومسلم في صحيحه [ج٣ص١١٦٣] وأبو داود في سننه [ج٣ص٧٣٢] والترمذي في سننه [ج٣ص٥٣٨] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٧٣٦] من عدة طرق عن نافع عن ابن عمر به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

قال الامام مالك رحمه الله في حديث (البيعان بالخيار) : (وليس لهذا عندنا وجهٌ معروف ، ولا أمرٌ معمول) [1].

أخرجه الذهبي في السير [ج١٠ص٦٥] باسناد صحيح .

قال الذهبي رحمه الله: (قد عمل جمهور الأئمة بمقتضاه ، أولهم عبد الله بن عمر[2] راوي الحديث، والله أعلم). اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في اسناد هذا الحديث ، اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر) [3]. اهـ

١١) وعن سليمان بن يسار قال : (بينا أنا عند ابن عباس دخل علينا أبو سعيد الخدري ، فدخل رجل من الصيارفة فقال : يا أبا عباس ، ما ترى صرف الذهب وزناً بوزن ، والورق بالورق زيادة ؟ فقال ابن عباس : ليس بذلك بأس إذا كان يداً يداً ، فقال أبو سعيد : ليس كذلك ، نهى عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عباس : نحن أعلم بهذا منك ، إنما كان الربا لنا ، فقال أبو سعيد : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن نفسك ؟ لا يجمعني وإياك سقف بيت أبداً!!!).

حديث صحيح

---

١) يعني أن مالكاً لا يأخذ بهذا الحديث لأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وقد تعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ، ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة في أعصارهم القول بخلاف ذلك ، غير ربيعة شيخ مالك .

٢) انظر صحيح البخاري [ج٤ص٣٢٨] .

٣) انظر معالم السنن للخطابي [ج٥ص٩٥] .

أخرجه الهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣٢] من طريق أبي عبد الرحمن محمد بن يونس بن منير حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار به .

قلت : وهذا سنده جيد ، ومحمد بن يونس بن المنير السرخسي ذكره ابن حبان في الثقات [ج٩ص١٤٨] وروى عنه جماعة .

وتابعه أبو حاتم قال حدثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى بن يوسف قال حدثنا محمد بن عمرو بن حزم عن الأعرج بلفظ : (**قال أبو سعيد الخدري لرجل أتسمعني أحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تبيعوا الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها عاجلاً بآجل ، ثم أنت تفتي بما تفتي ، والله لا يؤويني وإياك ما عشت إلا المسجد**) .

أخرجه ابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٨] من طريق أبي القاسم حفص بن عمر به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وأورده الشافعي في الرسالة [ص٤٤٧] نحو هذا مختصراً .

قلت : وأصل الحديث في الصحيحين .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٤ص٣٨٢] : (وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يُناظِر العالم ويُوقِفَهُ على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة).اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٧ص١٥٧] : (وليس من العلماء أحدٍ إلا وهو يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله : (كلُّ متكلم من الكتاب والسنَّة فهو الحق وما سواه هذيان)[1].

١٢) وعن إسحاق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت خرج مع رجل لأرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسرة الذهب بالدنانير وكسرة الفضة بالدراهم ، فقال : يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تبايعوا الذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة ، فقال رجل : لا أرى الربا يكون في هذا إلا ما كان من نظرة . فقال عبادة : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك ، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة ، فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر : ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة ، فقال : ارجع إلى أرضك وبلدك ولا إمرة له عليك فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال ، فإنه هو الأمر) .

حديث حسن

أخرجه ابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٧] وابن ماجه في السنن [ج١ص٨] من طريق هشام بن عمارة قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني برد بن سنان عن إسحاق به .

---

١) انظر توالي التأسيس لابن حجر [ص١١٠] .

قلت : وهذا سنده حسن .

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه [ج١ص٩] .

١٣) وعن أبي قلابة قال : (كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم غزونا غزاة ، وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا ، آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بالُ رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ، ثم قال : لنحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية (أو قال : وإن رغم) ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٣ص١٢١٠] وابن بطة في الإبانة [ج٢ص١٤٢] والدارمي في السنن [ج٢ص٣٣٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٥ص٢٧٧] والقاضي في حديث أيوب [ص٥٥] من طرق عن أبي قلابة به .

وعند ابن بطة (**وإن رغم أنف معاوية**)[١].

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٢٧] وفي السنن الصغرى [ج٧ ص٢٧٥] من طريق سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج١١ص١٣] : (يقال : رَغَـِم بكسر الغين وفتحها ، ومعناه دلَّ وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب ، وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم ، وإن كرهه من كرهه لمعنى . وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً).اهـ

١٤) وعن عطاء بن يسار : (**أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبرهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرضٍ أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية : لا تبع ذلك إلا وزناً بوزن**) .

حديث صحيح

---

١) قوله (رغم أنف معاوية) بفتح الراء ، وكسر الغين أو فتحها ، أي : لصق أنفه بالرغام بفتح الراء المشددة وهو التراب وهذا كناية عن الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره .

انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير [ج٢ص٢٣٨] .

أخرجه مالك في الموطأ [ج٢ص٦٣٤] والشافعي في الرسالة [ص٤٤٦] وفي المسند [ص١٥٨] والنسائي في السنن الكبرى [٤ص٣٠] والسنن الصغرى [ج٧ص٢٧٩] وأحمد في المسند [ج٦ص٤٤٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٥ص٢٨٠] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣٥] وابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٨] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء به .

قال الإمام ابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٩] : (فاعتبروا يا أولي الأبصار ، فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم والشح على أديانهم وبين زمان أصبحنا فيه وناس نحن منهم وبين ظهرانيهم هذا عبد الله بن مغفل .... وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم هذه الأمة ، وأبو سعيد الخدري يظعنون عن أوطانهم وينتقلون عن بلدانهم ويظهرون الهجرة لإخوانهم لأجل من عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقف عن استماع سنته فياليت شعري كيف حالنا عند الله عز وجل ونحن نلقى أهل الزيغ في صباحنا والمساء يستهزئون بآيات الله ويعاندون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حائدين عنها وملحدين فيها سلمنا الله وإياكم من الزيغ والزلل) . اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٤ص٨٦] : (فقول عبادة لا أساكنك بأرض أنت بها ، وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد يخاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده ، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من ردَّ عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، وقد تضيق صدور

العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي ، وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه ، ولم يطعه ، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث حتى تاب الله عليه ، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته ، وقطع الكلام معه). اهـ

ونقله عنه السيوطي في تنوير الحوالك [ج٢ص٥٩] وأقره عليه .

١٥) وعن سالم عن أبيه قال : قال عمر : (إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حلّ لكم كل شئ حرم عليكم إلا النساء والطيب) .

قال سالم : وقالت عائشة : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله بعدما رمى الجمرة وقبل أن يزور) (١).

حديث صحيح

أخرجه الحميدي في المسند [ج١ص١٠٥] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص ١٣٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٥ص١٣٥] والشافعي في المسند [ج١ص ٢٩٨و٢٩٩] من طريق سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن سالم به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وفي رواية عند أحمد في المسند [ج٦ص١٠٦] **قال سالم : (فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأخذ بها من قول عمر) .**

---

١) قولها (يزور) أي يزور البيت العتيق ، ليطوف به طواف الإفاضة .

قال الشافعي رحمه الله تعليقاً على هذه القصة : (وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير شئ ، بل لرأي أنفسكم فالعلم إذاً إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم)[١].

١٦) **وعن مروان بن الحكم قال : (شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة [٢] وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي ، أهـلّ بهما: لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنّـة النبي صلى الله عليه وسلم لقولك)** .

وفي رواية : (**فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك**).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٤٢١] والنسائي في السنن الكبرى [ج٢ ص٣٤٥] وفي السنن الصغرى [ج٥ص١٤٨] والطيالسي في المسند [ص١٦] وابن شبه في أخبار المدينة [ج٣ص٢٢] والدارمي في السنن [ج٢ص٩٦] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٥ص٢٢] من طريق شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٤٢٣] ومسلم في صحيحه [ج٢ص ٨٩٧] وأحمد في المسند [ج١ص١٣٧] وأبو يعلى في المسند [ج١ص٢٨٤] من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب به .

---

١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم [ج٢ص٢٦٩] .

٢) قوله (المتعة) أي التمتع ، أحد أنساك الحج الثلاثة .

وأخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص٨٩٦] م طريق شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق به .

وأخرجه أحمد في المسند [ج١ص٥٧] والنسائي في السنن الكبرى [ج٢ص ٣٤٨] وفي السنن الصغرى [ج٥ص١٥٢] من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب به .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٣ص٤٢٥] : (وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره).اهـ

فأشار علي رضي الله عنه أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن علم بها .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٥٣] : (ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل). اهـ

١٧) وعن عروة عن عب الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه : (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شِـراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سـرّج الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجـدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هـذه الآية نزلـت في ذلـك :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٥ص٣٤] ومسلم في صحيحه [ج٤ص١٨٢٩] وأبو داود في سننه [ج٤ص٥١] والترمذي في سننه [ج٤ص٥٩٩] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٤٧٥] وفي السنن الصغرى [ج٨ص٢٤٥] وابن ماجه في سننه [ج١ص٧] وأحمد في المسند [ج١ص١٦٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٦ص١٥٣] وابن حبان في صحيحه [ج١ص٢٠٣] والطبري في تفسيره [ج٥ص١٥٨و١٥٩] وأبو يعلى في المسند [ج١٢ص١٨٩] والحاكم في المستدرك [ج٣ص٣٦٤] وابن الجارود في المنتقى [ص٢٥٥] والنحاس في القطع والائتناف [ص٢٥٤] وابن أبي حاتم في العلل [ج١ص٣٩٥] وفي [ج٢ ص٩٣] وفي التفسير [ج٣ص٩٩٣] والطحاوي في مشكل الآثار [ج١ص٢٦١] وأبو الشيخ في أخلاق النبي [ص٤٣] والبغوي في شرح السنة [ج٨ص٢٨٣] وعبد بن حميد في المنتخب [ص١٨٥] وابن منده في الإيمان [ج٢ص٤٠٧] ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [ج٢ص٦٥٤] والبزار في المسند [ج٣ ص١٨٤] من طرق عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عبد الله به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٥ص٣٨] وابن جرير في تفسيره [ج٥ص١٥٩] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٦ص١٥٣] وفي المعرفة [ج١ص١١] ويحيى بن آدم في الخراج [ص١٠٦] وأحمد في المسند [ج١ص١٦٥] والبغوي في التفسير [ج١ص٤٤٨] ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [ج٢ص٦٥٣] والطحاوي في مشكل الآثار [ج٢ص٣٠٨] والشاشي في المسند [ج١ص١٠٧] من طريق ابن شهاب عن عروة عن الزبير به .

١٨) **وعن طاووس قال** : (**رآني ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر فنهاني ، فقلت: إنما كرهت أن تتخذ سُـلماً ، فقال ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ، وقال الله تعالى** : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ ، **وما أدري تعذب عليها أم تؤجر**)[١].

حديث حسن

أخرجه الدارمي في السنن [ج١ص١١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ ص٤٥٣] والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨١] والحاكم في المستدرك [ج١ص١١٠] من طريق سفيان بن عيينة نا هشام بن حُجَيْر عن طاووس به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج٢ص٤٣٣] والهروي في ذم الكلام [ج٢ ص١١٨] والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٠] والبيهقي في المعرفة [ج١ص١٢٩] والشافعي في المسند [ج١ص٥٥] وفي الرسالة [ص ٤٤٣] من طريق ابن جريج أخبرني عامر بن مصعب أن طاووساً به .

---

١) قال الإمام الشافعي في الرسالة [ص٤٤٤] : (فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له خيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً) . اهـ

قلت : وهذا سنده حسن في المتابعات .

١٩) وعن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس : (أضللت الناس قال : وماذاك يا عُرية ؟ قال : تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر ، وليست فيهن عمرة، فقال : أولا تسأل أمك عن ذلك ؟ فقال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك ، فقال ابن عباس : (هذا الذي أهلككم ، والله ما أرى إلا سيعذبكم ، إني أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجيئوني بأبي بكر وعمر).

فقال عروة : (هما والله كانا أعلم بسنّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبَع لها منك ، فقال : من هاهنا تزلّون) .

حديث صحيح

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٧٧] وإسحاق بن راهويه في المسند كما في المطالب العالية لابن حجر [ق/٣٦/ط] من طريق حماد بن زيد نا أيوب عن ابن أبي مليكة به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صحَّحه ابن حجر في المطالب العالية [ق/٣٦/ط] .

وفي لفظ : (قال ابن عباس تمتع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، قال ابن عباس : أراهم سيهلكون أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون نهى أبو بكر وعمر).

أخرجه أحمد في المسند [ج١ص٣٣٧] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص ٣٣٧] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٢١٠] من طريق شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وإسناده ضعيف ، لكنه يشهد لروايته المتقدمة .

قال الحافظ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٧٨] معلقاً على قول عروة (هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك):

(قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يُقَلَّدَ أحدٌ في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم). اهـ

قلت : فلا عُذر لأحد بعد السنَّة في ضلالة ركبها حَسِبَها هُدىً ، ولا في هُدىً تركه حَسِبَهُ ضلالة ، قد بُيِّنت الأمور ، وثبتت الحجة ، وانقطع العُذر.

قال الإمام الشافعي : (لقد ضلَّ من ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من بعده) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٦٨] من طريق يوسف ابن القاسم الميابخي حدثني الحسين بن الفتح قال حدثني أبو محمد بن صاعد نا بحر نا الشافعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن مالك بن أنس قال سمعت ابن شهاب يقول (سَلِّمُوا للسنَّة ولا تُعَارِضُوها) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٥] من طريق علي بن أحمد الرزاز نا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي نا أحمد بن علي الأبار نا يحيى بن أيوب الزاهد نا عبد الله بن وهب عن مالك به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وقال نعيم بن حماد : (**من ترك حديثاً معروفاً فلم يعمل به ، وأراد له علّة أن يطرحه فهو مبتدع**) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٦] من طريق صالح بن أحمد التميمي نا محمد بن عبد الله بلبُل نا أبو حاتم قال سمعت نعيم به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الزهري : (**الاعتصام بالسنّة نجاة**) .

أخرجه اللالكائي في الاعتقاد [ج١ص٥٦] وابن المبارك في الزهد [ج١ص٢٨١] والدارمي في السنن[ج١ص٤٤] وأبو نعيم في الحلية [ج٣ص٣٦٩] والقاضي عياض في الشفا [ج٢ص١٤] وابن بطة في الإبانة الكبرى [ج١ص٣٢٠] والآجري في الشريعة [ص٣١٣] من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

وتابعه الأوزاعي كما عند ابن بطة في الإبانة الكبرى [ج١ص٣٢٠] .

وقـال مخـلد بن الحسين : قال لي الأوزاعي : (يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم حديث فلا تظننّ غيره ولا تقولن غيره ، فإن محمداً إنما كان مبلغاً عن ربه) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٧] من طريق أحمد بن محمد بن عبد الله القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو عثمان الصياد سعيد بن المغيرة نا مخلد بن الحسين به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقـال الإمـام الشـافعي : (إذا وجـدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا ما قلت) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٩] من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

إذاً الطرق كله مسدودة عل الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم واتبع سنـّته ولزم طريقته ، فإن طُرق الخيرات كلها مفتوحة عليه[1] .

---

١) انظر الحلية لأبي نعيم [ج١٠ص٢٥٧]

٢٠) وعن أيوب قال : (سأل الحكم بن عتيبة ، الزهري وأنا شاهد على عدة أم ولد فقال: السنة أربعة أشهر وعشرا ، فقال الحكم : ما يقول ذلك أصحابنا ، قال : فغضب وقال : (يأتيكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعرضون له برأيكم) قال : إن بريرة أعتقت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد عدّة الحرة) .

حديث صحيح

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٥] من طريق محمد بن أيوب أنا أبو الربيع حدثنا حماد نا أيوب به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٢١) وعن إسحاق بن سويد أن أبا قتادة حدّث قال : كنا عند عمران بن حصين في رهط منا ، وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحياء كله خير) ، فقال بشير بن كعب : إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقاراً لله ، ومنه ضعف ، قال فغضب عمران حتى احمرّت عيناه، وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه . قال: فأعاد عمران الحديث . قال فأعاد بشير ، فغضب عمران ، قال فمازلنا نقول فيه إنه منا يا أبا نجيد إنه لا بأس به) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٦٤] من طريق يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص٥٢١] من طريق شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي وفيه : (**فقال له عمران : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك**) .

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٢٨٤] من طريق أبي نعامة العدوي عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب وفيه : (**أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتجيئني بالمعاريض لا أحدثك بحديث ما عرفتك**) .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج١٠ص٥٢٢] : (وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره) . اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٢ص٨] : (قوله (إنه منا ، إنه لا بأس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة) . اهـ

قلت : رغم أن كعب بن بشير ليس ممن وصفهم النووي بهذه الصفات ، ومع هذا أنكر عليه عمران ، مما يتبين لنا أن الخطأ يُنكَر حتى لو كان وقع من أهل الاستقامة ، لأن الأمر دين .

قال أبو الزناد : (إن السنن لا تُخَاصَم ، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي والتفكير ، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين ، ولكنه ينبغي للسنن أن تلزم ويتمسك بها على ما وافق الرأي أو خالفه) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٩٢] من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به .

قلت : وهذا سنده حسن .

قال الحافظ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٩٣] : (ولعمري إن السُنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، ومجانبته خلافاً بعيداً ، فما يجد المسلمون بُـدّا من اتباعها والانقياد لها ، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي ، ودلهم على غَـوْره وغورته ، إنه يأتي الحقُّ على خلافه في وجوه غير واحدة ، من ذلك : أنَّ قطع أصابع اليد ، مثل قطع اليد من المنكب ، أيُّ ذلك أصيب ففيه ستةُ ألفٍ .

ومن ذلك : أن قطع الرِّجل في قلَّـةِ ضررها مثل قطع الرجل من الورك ، أيُّ ذلك أصيبَ ففيه ستةُ ألف .

ومن ذلك : أن في العينين إذا فُـقِـئتا ، مِـثـل ما في قطع أشراف الأذنين في قلّـة ضررهما ، أيُّ ذلك أصيب ففيه اثنا عشر ألفاً .

ومن ذلك : أن في شجتين موضحتين صغيرتين مائة دينار ، وما بينهما صحيح فإن جُـرحَ ما بينهما حتى تُـقام إحداهما إلى الأخرى ، كان أعظمَ للجرح بكثير ، ولم يكن فيها حينئذ إلا خمسون ديناراً .

ومن ذلك أن المرأة الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

ومن ذلك رجلان قطعت أذنا أحدهما جميعاً ، يكون له اثنا عشر ألفاً ، وقـُتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه ، وذهبت نفسه ليس له إلا اثنا عشر ألفاً، مثل الذي لم يصب إلا أشراف أذنيه ، في أشباه هذا غير واحدة .

فهل وجدَ المسلمون بُدّا من لزوم هذا ؟

وأي هذه الوجوه يستقيم على الرأي أو يخرج في التفكير ؟ ولكن السنن من الإسلام ، بحيث يجعلها الله هي ملاك الدين وقيامه الذي بني عليه الإسلام ، وأي قولٍ أجسمُ وأعظمُ خطراً مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجـّة الوداع حين خطب الناس فقال : (**وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيّناً : كتاب الله ، وسنة نبيه**) .

فقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيمُ الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ، ونتعلمها شبيهاً بتعليمنا آي القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب وأخذ بالرأي أشد العيب ، وينهوننا عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبروننا أنهم أهل ضلال وتحريف ، بتأويل كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث عن الأمور وزَجَـرَ عن ذلك وحذره المسلمين في غير موطن حتى كان من قوله صلى الله عليه وسلم كراهية ذلك أن قال : (**ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم**) .

فأيُّ أمر أكف لمن يعقل عن التنقيب من هذا ؟! ولم يبلغ الناس اليوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءاً من مائة جزء مما بلغوا اليوم ، وهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل ، والتفكير في دينهم ، فهم كل يوم على دين ضلال وشبهة جديدة لا يقيمون على دين ، وإن أعجبهم إلا نقلهم الجدل

والتفكير إلى دين سواه ، ولو لزموا السنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك، وأخذوا بالأمر الذي حضهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضيه لهم ، ولكنهم تكلفوا ما قد كُفُوا مؤنته وحملوا على عقولهم من النَّظَر في أمر الله ما قصرُت عنه عقولهم ، وحُقَّ لها أن تقصُرَ عنه وتحسر دونه ، فهنالك تورطوا وأين ما أعطى الله العِبَاد من العلم في قِلَّته وزهادته مما تناولوا ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) . وقد قص الله تعالى ما عَيَّرَ أو غير هذه الكلمة به موسى عليه السلام ، من أمر الرجل الذي لقيه فقال: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ (٢)، فكان منه في خرقه السفينة ، وقتله الغلام ، وبنائه الجدار، ما قد قال الله تعالى في كتابه ، فأنكر موسى ذلك عليه ، وجاء ذلك في ظاهر الأمر منكراً لا تعرفه القلوب ، ولا يهتدي له التفكير ، حتى كشف الله ذلك لموسى فعرفه ، وكذلك ما جاء من سنن الإسلام وشرائع الدين التي لا توافق الرأي ، ولا تهتدي لها العقول ، ولو كُشِفَ للناس أصولها لجاءت للناس واضحة بينة غير مشكلة على مثل ما جاء عليه أمر السفينة وأمر الغلام وأمر الجدار ، فإنّ ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كالذي جاء به موسى يعتبر بعضه ببعض ، ويشبه بعضه بعضاً ، ومن أجهل وأضل وأقل معرفة بحق الله

---

١) سورة الإسراء آية [٨٥] .

٢) سورة الكهف آية [٦٥] .

وحق رسوله وبنور الإسلام وبرهانه ممن قال لا أقبل سنـّة ولا أمراً مضى من أمر المسلمين حتى يـُكشفَ لي غيبه وأعرف أصوله؟ أو لم يقل ذلك بلسانه ، فكان عليه رأيه وفعله ، ويقول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ اهـ

٢٢) **وعن وبرة قال : (كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ، فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً)** (١).

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص٩٠٥] والنسائي في السنن الكبرى [ج٢ص ٣٩٦] وفي السنن الصغرى [ج٥ص٢٢٤] وأحمد في المسند [ج٢ص٥٦] من طريقين عن وبرة به .

وفي رواية عند الهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣١] : (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع من سنة ابن عباس) .

---

١) قال النووي في شرح صحيح مسلم [ج٨ص٢١٨] : (وأما قوله (إن كنت صادقاً) فمعناه: إن كنت صادقاً في إسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، والله أعلم) .اهـ

٢٣) وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (أتت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة أبي رافع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه على أبي رافع قد ضربها . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع : مالك ولها يا أبا رافع ؟ قال : تؤذيني يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم آذيته يا سلمى ؟ قالت : ما آذيته بشئ ، ولكنه أحدث وهو يصلي ، فقلت له : يا أبا رافع ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ . فقام فضربني . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول : يا أبا رافع ! إنها لم تأمرك إلا بخير ، وقال لا تضربها) .

حديث حسن

أخرجه أحمد في المسند [ج٦ص٢٧٢] والبزار في المسند [ج١ص١٤٦-الزوائد] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢٤ص٢٠١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [ج٦ص٢٠٣] وابن الأثير في أسد الغابة [ج٧ص١٤٨] من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

قلت : وهذا سنده حسن .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [ج١ص٢٤٣] : (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق ، وقد قال : حدثني هشام بن عروة ، والله أعلم). اهـ

وقال البنا رحمه الله في بلوغ الأماني [ج٢ص٧٦] : (قلت : يعني أنهم قالوا : إن محمد بن إسحاق يدلس إذا عنعن ، وهنا قال : حدثني ، فانتفى التدليس ، فالحديث صحيح). اهـ

قلت : رضي الله تعالى عن سلمى وأرضاها كانت أفقه من زوجها أبي رافع رضي الله عنه .

٢٤) وعن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ! أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٢١٣] وابن ماجه في سننه [ج١ص٨٦] وأحمد في المسند [ج٦ص١٩١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص٦٩] وفي المعرفة [ج١ص٢١٥] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ص٢٣٠] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٣٨] والشافعي في المسند [ص١٧٥] والطيالسي في المسند [ص٢١٧] وأبو يعلى في المسند [ج٧ص٤٠٠] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص٣٤٢] والحميدي في المسند [ج١ص٨٧] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٢٦] والطبري في التفسير [ج٦ص١٣٢] من طرق عن عائشة به .

ومما نجد في هذه القصة أن الصديقة رضي الله عنها استدلت على ما أمرت به أخاها بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، ولنِعْمَ ما استدلت به [1].

---

١) انظر مسئولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي [ص٣٧].

٢٥) وعن ابن أبي عتيق قال : (تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها، وكان القاسم رجلاً لحّـانـّة ، وكان لأم ولد ، فقالت عائشة رضي الله عنها : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أتيت . هذا أدّبته أمه ، وأنت أدبتك أمك ، قال : فغضب القاسم وأضبّ عليها فلما رأي مائدة عائشة رضي الله عنها قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي قالت : اجلس قال : إني أصلي قالت : اجلس غُـدَرَ [1] إني سمعت رسول الله الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ،ولا هو يُـدافِـعهُ الأخبثان) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٣٩٣] وأبو داود في سننه [ج١ص٦٩] وأحمد في المسند [ج٦ص٤٣و٥٤] وأبو عوانة في صحيحه [ج٣ص١٦] والحاكم في المستدرك [ج١ص١٦٨] والبغوي في شرح السنة [ج٣ص٣٥٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٣ص٧١] وابن خزيمة في صحيحه [ج٢ص٦٦] وابن حبان في صحيحه [ج٥ص٤٣٠] والطحاوي في مشكل الآثار [ج٢ص ٤٠٤] من طريق يعقوب بن مجاهد به .

٢٦) وعن عطاء قال : (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقي عنك. وأبت) .

---

١) (غُـدَر) بضم العين المعجمة وفتح الدال أي : يا غادر ، قال أهل اللغة : الغدر : ترك الوفاء، ويقال لمن غدر غادر ، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم . انظر شرح صحيح مسلم للنووي[ج٥ص٤٧].

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٤٧٩] من طريق أبي عاصم قال ابن جريج أخبرني عطاء به .

فهذه عائشة رضي الله عنها تطوف معتزلة عن الرجال فدعتها امرأة إلى استلام الركن فأنكرت عليها حيث قالت لها : (انطلقي عنك) زجراً وتوبيخاً لها[1].

٢٧) وعن القاسم قال : قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها : (ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم ؟ طلقها زوجها فخرجت . فقالت : بئسما صنعت . فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة رضي الله عنها ؟ . فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص١١٢١] من طريق سفيان عن عبدالرحمن عن أبيه به .

فهذا إنكار عائشة على فاطمة بنت قيس .

٢٨) عن أبي وائل قال : (جلست إلى شيبة في هذا المسجد قال : جلس إليّ عمر في مجلسك هذا فقال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ، قلت: ما أنت بفاعل . قال : لم ؟ قلت : لم يفعله صاحباك . قال : هما المرآن يقتدى بهما) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٢٤٩] من طريق سفيان عن واصل عن أبي وائل به.

---

١) انظر مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي [ص٣٧].

فأنكر شيبة على عمر عزمه هذا على توزيع مال الكعبة ، حيث لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خليفته أبو بكر رضي الله عنه بعده ، فلم يكن من عمر إلا الرجوع عن رأيه .

قال ابن بطال رحمه الله: (أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين ، فلما ذكره شيبة أن النبي وأبا بكر بعده لم يتعرضا له ، لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب) [1]. اهـ

٢٩) وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر: (هي حلال . فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها . فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص١٧٦] من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [ج١ص٢٤٧] .

---

١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج١٣ص٢٥٢] .

٣٠) وعن عكرمة قال : (أتى علي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه)).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص١٤٩] وأبو داود في سننه [ج٤ص٥٢٠] والترمذي في سننه [ج٤ص٥٩] والنسائي في السنن [ج٧ص١٠٤] وأحمد في المسند [ج١ص٢٨٢] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٨٤٨] والشافعي في المسند [ج٢ص٨٧] والبغوي في شرح السنة [ج١٠ص٢٣٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص١٩٥] والدارقطني في سننه [ج٣ص١١٣] وأبو يعلى في المسند[ج٤ص٤٠٩] وابن حبان في صحيحه [ج١٢ص٤٢١] والخطيب في السابق واللاحق [ص١٢٩] والحميدي في المسند [ج١ص٢٤٤] من طريق أيوب عن عكرمة به .

وفي رواية عند الترمذي (**فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس**) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال العلامة السندي تعليقاً على القصة في حاشيته على سنن النسائي [ج٧ص١٠٥] : (قالوا: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما استحسنه ورجع إليه كما تدل عليه الروايات).اهـ

٣١) وعن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت ، فجعل يستلم الأركان كلها (١)

١) يعني الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين . انظر بلوغ الأماني للبنا [ج١٢ص٤١] .

فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ، فقال معاوية : ليس شئ من هذا البيت مهجورا ، فقال ابن عباس : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، **فقال معاوية : صدقت**) .

حديث حسن

أخرجه أحمد في المسند [ج١٢ص٤١ ـ البلوغ] من طريق مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٢٠٤] من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به .

وأخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٢٠٤] من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية به .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال العلامة أحمد البنا في تعليقه على القصة في بلوغ الأماني [ج١٢ص٤١] : (فرجع معاوية إلى قول ابن عباس حينما ظهر له الدليل ، وقال (صدقت) وهكذا شأن المؤمن إذا ظهر له الحق ، وكان مخالفاً لرأيه ، طرح رأيه واتبع الحق ، والرجوع إلى الحق فضيلة) . اهـ

فأنكر ابن عباس على معاوية فعله هذا محتجاً بمعارضته سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من معاوية رضي الله عنه إلا تأييد موقف ابن عباس رضي الله عنهما والاعتراف بخطئه (١).

---

١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي [ص٢٦] .

٣٢) وعن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري : (أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبيّ بن كعب فقرّب لهما طعاما قد مسته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس ؟ أعراقية [1] فقال أنس : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبيّ بن كعب ، فصليا ولم يتوضآ) .

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ [ج١ص٢٨٨] من طريق موسى عن عبد الرحمن به.

فهذا أنس بن مالك يتوضأ بعدما أكل مما قد مسته النار ، فأنكر عليه أبو طلحة وأبيّ بن كعب .

إذاً كل من خالف النص الصريح الثابت يُنكَرُ عليه سواء أكان الأمر متعلقاً بمسائل ا لأحكام أم بمسائل الاعتقاد .

إن الحق الذي لا ريب فيه أن كل مسألة ثبت فيها نصب صريح لا يقال فيها : (إن كل مجتهد فيها مصيب) ، بل ليس المصيب فيها إلا واحد ، وهو من تمسك بالنص ،واعتصم به ، وعض عليه بالنواجذ ، ومن خالف النص الثابت الصريح فهو مخطئ ـ ووجب الإنكار عليه ـ سواءً أكانت المسألة من المسائل الفقهية أم من المسائل الاعتقادية ، ولا يحلُّ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجتهد في مسألة وجَدَ فيها نصاً ثابتاً صريحاً من الكتاب والسنَّة ،وذلك لأننا أمرنا بطاعة

---

١) أي بالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الله تعالى وبطاعة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم سواءً أكان الأمر متعلقاً بأحكام الأفعال أم بمسائل الاعتقاد (١).

قال ابن قدامة في روضة الناظر [ص١٦] : (أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تُحصى إطلاق الخطأ على المجتهد ـ ثم ذكر الآثار في ذلك ـ ثم قال : وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ) . اهـ

٣٣) وعن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفى عنها الحامل ، تضع عند وفاة زوجها ، فقال : تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة حين تضع ، فقال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي ، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت : قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص١١٢٢] والبيهقي في المعرفة [ج١١ص٢٠٤] من طريق يحيى بن سعيد أخبرني سليمان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٨ص٦٥٣] ومالك في الموطأ [ص٥٨٠] والشافعي في الأم [ج٥ص٢٢٤] والترمذي في سننه [ج٤ص١١٩] والنسائي في السنن الصغرى [ج٦ص١٩٢] وفي التفسير [ج٢ص٤٤٧] وابن عبد البر في التمهيد [ج٢٣ص١٥٢] من طريق يحيى قال أخبرني أبو سلمة به .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٨ص٦٥٤] : (قوله : قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة أي وافقه فيما قال) .اهـ

---

١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف . د. فضل إلهي [ص١٨] .

قلت: يعني صار مع صاحب الحق .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار [ج١٨ص١٧٧] : (وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة) . اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٢٣ص١٥٠] : (وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ، ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ، ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق بما علم وربّ صغير في السن كبير في علمه ، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته .

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة ، كان قديماً من لدن زمن الصحابة هلمّ جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل .

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من كتاب الله ، وفيما فيه نص أيضا إذا احتمل الخصوص لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه) . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله تحت هذا الحديث في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٩١] : (وقد تقدم من ذكر رجوع عمر وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة).اهـ

٣٤) **وعن شرحبيل بن شفعة قال : (وقع الطاعون فقال عمرو بن العاص ـ في الخطبة ـ إنه رجس فتفرقوا عنه فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال : لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو أضل من بعير أهله إنه دعوة نبيكم ورحمة**

ربكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال : صدق) .

حديث حسن

أخرجه أحمد في المسند [ج٤ص١٩٦] من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن شرحبيل بن شفعة به .

قلت : وهذا سنده حسن .

ومن هذا الوجه ذكره ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون [ص ٢٥٨] .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٣٠٦] من طريق أبي الوليد قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص به .

قال الأثري : أرأيت هذا الفهم الصحيح للإسلام من السلف الصالح ، والمثل السامي في العفو والتسامح وكراهية الاختلاف ... والرجوع إلى الكتاب والسنة عند خطئهم في اجتهادهم .

أين هذا العفو والتسامح والرجوع إلى الحق من أهل التعصب والتحزب للمذاهب والأحزاب ، وما يجرهم هذا التعصب من كوارث على الأمة .

إنَّ هذا الفهم السامي في التسامح والرجوع إلى الحق هو الذي يجب أن يسود العالم الإسلامي إذا أريد لهذه الأمة أن تتوحد كلمتها ، وألا تكون شيعاً وأحزاباً كما هو مشاهد والله المستعان .

أرأيت في باب التسامح والعفو أفسح من هذا الأفق ... فلما ذكره شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسع عمرو بن العاص رضي الله عنه خلافه ، واستحسنه ورأى أن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واجب ، ورجع إلى الدليل وقال (**صدق**) رغم مقولة شرحبيل الشديدة عليه بقوله (**أضل من بعير أهله**) .

وهكذا شأن المؤمن إذا ظهر له الحق ، وكان مخالفاً لرأيه ، طرح رأيه واتبع الحق والرجوع إلى الحق فضيلة .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ ص٣٠٤] : (وقد كان السلف الطيب يشتدُّ نكيرهم وغضبهم على مَنْ عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان ، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على منْ يضرب له الأمثال ، ولا يُسوِّغُون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان ، بل كانوا عاملين بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) . وبقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (٢) وبقوله تعالى :

١) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦
٢) سورة النساء ، آية : ٦٥

﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [1] وأمثالها .

فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا ، يقول : مَنْ قال هذا؟ ويجعل هذا دفْعاً في صدْر الحديث أو يجعل جهله بالقائل به حُجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله ، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة ، والله المستعان .

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتـّة قال : لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف مَنْ عمل به ، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل....).اهـ

قلت : ولا يجوز إخراج النص عن ظاهره بتأويلات فاسدة .

قال ابن القيم رحمه الله : إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهَوَاه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثا).اهـ

---

١) سورة الأعراف ، آية : ٦٥

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص١٤٨] : (فصل : في جواز الفتوى بالآثار السلفية ، والفتاوى الصحابية ، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم ، وأن قُرْبَـهَا إلى الصواب بحسب قُرْبِ أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يُؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلُمَّ جرًا ، وكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم أقربَ كان الصواب أغلب ، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل) . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري [ص ١٣٥] : (... كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار ، والمراسيل ، وأقوال العلماء ، وغير ذلك ، لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة ، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي . ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح، بما لا يصلح أن يكون هو العمدة ، من الأخبار التي تُكلم في بعض رواتها لسوء حفظ ، أو نحو ذلك ، وبآثار الصحابة والتابعين ، بل بأقوال المشايخ، والإسرائيليات ، والمنامات مما يصلح للاعتضاد . فما يصلح للاعتضاد نوع ، وما يصلح للاعتماد نوع) . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [ج١٨ ص٦٦] : (.. ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالاسرائيليات ، والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ، ووقائع العلماء ونحو ذلك ، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجيه والتخويف .

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلا ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الإلتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئا ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين ، روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه) . اهـ

قلت : فلا رأى أحد في كتاب ، وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[٣].

وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[٥] وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٦].

---

١) سورة آل عمران آية [١٣٢] .
٢) سورة آل عمران آية [٣٢] .
٣) سورة المائدة آية [٩٢] .
٤) سورة الأنفال آية [١] .
٥) سورة الأنفال آية [٢٤] .
٦) سورة الأنفال آية [٤٦] .

ونهانا أن نجتهد ونقول برأينا بعد قضائه سبحانه وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج١ ص٨٦] : (فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا) . اهـ

إذا الأصل الامتناع عن الاجتهاد بعد ورود النص والأثر في جميع الأحكام .

ولذلك مدح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الأثر ووصفهم بالخيرية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : (أنا ومن معي) قال : قيل له : ثم من يا رسول الله ؟ قال : (الذي على الأثر) قيل له : ثم من يا رسول الله ؟ قال : (فرفضهم) .

حديث حسن

أخرجه أحمد في المسند [ج٣ ص١٥٥] من طريق صفوان أخبرنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سنده حسن .

١) سورة الأحزاب آية [٣٦] .
٢) سورة الحجرات آية [١] .

وأخرجه أحمد في المسند [ج٣ ص٢٤٣] من طريق ليث ـ يعني ابن سعد ـ عن محمد عن أبيه العجلان عن أبي هريرة أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير ؟ فقال : (أنا والذين معي ثم الذين على الأثر ثم الذين على الأثر ، ثم كأنه رفض من بقي) .

وإسناده حسن

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٢ ص٧٨] من طريق أبي عاصم عن محمد بن عجلان به. وإسناده حسن .

ومدح السلف الصالح أهل الأثر .

قال محمد بن سيرين سمعت ابن عمر يقول : (لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر) .

حديث صحيح

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص١٩٤] من طريق علي بن سعيد العسكري ثنا محمد بن سليمان بن حبيب ثنا أزهر عن ابن عون قال سمعت ابن سيرين به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن ابن سيرين قال : (كانوا يـــرَوْنَ أنه على الطريق مادام على الأثر)

حديث صحيح

أخرجه الدارمي في السنن [ج١ص٥٣و٥٤] واللالكائي في أصول الاعتقاد [ج١ص٥٥] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٠٤٩] والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص١٩٩] من طرق عن ابن عون عن ابن سيرين به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال عبد الله بن المبارك لرجل : (**إن ابتُـليـتَ بالقضاء فعليك بالأثر**).

حديث صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٨ص١٦٦] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٠٤٩] من طريق علي بن الحسن بن شقيق به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن سفيان قال : (**إنما الدين بالآثار**) .

حديث صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٧ص٥٧] والبيهقي في المدخل [ص٢٠٠] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٠٤٩] والهروي في ذم الكلام [٤٢٥/أ/ط] من طريق عبد العزيز أنا عبد الله بن المبارك عن سفيان به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال عبد الله بن المبارك : (**ليكن الذي تعتمد عليه هو الأثر ، وخذ من الرأي ما يُـفَـسِّـر لك الحديث**) .

حديث صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٨ص١٦٥] والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج٢ص١٦٤٥] وابن عبدالبر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٠٥٠] والبيهقي في المدخل [ص٢٠٢] من طريق عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الأوزاعي : (**عليك بآثار من سلف ، وإن رفضك الناس ، وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلي ، وأنت منه على طريق مستقيم**).

حديث صحيح

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص١٩٩] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٤٤] من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي يقول سمعت أبي يقول سمعت الأوزاعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال شريح : (**إنما أقتفي الأثر ، فما وجدت في الأثر حدثتكم به**) .

حديث صحيح

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج١ص٧٨١] من طريق أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في المدخل [ص١٩٩] بسند صحيح بلفظ : (**إنما أقتفي الأثر يعني آثار النبي صلى الله عليه وسلم**) .

وذم الله تعالى المخالفين لأهل الأثر الذين يتكلمون بلا علم (أصحاب الرأي).

ليعلم الناصح لنفسه أن القول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وشرعه وأحكامه ودينه من أعظم المحرمات كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (١) .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٢٠] : (فإن لم يكن عالم بالحق فيها - يعني الفتوى - ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ، ولا يقضي بما لا يعلم ، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ..... ﴾ (٢) الآية فجعل القول عليه بلا علم أعظم من المحرمات الأربع التي لا تباح بحال ، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ... وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه ؟ ... فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه ، فهو كاذب على الله عمداً : ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾(٣) ، وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا ... والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ

١) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا - رسائل علماء نجد - [ص٢٥] .

٢) سورة الأعراف آية [٣٣] .

٣) سورة الزمر آية [٦٠].

مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (١)، وهؤلاء الآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار فإنها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله ، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل اجتهاده واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه ، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ وبالله التوفيق) . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج١ص٣٨] :(إنه سبحانه وتعالى رتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منها وهو الشرك به سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يَعُمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ (٢) ، فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ، ولما لم يحله هذا

---

١) سورة الصف آية [٧] .

٢) سورة النحل آية [١١٦] .

حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا لما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه ... فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله بمجرد التقليد أو بالتأويل.

وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريماً ، وأعظمها إثماً ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال ، بل لا تكون إلا محرمة ، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير ، الذي يباح في حال دون حال ... فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد إثما ، وهو أصل الشرك والكفر وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم) . اهـ

عن مسروق قال : (بينما رجل يحدث في كنده فقال : يجئ دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، ففزعنا ، فأتيت ابن مسعود وكان متكئاً، فغضب فجلس فقال : من علم فليقل ، ومن لم يعلم فليقل : الله اعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم ، فإن الله قال لنبيه ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾(١) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٨ص٥١١] ومسلم في صحيحه [ج٤ص ٢١٥٥] والحميدي في المسند [ج١ص٦٣] والآجري في أخلاق العلماء [ص ١١٤] والدارمي في السنن [ج١ص٦٢] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٢] وابن

١) سورة الزمر آية [٨٦] .

عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣١] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ ص٣٦٣] من طريقين عنه به .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (**أي سماء تظلني ، وأي أرض تُقلني إذا قلتُ في كتاب الله بغير علم**) .

حديث حسن

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣٤] من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به .

قلت : وهذا سنده حسن في المتابعات .

وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٤٣٠] من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد عن عائشة به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال السيوطي في الدر المنثور [ج٥ص٣٢] : أخرجه البزار بسند صحيح .

وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٤٣٠] من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة به .

وعن ابن عمر : (**أنه سُئِلَ عن شئ فقال : لا أدري ، فلما ولّى الرجل قال : نِعمّا قال عبد الله بن عمر سُئِلَ عما لا يعلم فقال لا علم لي به**) .

حديث صحيح

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣٥] ويعقوب بن سفيان في المعرفة [ج١ص٤٩٣] وابن سعد في الطبقات الكبرى [ج٤ص١٤٤]

والآجري في أخلاق العلماء [ص١١٤] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص١٧٢] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٢] والدارمي في السنن [ج١ص٦٣] من طرق عنه .

قلت : وسنده صحيح .

وعن أيوب قال : (**تكاثروا على القاسم بن محمد يوماً بـمـنـى ، فجعلوا يسألونه ، فيقول : لا أدري ، ثم قال : إنا والله ما نعلم كل ما تسألونا عنه ، ولو علمنا ما كتمناكم ولا حلّ لنا أن نكتمكم**) .

حديث صحيح

أخرجه الدارمي في السنن [ج١ص٤٨] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص١٣٢] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣٦] من طريق حماد بن زيد عن أيوب به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال : (**سئل سعيد بن جبير عن شئ فقال** : **لا أعلم ، ثم قال** : **ويل للذي يقول لما لا يعلم إني أعلم**) .

حديث حسن

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣٦] من طريق الوليد بن شجاع ثنا ابن نمير قال ثنا عبد الملك به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وعن محمد بن سيرين قال : (**لأن يموت الرجل جاهلاً خيرٌ من أن يقول ما لا يعلم**) .

حديث صحيح

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٤٣٤] من طريق أبي حاتم ثنا الأنصاري ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن عقبة بن مسلم : (**أن ابن عمر سُـئِـل عن شئ ، فقال : لا أدري ، ثم أتبعها ، فقال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا**) .

حديث صحيح

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج١ص٤٩٠] وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [ج٢ص٨٤١] والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٦٥] من طريق حيوة بن شريح عنه به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن محمد بن عجلان قال : (**إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله**).

حديث صحيح

أخرجه الآجري في أخلاق العلماء [ص١١٦] والبيهقي في المدخل [ص ٤٣٦] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٤١] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٧٦] من طريق أحمد بن حنبل نا محمد بن إدريس الشافعي نا مالك بن أنس قال سمعت محمد بن عجلان به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن القاسم قال : (**لأن يعيش الرجل جاهلاً ، خير له من أن يفتي بما لا يعلم**).

حديث صحيح

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٧٦] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج١ص٥٤٧] من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في المدخل [ص٤٣٥] من وجه آخر .

وعن يحيى بن سعيد قال : (**سئل القاسم يوماً ، فقال : لا أعلم ، ثم قال : والله لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله تبارك وتعالى عليه ، خير له من أن يقول ما لا يعلم**) .

حديث صحيح

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج١ص٥٤٨] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٤] ومسلم في المقدمة [ص١٦] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٦٨] والدارمي في السنن [ج١ص٤٨] من طريق سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن عبد الله بن يزيد بن هرمز قال : (**ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري ، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه ، إذا سئل أحدهم عما لا يدري ، قال : لا أدري**) .

حديث صحيح

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج١ص٦٥٥] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٦٧] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٥] من طريق زيد بن بشر قال أخبرني ابن وهب أخبرني مالك بن أنس أنه سمع عبد الله به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٩١٩] : (هذا كثير في كتب العلماء ، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ، وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلا أن يجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا ، وفي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض وردّ بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ولولا ذلك كان يقول كل واحد منهم جائز ما قلت أنت ، وجائز ما قلتُ أنا ، وكلانا نجم يُـهتدى به، فلا علينا شئ من اختلافنا .

ثم قال ابن عبد البر : والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد ، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم

وقضاياهم وفتاواهم ، والنظر يأبى أن يكون الشئ وضده صواباً كله ، ولقد أحسن القائل :

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

وتدبر رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول معاذ في المرأة الحامل وقوله (لولا معاذ هلك عمر) تعلم صحة ما قلناه) . اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله : (ومن هنا ردَّ الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنَّة صحيحة وربما أغلظوا في الردِّ [1]، لا بغضاً له ، بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق)[2].اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في التبيان [ج٢ص٣١٨] : (قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ .

أقسم سبحانه ، بنفسه المقدسة ، قسماً مؤكداً بالنفي قبله ، على عدم إيمان الخلق ، حتى يُحكِّمُوا رسوله ، في كل ما شجر بينهم ، من الأصول والفروع ، وأحكام الشرع ، وأحكام المعاد ، وسائر الصفات وغيرها .

ولم يُثْبِت لهم الإيمان ، بمجرد هذا التحكيم ، حتى ينتفي عنهم الحرج ، وهو : ضيق الصدر ، وتنشرح صدورهم لحكمه ، كل الانشراح ، وتنفسح له كل الانفساح ، وتقبله كل القبول .

---

١) قال الشيخ الألباني : (حتى ولو على آبائهم وعلمائهم) .

٢) انظر صفة الصلاة للألباني [ص٥٤] .

ولم يُـثْـبِـت لهم الإيمان بذلك أيضاً ، حتى ينضاف إليه ، مقابلة حكمه بالرضا والتسليم ، وعدم المنازعة ، وانتفاء المعارضة والاعتراض .

فهنا ، قد يُـحكِّم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه .

ولا يلزم من انتفاء الحرج ، الرضا والتسليم ، والانقياد ، إذ قد يحكِّمه وينتفي الحرج عنه في تحكيمه ، ولكن لا ينقاد قلبه ، ولا يرضى كل الرضا بحكمه .

والتسليم ، أخص من انتفاء الحرج . فالحرج ، مانع ، والتسليم ، أمر وجودي.

ولا يلزم من انتفاء الحرج ، حصوله بمجرد انتفائه إذ قد ينتفي الحرج ، ويبقى القلب فارغاً منه ومن الرضا به ، والتسليم له . فتأمله .

وعند هذا يُـعْـلم ، أن الرب تبارك وتعالى ، أقسم على انتفاء إيمان أكثر الخلق.

وعند الامتحان تعلم : هل هذه الأمور الثلاثة موجودة في قلب أكثر من يدّعي الإسلام أم لا ؟

والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .اهـ

ذكر الدليل على تحريم السكوت عن المخالف في الأصول والفروع ووجوب الإنكار عليه وعدم مخافة الناس عند الإنكار عليه كائنا من كان

قال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت الامام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ـ بهراة ـ يقول : (عُرضتُ على السيف خمس مراتٍ ، لا يقال لي : ارجع عن مذهبك ! لكن يُقال لي : اسكت عمن خالفك ، فأقول : لا أسكتُ) (١) .

والمسلم لا يقف دائماً في موقف الدفاع يتلقى الضربات ، وهجوم الأعداء من الخارج والداخل ، وهو مستمسك بالحق وعلى صراط مستقيم (٢) ... لابد مع الاستقامة الهجوم عليهم لإحقاق الحق وإبطال الباطل .

قال تعالى : ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ ﴾ (٣) .

وهذا الاستمساك ليس تجاه البلاء فحسب ، بل وتجاه الشبهات والأخطاء والزلات التي تقع من المفتين والمتعالمين في الداخل .. والتي يبثها أعداء الإسلام من الخارج ... وتجاه التيارات والأفكار الدخيلة على الإسلام التي تريد أن تعصف بالإسلام في نفوس المسلمين ومجتمعاتهم ، والاستمساك يحتاج إلى قوة كبيرة ، ووعي زائد وحذر شديد ، وإلا فإن الانسان يهلك وهو لا يدري قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ (٤) .

---

١) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح [ج١ص٢٠٧] .

٢) والاستقامة : لزوم طاعة الله تعالى ، وهي من جوامع الكلم ، وهي نظام الأمور .
انظر رياض الصالحين للنووي [ص٨٢] .

٣) سورة الزخرف آية [٤٣]

٤) سورة هود آية [١١٢] .

وعن سفيان بن عبد الله قال : (قلت يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحداً غيرك قال : قل آمنت بالله ثم استقم) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٦٥] والترمذي في سننه [ج٤ص٦٠٧] والنسائي في السنن الكبرى [ج٦ص٤٥٨] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١٣١٤] وأحمد في المسند [ج٣ص٤١٣] وابن منده في الايمان [ج١ص٢٨٦] وابن بطة في الإبانة [ج١ص٣١٧] وابن حبان في صحيحه [ج٢ص١٤٦] و البغوي في شرح السنة [ج١ص٣١] وابن أبي عاصم في السنة [ج١ص١٥] وفي الآحاد والمثاني [ج٣ص٢٢٢] وفي الزهد [ص١٧] والطيالسي في المسند [ص١٧١] والذهبي في معجم الشيوخ [ج٢ص١٧٢] والبيهقي في الأربعين الصغرى [ص ١٥٦] وفي الآداب [ص٢٣٢] وفي شعب الايمان [ج٤ص٢٣٦] والطبراني في المعجم الكبير [ج٧ص٦٩] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٣١٣] وابن أبي الدنيا في الصمت [ص١٨١] والبخاري في التاريخ الكبير [ج٥ص١٠٠] والحسن الأشيب في جزء حديثه [ص٦٠] والدرامي في السنن [ج٢ص٢٩٨] وابن الجوزي في مشيخته [ص١٤٧] والخطيب في تاريخ بغداد [ج٢ص٣٧٠] والبكري في الأربعين [ص١٥٩] من طرق عن سفيان به .

ومع التمسك بالحق والاستقامة [١] والمجاهدة لإحقاقه ، وإبطال الباطل ، يحتاج المسلم إلى الثبات ، وهذه سمة واضحة في المؤمن ، ولذلك كان من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم : (**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**) [٢] .

وقد امتنّ الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بالتثبت .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [٣]

والتقلبات التي تصيب القلوب سببها الفتن التي تواجه المسلم أو توجه إليه .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**بادروا** [٤] **بالأعمال**[٥] **فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافراً ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا**).

---

١) ومن أسباب الاستقامة :
١ـ التوبة النصوح : وهي الرجوع من معصية الله تعالى إلى طاعته .
٢ـ المراقبة : والمراد منها مراقبة الله سبحانه في السر والعلن .
٣ـ المحاسبة : والمراد منها محاسبة النفس على عمل يومه .
٤ـ المجاهدة : والمراد منها مجاهدة النفس على طاعة الله سبحانه واجتناب المعاصي .

٢) أخرجه الترمذي في سننه [ج٤ص٤٤٨] وأحمد في المسند [ج٣ص١١٢] وابن أبي عاصم في السنة [ج١ص١٠١] والبيهقي في شعب الإيمان [ج٣ص٤٣] والبغوي في شرح السنة [ج١ص١٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١٠ص٢٠٩] وأبو يعلى في المسند [ج٦ ص٣٥٩] وابن جرير في تفسيره [ج٣ص١٨٨] وأبو نعيم في الحلية [ج٨ص١٢٢] من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس به .
قلت : وهذا سنده صحيح .

٣) سورة الإسراء آية [٧٤] .

٤) بادروا : أي سابقوا .

٥) بالأعمال : أي الصالحة .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص١١٠] والترمذي في سننه [ج٦ص٤٣٨] وأحمد في المسند [ج٢ص٣٠٤] والفريابي في صفة المنافق [ص٧٧] وابن أبي عاصم في الزهد [١١٠] والبغوي في شرح السنة [ج٥ص١٥] والذهبي في السير [ج١١ص٢٤] وابن حبان في صحيحه [ج١٥ص١٩٧] وابن الجوزي في مشيخته [ص٩٦] من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٢ص١٣] : (معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة ، المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعاً من شدائد تلك الفتن ، وهو أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا ، أو عكسه ، وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب). اهـ

وفي هذا الحديث إشارة إلى تتابع الفتن المُضلة أواخر الزمان بجميع أنواعها، وكلما انقضى منها فتنة عقبتها أخرى نسأل الله السلامة .

فقد يفتتن المرء بأقرباء سوء ، أو أصدقاء أشرار ، أو بأصحاب البدع أو بأصحاب حزب، فهم دائماً يشككونه في عقيدته ومنهجه ودينه ، وقد يبتلى بزوجة فاتنة تأسر قلبه وتلوي عنقه إلى الباطل ، وقد يبتلى بأبناء يريدونه أن ينفذ مآربهم الخاطئة ، وقد يبتلى بمجتمع فاجر ضال تحكمه شريعة الشيطان ، وقد تسيطر المنكرات على وسائل الإعلام وعليك توجيه الناس كما هي الحال اليوم .

والقلوب تتأثر بما حولها ، والنفوس فيها الهوى والشهوة ، وقد تؤثر الدنيا عليه ، ولذلك كان على المسلم أن يكون حذراً ، وعليه أن لا يصده ذلك عن بيان الحق على الجميع ببيان البدع والمنكرات والأخطاء والزلات ، وأن يأخذ بالأسباب [١] التي تثبته وتديم صلته بربه ويصدع ويصبر ويجاهد في الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩ ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ كَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَى ٱلۡمُقۡتَسِمِينَ ۝٩٠ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ ۝٩١ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٩٣ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤ ﴾ [٣].

وقال تعالى : ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [٤].

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾ [٥].

وعن الزبير بن عدي قال : (أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما نلقي من الحجاج فقال : اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم) .

---

١) من التوبة النصوح والمراقبة والمحاسبة والمجاهدة .
٢) سورة العنكبوت آية [٦٩] .
٣) سورة الحجر آية [٩٠ - ٩٤] .
٤) سورة محمد آية [٣١] .
٥) سورة آل عمران آية [٢٠٠] .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص١٦] من طريق محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الزبير به .

ونتيجة لمعرفة الحق ، والثبات عليه فإن المسلم يجد طمأنينة النفس وانشراح الصدر ورضا القلب ، ولا يعاني من أي شئ .

ويرى أن فقدان هذا الحق وانسلاخه عنه هو العذاب الذي لا عذاب فوقه .

فالمسلم مستيقن من الحق الذي عنده لا يشك فيه ، وهو معتز به أشد الاعتزاز ، ولقد بلغ من تمسك المسلمين بدينهم أن جادوا بأرواحهم وارتضوا أن يُحرقوا بالنار ويُنشروا بالمناشير ويقطعوا بالسيوف على أن يتركوا دينهم وقوافل المتمسكين بهذا الدين الصادعين بالحق لم تتوقف أبدا إلى يومنا هذا .

فهذه هي العزة الحقيقية الصادقة التي تقوم على أصول قويمة ثابتة قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١] العزة التي تجعله قائدا وإماما يهتدى به ويقتدى به تجعله في مرتبة عالية يحمل راية الحق ، وينير الدرب للسائرين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يخاف في الله لومة لائم.

ولا يكتمل ذلك كله إلا بأن ندعو الذين استنارت قلوبهم بهدي الله ، وثبتت على طاعته يدعون غيرهم إلى الحق الذي عرفوه بالحجة والبرهان ، وعليهم أن يبذلوا في سبيل ذلك جهودا جادة ومكثفة ، لأن بلاغ هذا الحق أمانة في الاعناق ، وقد طلب الله منا أن نقيم الحجة على العالمين بإبلاغ الرسالة وإقامة الحجة والبيان وأن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر وإليك الدليل:

---

١) سورة المنافقون آية [٨] .

قال تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾(١).

وقال تعالى : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾(٢).

فالسنة قد دلت على أن المصيب واحد وغيره المخطئ وهو مغفور له خطؤه وله أجر الاجتهاد .

قال ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة [ج١ص٤١] : (فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة ، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان ، كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وكثيرٌ من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة، فإما أن يؤمر بهما جميعاً ، أو يُنهى عنهما جميعاً ، وليس كذلك ، بل يؤمر وينهى ويصبر عند الفتنة كما قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾(٣)اهـ

١) سورة آل عمران آية [١١٤-١١٤] .
٢) سورة التوبة آية [١١٢] .
٣) سورة لقمان آية [١٧] .

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يمنعن أحدكم مخالفة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه)) قال أبو سعيد : فما زال بنا البلاء حتى قصرنا .

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في سننه [ج٤ص٤١٩] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١٣٢٨] وأحمد في المسند [ج٣ص٤٤] وأبو نعيم في الحلية [ج٣ص٩٨] وعبد الرزاق في المصنف [ج١١ص٣٤٦] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٥٠٥] والطيالسي في المسند [ص٢٨٧] وابن حبان في صحيحه [ج١ص٥١١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص٩٠] وفي شعب الإيمان [ج٦ص٩٠] والأصبهاني في الترغيب والترهيب [ج١ص٢١٧] وعبد بن حميد في المنتخب [ص٢٧٥] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص٢٥٨] وفي المعجم الأوسط [ج٣ص٣٨٢] وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص٥٠] والهروي في ذم الكلام [ج١ص١٥٤] وأبو يعلى في المسند [ج٢ص٧٢] والقضاعي في مسند الشهاب [ج٢ص٩٠] من طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحديث صححه الألباني في الصحيحة [ج١ص٣٢٢] .

قال الألباني رحمه الله في الصحيحة [ج١ص٣٢٥] : (وفي الحديث : النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس ، أو طمعاً في المعاش ، فكل من كتمه مخافة ايذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء ، كالضرب والشتم وقطع الرزق ، أو مخافة عدم احترامهم إياه ، ونحو ذلك ، فهو داخل في النهي ومخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان هذا حال من يكتم الحق وهو يعلمه ، فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك ، بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ، ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم ، مسايرة منه للرعاع ، أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم ؟! فاللهم ثبتنا على الحق ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين) . اهـ

وقال أبو عبد الرحمن العمري رحمه الله : (إن من غفلتك إعراضك عن الله بأن ترى ما يُسخطه فتجاوزه ، ولا تأمر ولا تنهى خوفاً ممن لا يملك ضراً ولا نفعاً) [١]. اهـ

وقال أبو عبد الرحمن العمري : (من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخافة المخلوقين نزعت منه هيبة الله تعالى فلو أمر بعض ولده أو بعض مواليه لاستخف به) . [٢] اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية [ج٩ص٢٨١]: (وفي يوم السبت تاسع جمادى الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية إلى نائب السلطنة بالقصر الأبلق وحضر الشيخ تقي الدين ابن تيمية فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقي الدين إنكاره عليهم ، وأن يسلم لهم حالهم

---

١) انظر صفة الصفوة لابن الجوزي [ج٢ص١٨١] .
٢) انظر المصدر السابق .

فقال لهم الشيخ هذا ما يمكن ، ولابد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة، قولا وفعلا ، ومن خرج عنهما وجب الانكار عليه) . اهـ

وقال ابن الجوزي رحمه الله في ناسخ القرآن [ص٣٨١] : (وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصار من جملة ما على الانسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وقد دل على ما قلنا قوله : ﴿ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ وإنما يكون الانسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع ، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في حكم السماع [ص٦٩] : (ويجب الانكار على هذا المبتدع وأمثاله بحسن قصد ، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ، لا اتباع الهوى، ولا منافسة ولا غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (١).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، ولا دين إلا ما شرعه الله تعالى على ألسن رسله ، وفي الصحيحين : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حـَميـّة (٢)، ويقاتل رياءً . فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله)) (٣)، فيكون المقصود علو كلمة الله ، وظهور دين الله ، وأن يعلم المسلمون كلهم إنما عليه المبتدعون المراؤون ليس من الدين ، ولا من فعل عباد الله الصالحين ، بل من فعل أهل الجهل والضلال والإشراك بالله تعالى ، الذين يخرجون عن توحيده ، وإخلاص الدين له ، وعن طاعة رسله) . اهـ

---

١) سورة الأنفال آية [٣٩] .
٢) الحـَميـّة : هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته .
٣) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٤٤١] ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٥١٣] .

ذكر الدليل على تحريم الاجتهاد مع وجود النص

ينبغي على المخالف أن يتأدب مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيقدِّم كلامهما على كلام الآخرين في أيٍّ من أمور الدين ، ومن الخطأ أن يلجأ على العقل والرأي مع وجود النقل ، فإذا وجد النص فلا رأي ولا اجتهاد ، فالنقل هو الأصل وهو المقدم على كل شئ في حالة ما يشبه التعارض [١].

ولذلك قال أهل العلم : لا اجتهاد مع النص ، وإليك الدليل :

١) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [٢].

فلم يفرِّق المولى عز وجل في وجوب طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم علينا بين أحكام الأفعال ومسائل الاعتقاد ، بل ألزمنا الطاعة فيه كلها ونهانا أن نجتهد ونقول برأينا بعد قضائه جل جلاله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم [٣].

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج١ص٨٦] في تفسير هذه الآية : (فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً بعيداً) . اهـ

---

١) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٩٧] .

٢) سورة الأحزاب آية [٣٦] .

٣) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي [ص١٩] .

وقال ابن القيم رحمه الله في الرسالة التبوكية [ص٤٤] : (فدل هذا على أنه إذا ثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري ، فإنه ليس لأحد أن يتخير لنفسه غير ذلك الحكم فيذهب إليه وأن ذلك ليس لمؤمن ولا مؤمنة أصلاً ، فدل على أن ذلك مناف للإيمان ... فإن الحجة الواجب اتباعهاعلى الخلق كافة إنما هو قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع فضلاً عن أن يُعارض بها النصوص وتقدَّم عليها ، عياذاً بالله من الخذلان) . اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [ج٣ص٤٩٨] في تفسير هذه الآية (فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا كان حكم الله ورسوله لشئ فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [1]. ولهذا شدَّد في خلاف ذلك فقال : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[2]. كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3].اهـ

---

١) سورة النساء آية [٦٥] .
٢) سورة الأحزاب آية [٣٦] .
٣) سورة النور آية [٦٣] .

فعلى الناظر في مسائل الخلاف أن يختار القول الذي يرجحه الدليل بغضِّ النظر عن طبيعة هذا القول من حيث اليسر والغلظة وليس وجود الاختلاف بمسوِّغ لأحد أن يأخذ بأي القولين شاء دون نظر وتثبت (١).

٢) وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ (٢).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان [ج٧ص٦١٤] :

(والمعنى لا تتقدموا أمام الله ورسوله ، فتقولوا في شئ بغير علم ولا إذن من الله، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله ، ويدخل في ذلك دخولا أوليا تشريع ما لم يأذن به الله وتحريم ما لم يحرمه ، وتحليل ما لم يحلله ، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا حلال إلا ما أحله الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله) . اهـ

٣) وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾ (٣).

فالحق الذي لا ريب فيه أن كل مسألة ثبت فيه نص صريح لا يقال فيها : إنَّ كل مجتهد فيها مصيب ، بل ليس المصيب فيها إلا واحد ، وهو من تمسك بالنص،

---

١) انظر زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء للدوسري [ص٣٦] .
٢) سورة الحجرات آية [١] .
٣) سورة النور آية [٥١] .

واعتصم به ، وعضَّ عليه بالنواجذ ومن خالف النص الثابت الصريح فهو مخطئ سواء أكانت المسألة من أحكام الأفعال أم من مسائل الاعتقاد ، ولا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجتهد في مسألة وجد فيها نصاً ثابتاً صريحاً من الكتاب والسنة ، وذلك لأننا أمرنا بطاعة الله تعالى وبطاعة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم سواءً أكان الأمر متعلقاً بأحكام الأفعال أم بمسائل الاعتقاد .

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [1].

فبين الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم ينقادون ويستسلمون لأمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم [2].

والذي أمرنا بالاستسلام والانقياد له هو ما حكم به الناطق بالوحي نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [3].

وقال تعالى :﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4].

---

١) سورة آل عمران آية [١٣٢] .

٢) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي [١٩] .

٣) سورة النساء آية [٦٥] .

٤) سورة النور آية [٦٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (١).

ومن المعلوم أن كل ما نص عليه الكتاب والسنة نصاً صريحاً لا يجوز العدول عنه إلى ما يؤدي إليه الاجتهاد ، وكذلك ما أجمع عليه علماء المسلمين لا يصح أن يُخالِف فيه ... وانحصر الخلاف (في الاجتهاد والتقليد) في الأحكام الشرعية التي لم ينص عليها في كتاب ولا سنة ... وقد صرح الأئمة الأربعة بالنهي عن التقليد وتقديم النص على آرائهم (٢).

وعن عثمان بن عمر قال : (جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة ، فقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ، فقال مالك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾) (٣).

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٦ص٣٢٦] والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٢٠١] من طرق عن عثمان به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وتابعه إسحاق بن الطباع به .

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص١٤٦] بإسناد حسن .

---

١) سورة الحشر آية [٧] .

٢) انظر (العصرانيون) للناصر [ص٥١] .

٣) سورة النور آية [٦٣] .

فالقرآن والخبر الصحيح شئ واحد ، وحكمهما واحد في وجوب الطاعة لهما .

قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام [ج١ص٩٨] : (والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض ، وهما شئ واحد في باب وجوب الطاعة لهما ...).اهـ

وقال ابن عبدا لبر رحمه الله: (الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح) (١).

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢ص١١٢] : (إذا تنازع المسلمون في المسألة، وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل [ج٥ص٢٠٤] : (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال ، وتقديم ذلك عليها هو فعل المكذبين للرسل ، بل هو جماع كل كفر) . اهـ

ومن الخطأ أن يلجأ إلى العقل والرأي مع وجود النقل ، إلا إذا كان الخصم كافراً لا يؤمن بالنقل . وإذا كان العقل هو مناط التكليف والفهم والاستنباط فذلك لا يعني تقديمه على النقل (٢) ، **قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل [ج١ص ١٧٠]** : (لأن العقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته وأن خبره مطابق لمخبره ، فإن جاز أن تكون هذه الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلاً صحيحاً ، وإذا لم يكن دليلاً صحيحاً لم يجز أن يتبع بحال فضلاً عن أن يقدم، فصار تقديم العقل على النقل قدحاً في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله ، وإذا كان

---

١) انظر فتح الباري لابن حجر في الفتح [ج٢ص١٥٠] .

٢) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٩٦] .

تقديمه على النقل يستلزم القدح فيه ، والقدح فيه يمنع دلالته والقدح في دلالته يقدح في معارضته كان تقديمه عند المعارضة مبطلاً للمعارضة فامتنع تقديمه على النقل ، وهو المطلوب ، وأما تقديم النقل عليه فلا يستلزم فساد النقل في نفسه، يوضح ذلك أن معارضة العقل لما دل العقل على أنه حق دليل على تناقض دلالته وذلك يوجب فسادها ، وأما السمع فلم يعلم فساد دلالته ولا تعارضها في نفسها وإن لم يعلم صحتها) . اهـ

وهذا كله يعطينا قاعدة أساسية لا تنخرم ولا تغالط ، وهي أن الشرع قائد العقل وأنه هو المعول وهو الذي عليه الأمر الأول .

فالنقل هو الأصل وهو المقدم على كل شئ .

فالحق الذي لا ريب فيه أن كل مسألة ثبت فيها نص ، يحرم الاجتهاد فيها .

٤) وقال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (١).

عن ميمون بن مهران قال في قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبض إلى سنته).

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [ج١ص٤٧٤] وابن شاهين في شرح المذهب [ص٤٤] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص١٤٤] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص٦٧] وابن عبد البر في الجامع [ج٢ص١٩٠] وإسناده صحيح .

---

١) سورة النساء آية [٦٥] .

ومما سبق من الأدلة ، وكلام أهل العلم يتضح أن القول المحكوم ببطلانه ، ورده هو ما خالف الكتاب والسنة .

قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر [ص١٩٤] : (وزعم الجاحظ أن مخالفة ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم ، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري : كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً وهذه كلها أقوال باطلة ...).اهـ

٥) وعن عبد الله بن مسعود : (أنّ سُبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فمرّ بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد تصنعتِ للأزواج إنها أربعة أشهر وعشراً فذكرت ذلك سُبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كذبَ أبو السنابل أو ليسَ كما قال أبو السنابل قد حَلّتِ فتزوجي)[١] .

حديث صحيح

أخرجه الشافعي في الرسالة [ص٥٧٥] والبغوي في شرح السنة [ج٩ص٣٠٤] والبيهقي في المعرفة [ج١١ص٢٠٥] وفي السنن الكبرى [ج٧ص٤٢٩] من طريق سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

---

١) والحديث أصله في صحيح البخاري [ج٨ص٦٥٣] وصحيح مسلم [ج٢ص١١٢٢] .؟

قلت: فلا يُعتدُّ بالخلاف الذي حدث في هذه المسألة بعد ثبوت هذا النص الصريح في أنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل .

قال النووي في شرح صحيح مسلم [ج١ص١٠٩] : (وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع) . اهـ

وأخرجه أحمد في المسند [ج٦ص١٣٦] من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله به .

وذكره الهيثمي في الزوائد [ج٥ص٢] ثم قال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

والحديث صححه أحمد شاكر في شرح المسند [ج٦ص١٣٦] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٢٠٠] : (قال بعض أهل العلم : قد أوجبَ الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وذكر أنَّ أجل الحامل أن تضع) . اهـ

٦) **وعن محمد بن علي** : (**أن علياً قيل له : أن ابن عباس لا يـَـرى بمـُتعة النساء بأساً** ، **فقال** : **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص٢٥٥٣] ومسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٨] من طريق الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما به .

وفي رواية لمسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٧] **من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.**

وأخرجه الطيالسي في المسند [ص١٨] من طريق سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن أبي سلمة كلاهما سمعا الزهري يقول حدثني الحسن وعبدالله ابنا

محمد بن الحنفية عن أبيهما أن علياً قال لرجل ـ ابن عباس ـ يُفتي في المتعة انظر ماذا تُفتي فأشهدُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة.

وإسناده صحيح .

قال الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٣٩] : (ليس لأحدٍ أبداً أن يقول في شئ حلال ولا حرام إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) .اهـ

٧) وعن عبيد بن عمير قال : (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوس ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٤ص١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص ٢٠٣] وابن ماجه في سننه [ج١ص١٩٨] من طريق أبي الزبير عن عبيد به .

٨) وعن الهذيل بن شرحبيل قال : (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب ، وأم ؟ فقالا: لابنته النصف ، والأخت من الأب ، والأم النصف ، ولم يورث ابنة الابن شيئا، وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، فأتاه الرجل فسأله ، وأخبره بقولهما، فقال : لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٢ص١٧] مختصراً وأبو داود في سننه [ج٣ص٣١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٧٠] والترمذي في سننه [ج٤ص٤١٥] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٩٠٩] وأحمد في المسند [ج١ص٣٨٩] من عدة طرق عن أبي قيس عن الهذيل به .

وفي رواية عند أحمد : (**وما أنا من المهتدين إن أخذت بقوله وتركت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم**) .

فهذه النصوص وغيرها تدلُّ دلالة واضحة على تحريم الاجتهاد مع وجود النص ومن خالف ذلك برأيه وجب الإنكار عليه ، ومازال العلماء ينكرون على من خالف ذلك .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاويل مختلفة، يُنظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنَّة فيُؤخذ به) [1].

قلت : وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٨٨] : (وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعَه، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العُنُود [2] عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سُنن رسول الله مخرجاً ، لما وصفتُ ، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) . اهـ

---

١) انظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص٢٣٥] .

٢) العنود : العتو والطغيان ، أو الميل والانحراف .

عاند : فلان معاندة ، وعناداً : خالف وردَّ الحق وهو يعرفه .

انظر المعجم الوسيط [ج٢ص٦٣٠].

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٢١ص٧٥] : (الحجة عند الاختلاف السنَّة، وإنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها).اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص١٠٩] : (فيما وصفتُ من فرْض الله على الناس اتباع أمر رسول الله دليلٌ على أن سنَّة رسول الله إنما قبلت عن الله، فمن اتَّبعها فبكتاب الله تبعها ... فالخلقُ كلهم له تبع ، ولا يكون للتابع أن يُخالف ما فُرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها).اهـ

قلت : ومن خالف ما قلت فقد جمع الجهل بالسنَّة ، والخطأ في الكلام فيما يجهل .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في الفقيه والمتفقه [ج١ص٥٠٤] : (بابٌ في سقوط الاجتهاد مع وجود النَّص) . اهـ ، ثم استدل بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي .

٩) وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : (أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولادٍ من ولادِ الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر بن الخطاب : صدقت ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش).

أثر صحيح

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٥٠٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص٤٠٢] من طريق الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

١٠) **وعن عمر بن شبيب قال سمعت خالد بن سلمة يقول لأبي حنيفة** : (**إنما نحتاج إلى قولك ، إذا لم نجد أثراً ، فإذا وجدنا أثراً ضربنا بقولك عرض الحائط**).

أثر حسن

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٥٠٩] من طريق إسماعيل بن الفضل نا يحيى بن السري نا عمر به .

قلت: وهذا سنده لا بأس به .

١١) **وعن حماد قال** : (**كنت أسأل إبراهيم عن الشئ أهتم به قال** : (**فيقيسه لي، ويجئ الشئ فلا أعرضه فيقول : ليس في كل شئ يجئ القياس**) [1] .

أثر صحيح

أخرجه في الفقيه والمتفقه [ج١ص٥٠٨] من طريق حيان بن هلال نا أبو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن حماد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

قلت : إنا نأخذ بالرأي والقياس والاجتهاد ما لم يجيئ الأثر والنص ، فإذاجاء الأثر والنص تركنا جميع ذلك وأخذنا بالأثر والنص .

---

١) يقصد أن وجود النص يمنع الاجتهاد ، فليس القياس (الاجتهاد) على إطلاقه .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الوقعين [ج٢ص٢٨٧] : (فصل في تحريم الافتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص ، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص ، وذكر إجماع العلماء على ذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج١ص١١٤٠] : (واعلم يا أخي أن السنن والقرآن ، هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي بالعيار على السنة ، بل السنة عيار عليه ، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً) . اهـ

١٢) وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الناس : (أنه لا رأي لأحدٍ مع سنّةٍ سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

أثر صحيح

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج١ص ٧٨١] من طريق إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر عن عمر به .

---

١) سورة الأحزاب آية [٣٦] .

٢) سورة الحجرات آية [١] .

٣) سورة النور آية [٥١] .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وتابعه بقية بن الوليد حدثنا سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر به .

أخرجه الآجري في الشريعة [ج١ص٤٢٣] وابن بطة في الإبانة [ص٩٩] وإسناده صحيح .

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٥٠٨] من طريق صالح بن عبدالله الترمذي نا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال قال عمر به .

وإسناده ضعيف .

قال ابن تيمية رحمه الله في رفع الملام [ص٣٦] : (وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي بقول أحد من الناس) . اهـ

١٣) وعن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفى عنها الحامل ، تضع عند وفاة زوجها ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين [١]، فقال أبو سلمة تحل حين تضع ، فقال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي ، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت : قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج) [٢].

١) آخر الأجلين : أي يتربصن أربعة أشهر وعشراً ، ولو وضعت قبل ذلك ، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع .

انظر فتح الباري لابن حجر [ج٨ص٦٥٤] .

٢) قال ابن القيم تحت هذا الحديث في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٩١] : (وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة) .اهـ

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص١١٢٢] والبيهقي في المعرفة [ج١١ص٢٠٤] من طريق يحيى بن سعيد أخبرني سليمان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٨ص٦٥٣] ومالك في الموطأ [ص٥٨٠] والشافعي في الأم [ج٥ص٢٢٤] والترمذي في سننه [ج٤ص١١٩] والنسائي في السنن الصغرى [ج٦ص١٩٢] وفي التفسير [ج٢ص٤٤٧] وابن عبد البر في التمهيد [ج٢٣ص١٥٢] من طريق يحيى قال أخبرني أبو سلمة به .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٨ص٦٥٤] : (قوله : قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة أي وافقه فيما قال) .اهـ

قلت: يعني صار مع صاحب الحق .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار [ج١٨ص١٧٧] : (وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة) . اهـ

عن مسروق قال : (أفتى عبد الله بن مسعود في رجل ترك امرأته ، ولم يكن دخل بها ، فتردد إليه فيها شهراً ، لا يقضي فيهما بشئ ، ثم قال : (أقول فيه برأيي فإن كان خطأً فمن نفسي ، وإن كان صواب فمن الله أقول : لها مهر نسائها وعليها العدة ولها الميراث) (١).

فقام أبو سنان الأشجعي فقال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، ففرح عبد الله بذلك) .

---

١) فأنت ترى ابن مسعود رضي الله عنه تردد يبحث هل فيها نص ليقضي به لأنه لا اجتهاد مع وجود نص ، ثم قضى برأيه فوافق النص فحمد الله .

وفي رواية : (**في رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ... فقال : لها الصداق كاملاً** ...).

وفي رواية : (**فقال عبد الله بن مسعود سَلُوا هل تجدون فيها أثراً** ...).

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في سننه [ج٢ص٢٣٧] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٣١٧] وفي السنن الصغرى [ج٦ص١٢١] وابن ماجه في سننه [ج١ص٦٠٩] وأحمد في المسند [ج٤ص٢٨٠] والحاكم في المستدرك [ج٢ص١٨٠] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص٢٤٥] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص٣٠٠] وفي المسند [ج٢ص٢٥٥] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [ج٣ص١٠] وابن حبان في صحيحه [ج٩ص٤٠٨] وفراس في المسانيد [ص٧٤] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢٠ص٢٣٢] من طريق الشعبي عن مسروق به.

قلت : وهذا سنده صحيح على شرط الشيخين .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال البيهقي : وإسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود في سننه [ج٢ص٢٣٧] والترمذي في سننه [ج٢ص٣٠٦] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٣١٦] وفي السنن الصغرى [ج٦ص١٢٢] وابن ماجه في سننه [ج١ص٦٠٩] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص٢٤٥] وفي المعرفة [ج١٠ص٢٢٦] وعبد الرزاق في المصنف [ج٦ص٢٩٤] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص٣٠٠] وفي المسند [ج٢ص٢٥٥] وأحمد في

المسند [ج٣ص٢٧٩] وابن حبان في صحيحه [ج ٩ص٤٠٩] وابن الجارود في المنتقى [ص٢٧٣] والدارمي في السنن [ج٢٢ص٧٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [ج٣ص١٠] وابن الأثير في أسد الغابة [ج٥ص٢٣٠] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢٠ص٢٣١] من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

قلت : وهذا سنده صحيح أيضاً على شرط الشيخين .

وقال البيهقي : إسناده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٣١٧] وفي السنن الصغرى [ج٦ ص١٢٢] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص٣١٠] وابن قانع في معجم الصحابة [ج٣ص٨٠] وابن حبان في صحيحه [ج٩ص٤١١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص٢٤٥] وأحمد في المسند [ج٤ص٢٨٠] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢٠ص٢٣١] والحاكم في المستدرك [ج٢ص١٨٠] من طريق الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه أبو داود في سننه [ج٦ص٢١١] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٣ ص٥٥٥] وأحمد في المسند [ج٤ص٢٧٩] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص ٢٤٦] من طريق قتادة عن فلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود به .

قلت : وهذا سنده رجاله ثقات .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [ج٩ص٤١٠] والنسائي في سننه [ج٦ص١٢١] من طريق زائدة بن قدامة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدا لله به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الشافعي رحمه الله : (لم أحفظ بعد من وجه يثبت مثله). يعني لم يصح عنده الحديث [1].

قال الحاكم : سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به [1].!!

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه [ج١ص٢٣٢] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٤٩٥] من طريق مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود به.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٣١٧] وسعيد بن منصور في سننه [ج١ص٢٣٢] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٤٩٦] من طرق عن الشعبي عن عبد الله به .

وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول : (**حق على من طلب العلم أن يكون عليه وقار وسكينة ، ويكون متّبعاً لآثار من مضى**) .

أثر صحيح

---

١) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي [ج١٠ص٢٢٦] .

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٣٢٤] وعياض في الإلماع [ص٥٢] وأبو نعيم في الحلية [ج٦ص٣٢٠] والدروي في (ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس) [ص٦٣] من طرق عن بن وهب به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٢٨٥] : (وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص١٧٤]: (قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ وهو الرد إلى كتاب الله أو إلى سنة الرسول بعد موته ، وقوله ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ ﴾ شرط ، والفعل نكرة في سياق الشرط ، فأي شئ تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه) .اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٦٧] : (وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلي فاضل) . اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (من عرف الحديث قويت حجته) [(١)].

فالاختلاف مرجعه إلى وجود النص ، والتمكن من معرفته لمن كان متمكناً من معرفة الحق ، فقصر في ذلك فهو آثم سواء كانت المسألة في الأصول أو الفروع.

---

١) انظر التمهيد لابن عبد البر [ج٢٣ص١٥١] .

وإذا لم يتمكن من معرفة الحق فعجز عن المعرفة بعد بذل الجهد ليس بآثم اتفاقاً ، ما لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جليّ .

ومعنى النص هنا ما لا يحتمل إلا معنى واحداً لا اجتهاد في فهمه على وجوه متعددة ، وليس مجرد وجود حديث أو أحاديث في الباب ، فقد توجد لكن تكون دلالتها محتملة ووجوه الجمع مختلفة .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص١٢٢] : (وقدا تفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعقار والسياسة وغير ذلك) . اهـ

قلت : وهذا الإقرار طريق الاجتهاد .

قال ابن تيمية رحمه الله: (والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه).اهـ

قلت : لأن الشرع لم ينصب دليلاً قاطعاً على كل المسائل ، بل جعل دليل بعضها دليلاً ظنياً يحتاج لبحث واجتهاد ونظر ، يقوم به من حصل مقومات الاجتهاد والنظر(١).

قال الشوكاني رحمه الله في القول المفيد [ص٢٥] : (فيا لله العجب ، أيحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول يا لله العجب أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل

---

١) انظر فقه الخلاف د. ياسر البرهامي [ص٣٣] .

هؤلاء العلماء رحمهم الله ، في أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم مقدمة على أقوالهم ، فإن الترجيح فرع التعارض ومن ذاك الذي يُعارض قوله ، قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يرجع إلى الترجيح والتقديم سبحانك هذا بهتان عظيم) . اهـ

وعليه فإنه متى ظهر الأثر وجب ترك جميع الأقوال ، وتقديم الأثر وذلك لكل أحد من الأمة العوام والخواص ... فالكل نزع منه الاختيار بعد قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم [1].

فالمفتي إذا أفتى الناس بدون اجتهاد في الأدلة ومعرفة الحق فهو آثم وإن أصاب الحق .

قال ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية [ص٢٠٦] : (كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد فإنه آثم وإن كان قد صادف الحق).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية [ص٢٠٦] : (وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يعمد إلى شئ مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس) . اهـ

إذاً لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص .

فإن لم يكن عالم بالحق والفتوى بالأدلة والراجح الصحيح من أقوال العلماء ، لم يحل له أن يفتي ، ولا يقضي بما لا يعلم ، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله وأثم .

قال الزهري : (**مِنَ الله عز وجل الرسالة وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم البلاغ وعلينا التسليم**) .

---

١) انظر التأسيس في أصول الفقه لابن سلامة [ص٤٩٦] .

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب التوحيد (ج١٣ص٥٠٣) باب قول الله تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ .

قلت : ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (ج٥ص٣٦٥) .

قلت : وهذا الأثر يأمر بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتسليم لهما .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفرقان [ص٣٣] : (ومما ينبغي أن يُعلم أن القرآن والحديث إذا عُرف تفسيره من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ، فإنه قد عُرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم).اهـ

قلت : ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا ثبت النص فلا اجتهاد مع النص .

قال الذهبي رحمه الله: (وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع ، وبعض الأصول ، وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة ، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة ، وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل ... ومازال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وأنه ليس كمثله شئ وأن ما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأذكى لمن دونه وتنبيه الأغفل

الأضعف ، فإذا وجد النص الصحيح الصريح فلا مجال لمخالفته سواء كان متواتراً أم آحاداً)[١].اهـ

فائدة :

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص١١٨] ما نصه : (الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها ، وإن كثر الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك ، ولا يصلح فيها غير ذلك ، والدليل عليه أمور :

أحدها : **أدلة القرآن** : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٢]. فنفى أن يقع فيه اختلافاً البتة ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال .وفي القرآن ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٣] الآية ، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف ، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ،ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شئ واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[٤]، والبينات هي : الشريعة ، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف

---

١) انظر الائتلاف والاختلاف للشيخ صالح السدلان [ص٥٤] .
٢) سورة النساء آية [٨٢] .
٣) سورة النساء آية [٥٩] .
٤) سورة آل عمران آية [١٠٥] .

ولا تقبله البتة ، لما قيل لهم من بعد كذا . ولكان لهم فيها أبلغ العذر ، وهذا غير صحيح . فالشريعة لا اختلاف فيها ، وقال تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (١) فبين أن طريق الحق واحد ، وذلك عام في جملة الشريعة ، وتفاصيلها ، وقال تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ (٢). ولا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً ، فصلاً بين المختلفين .

وقال : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ الآية ، إلى قوله ﴿ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (٣) ، ثم ذكر بني إسرائيل ، وحذر الأمَّة أن يأخذوا بسنَّتهم فقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ (٤)، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ (٥).

والآيات في ذم الاختلاف ، والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير ، كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها ، وإنما هي على مأخذ واحد ، وقول واحد .

قال المزني صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة .

---

١) سورة الأنعام أية [١٥٣] .
٢) سورة البقرة آية [٢١٣] .
٣) سورة الشورى آية [١٣] .
٤) سورة الشورى آية [١٤] .
٥) سورة البقرة آية [١٧٦] .

والثاني : إن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة ، الناسخ ، والمنسوخ [١] ، على الجملة ، وحذروا من الجهل به ، والخطأ فيه . ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان ، بحيث لا يصح اجتماعهما بحال ، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً ، والآخر منسوخاً .

والفرض خلافه ، فلو كان الاختلاف من الدين ، لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فائدة ، ولكان الكلام في ذلك كلماً فيما لا يجني ثمرة ، إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ، ودواماً ، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين ، لكن هذا كله باطل بإجماع . فدل على أن الاختلاف [٢] لا أصل له في الشريعة ، وهكذا القول في كل دليل مع تعارضه كالعموم [٣]، والخصوص [٤]، والإطلاق [٥]، والتقييد [٦]، وما أشبه ذلك ، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها ،وذلك فاسد ، فما أدى إليه مثله .

---

١) النسخ في اللغة : الرفع والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الأثر ، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل كقولهم : نسخت الكتاب ، فأما النسخ في الشرع : فهو بمعنى الرفع ، والإزالة لا غير وحده ، أي رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر روضة الناظر لابن قدامة وشرحها لابن بدران [ج١ص١٨٩-١٩٠] .

٢) الاختلاف واقع بين المسلمين ، والمذموم منه : التفرق بالعداوة ، والاختلاف في أصول الدين وتكفير بعض المسلمين لبعضهم .

٣) العموم لغة : الشمول ، والعام في الاصطلاح هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً . انظر روضة الناظر لابن قدامة بشرح ابن بدران [ج٢ص١١٨-١٢٠] .

٤) الخاص : ما ليس بعام ، والخصوص نسبي ، فقد يكون الشئ خاص بالنسبة إلى ما فوقه عام بالنسبة إلى ما تحته . انظر المرجع السابق نفسه [ج٢ص١٢٢] .

٥) المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه ، وهي النكرة في سياق الأمر ، انظر المرجع السابق نفسه [ج٢ص١٢٢] .

٦) المقيد : هو المتناول لمعين أو لغير معين ، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. انظر المرجع السابق نفسه [ج٢ص١٩١] .

والثالث : أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق ، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع ، فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما أولاً ، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر ، والجميع غير صحيح . فالأول يقتضي افعل لا تفعل لمكلف واحد من وجه واحد وهو عين التكليف بما لا يطاق . **والثاني** باطل لأنه خلاف الفرض ، وكذلك **الثالث**، إذا كان الفرض توجه الطلب بهما فلم يبق إلا الأول ، فيلزم منه ما تقدم . لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين ، لأنه خلاف الفرض ، وهو أيضاً قول واحد لا قولان ، لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف ، وهو المطلوب .

والرابع : أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع ، وإنه لا يصلح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر ، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة ، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه ، على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة ، لكن ذلك فاسد ، فما أدى إليه مثله .

والخامس : أنه شئ لا يتصور ، لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلاً لم يتحصل مقصوده لأنه إذا قال في الشئ الواحد افعل لا تفعل ، فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لا تفعل ولا طلب تركه ، لقوله افعل . فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف ، فل يتصور توجهه على حال ، والأدلة على ذلك كثيرة ، لا يحتاج فيها إلى التطويل لفساد الاختلاف في الشريعة .

فإن قيل : إن كان ثم ما يدل على رفع الاختلاف ، فثم ما يقتضي وقوعه في الشريعة ، وقد وقع ، **والدليل عليه أمور منها** : **إنزال المتشابهات** [1] فإنها مجال للاختلاف لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك ، هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود ، فإن الاختلاف فيها قد وقع ، ووضع الشارع لها مقصود له ، وإذا كان مقصوداً له ، وهو عالم بالمآلات ، فقد جعل سبيلاً إلى الاختلاف ، ولا يصح أن ينفي عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة ، **ومنها الأمور الاجتهادية** ، التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً ، فكثيراً ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية ، وغير قياسية ، بحيث يظهر بينها التعارض ، ومجال الاجتهاد لما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس ، ووضع الظواهر التي يختلف في أمثالها النظار ليجتهدوا ، فيثابوا على ذلك ، ولذلك نبه في الحديث على هذا المقصد لقوله عليه الصلاة والسلام : (**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجر**) فهذا موضع آخر من مواضع الخلاف ، بسبب وضع مجاله .

ومنها أن العلماء الراسخين ، والأئمة المتقين ، اختلفوا ، هل كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد ؟ ..

والجميع سوغوا هذا الاختلاف ، وهو دليل على أن له مساغاً في الشريعة على الجملة ، وأيضاً فالقائلون بالتصويب ، معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن

---

١) المتشابه : هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً كالمقطعات في أوائل السور . انظر (التعريفات) للجرجاني [ص٢٥٣] . قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾ .سورة آل عمران من الآية[٧].

الاختلاف حق ، وأنه غير منكر ، ولا محظور في الشريعة ، وأيضاً فطائفة من العلماء جوزوا أن يأتي في الشريعة دليلان يتعارضان ، وتجويز ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف ، وطائفة أيضاً رأوا أن قول الصحابي حجة، فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر كل واحد منهما حجة ، وللمكلف في كل واحد منهما متمسك .

وقد نقل هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : (**أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم**)[1] . فأجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا .

وقال القاسم بن محمد : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم على رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله) وعنه أيضاً : (أي أخذت به لم يكن في نفسك منه شئ)، ومثل معناه مروي عن عمر بن عبد العزيز قال : (ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم) .

قال القاسم : لقد أعجبني قول عمر بن العزيز : (ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة) ، وقال بمثل ذلك جماعة من العلماء .

---

١) الحديث أخرجه ابن عبد البر وبين ضعفه ، وذكر عن البزار أنه قال : إنه منكر لا يصح.

وأيضاً ، فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين كأقوال المجتهدين ويجوز لكل واحد على قول جماعة أن يقلد من العلماء من شاء ، وهو من ذلك في سعة .

وقد قال ابن الطيب [(١)] وغيره في الأدلة إذا تعارضت على المجتهد ، واقتضى كل واحد ضد حكم الآخر ، ولم يكن ثم ترجيح ، فله الخيرة في العمل بأيها شاء لأنهما صارا بالنسبة إليه كخصال الكفارة . والاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة ، فقد ثبت إذاً في الشريعة تعارض الأدلة ، إلا أن ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف يحمل على الاختلاف في أصل الدين ، لا في فروعه ، بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا .

فالجواب : أن هذه القواعد المعترض بها ، يجب أن يحقق النظر فيها بحسب هذه المسألة ، فإنها من المواضع المخيلة ، **أما مسألة المتشابهات** ، فلا يصح أن يدعي فيها أنها موضوعة في الشريعة قصد الاختلاف شرعاً ، لأن هذا قد تقدم في الأدلة السابقة ما يدل على فساده ، وكونها قد وضعت ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [(٢)] ، لا نظر فيه ، فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[(٣)].

---

١) هو أبو بكر ، محمد بن الطيب الباقلاني ، البصري ، المالكي ، من المتكلمين الأشاعرة، نزيل بغداد .

٢) هذا جزء من الآية رقم [٤٢] من سورة الأنفال .

٣) سورة هود الآية [١١٩] .

ففرق بين الوضع القدري الذي لا حجة فيه للعبد ، وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرد لها ، وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق الإرادة ، وقد قال تعالى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) وقال : ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ﴾ (٢) ومر بيانه في كتاب الأوامر .

فمسألة المتشابهات من الثاني لا من الأول ، وإذا كان كذلك لم يدل على وضع الاختلاف شرعاً ، بل وضعها للابتداء ، فيعمل الراسخون (٣) على وفق ما أخبر الله عنهم ، ويقع الزائغون (٤) في اتباع أهوائهم ، ومعلوم أن الراسخين هم المصيبون ، وإنما أخبر عنهم أنهم على مذهب واحد في الإيمان بالمتشابهات ، علموها أو لم يعلموها ، وأن الزائغين هم المخطئون فليس في المسألة إلا أمر واحد لا أمران ولا ثلاثة .

فإذا لم يكن إنزال المتشابه علماً للاختلاف ، ولا أصلاً فيه ، وأيضاً لو كان كذلك لم ينقسم المختلفون فيه إلى مصيب ومخطئ ، بل كان يكون الجميع

---

١) سورة البقرة آية [٢] .
٢) سورة البقرة آية [٢٦] .
٣) قال الطبري : (الراسخون في العلم هم العلماء الذين قد أتقنوا علمهم ووعوه ، فحفظوه حفظاً لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شك ولا لبس ، وأصل ذلك من رسوخ الشئ في الشئ وهو ثبوته ، وولوجه فيه ، يقال منه : رسخ الإيمان في قلب فلان فهو يرسخ رسخاً ورسوخاً) .انظر (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) [ج٢ص١٨٤-١٨٥].
٤) الزيغ : هو الميل ، ومنه زاغت الشمس وزاغت الأبصار ، ويقال : زاغ يزيغ زيغاً ، إذا ترك القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي ميل عن الهدى . انظر (جامع البيان) للطبري [ج٣ث ١٧٦] و(فتح القدير) للشوكاني [ج١ص٣١٥] .

مصيبين لأنهم لم يخرجوا عن قصد الواضع للشريعة ، لأنه قد تقدم أن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع ، وأن الخطأ بمخالفته . فلما كانوا منقسمين إلى مصيب ومخطئ ، دل على أن الموضع ليس بموضع اختلاف شرعاً.

وأما مواضع الاجتهاد فهي راجعة إلى نمط التشابه ، لأنها دائرة بين طرفي نفي وإثبات شرعيين ، فقد يخفى هناك وجه الصواب من وجه الخطأ ، وعلى كل تقدير إن قيل بأن المصيب واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف ولا هو حجة من حجج الاختلاف ، بل هو مجال استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد . فهذه الطائفة على وفق الأدلة المقررة ، أولاً .

وإن قيل : إن الكل مصيبون فليس على الإطلاق ، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده ولا الفتوى إلا به ، لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقة ، فلو كان الاختلاف سائغاً على الإطلاق لكان فيه حجة ، وليس كذلك ، فالحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد ، غير أنه إضافي ، فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال. وإنما الجميع محومون على قول واحد ، هو قصد الشارع عند المجتهد لا قولان مقرران ، فلم يظهر إذاً من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف بل وضع موضع للاجتهاد في التحريم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد .

ومن هناك لا تجد مجتهداً يثبت لنفسه قولين معاً أصلاً . وإنما يثبت قولاً واحداً وينفي ما عداه وقد مر جواب مسألة التصويب والتخطئة .

وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان ، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر ، فالأمر على ما قالوه جائز ، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة ، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة ، لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله .

وأما مسألة قول الصحابي ، فلا دليل فيه لأمرين :

أحدهما : أن ذلك قطعية من قبيل الظنيات ، أن سلم صحة الحديث على أنه مطعون في سنده ، ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع .

والثاني : على تسليم ذلك فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم أي أن من أسند إلى قول أحدهم فمصيب ، من حيث قلد أحد المجتهدين ، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد ، فإن هذا مناقض لما تقدم .

وأما قول من قال أن اختلافهم رحمة وسعة ، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة ، وإنما الحق في واحد ، قيل له : فمن يقول إن كل مجتهد مصيب ؟ فقال : هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين ، ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد ، **وإن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك** .

قال القاضي إسماعيل : إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي ، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان

بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا . ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا .

قال ابن عبد البر : كلام إسماعيل هذا حسن جداً ، وأيضا فإن قول من قال : إن اختلافهم رحمة يوافق ما تقدم ، وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها ، وفي غيرها من متعلقات الدين ، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع ، حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة، والأدلة القاطعة ، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه وكلوا ما لم يتعلق به عمل إلى عالمه ، على مقتضى قول : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾.[1] ولم يكن لهم بُد من النظر في متعلقات الأعمال ، لأن الشريعة قد كمُلت ، فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي ، والفطر والأنظار تختلف ، فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه مقصود الشارع .

فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ، ولم يتكلموا فيها ، وهم القدوة في فهم الشريعة ، والجري على مقاصدها ، لم يكن لم بعدهم أن يفتح ذلك الباب للأدلة الدالة على ذم الاختلاف ، وأن الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها ، فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة ، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف ، سهل على من بعدهم سلوك الطريق ، فلذلك ـ والله أعلم ـ قال عمر بن

---

١) سورة آل عمران آية [٧] .

عبد العزيز (**ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم**) وقال : (**ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا**) .

وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين : **فكذلك أيضاً لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل ، ومصادفة العامي المفتي (١) ، فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد ، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ، ولا ترجيح ، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ، ولا ترجيح .**

وقول من قال : إذا تعارضا عليه يخير ، **غير صحيح من وجهين** : **أحدهما** : أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر ، وهذا مر ما فيه آنفاً . **والثاني**: ما تقدم من الأصل الشرعي وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز ، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة .

---

١) المفتي : هو المجتهد الذي ينصب للفتيا . انظر (روضة الناظر) لابن قدامة [ج٣ص٤٥٢].

فائدة : قال أبو إسحاق الشاطبي في (الموافقات) [ج٤ص٢٥٨] : (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود والوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم ، الذي جاءت به الشريعة ، لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط ، من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ، وذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين) . اهـ

أما الجزئية فما يعرف عنها دليل كل حكم وحكمته ، **وأما الكلية** فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين ، من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً ، فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسيبة ، حتى يرتاض بلجام الشرع ، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار ، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة ، فلا يصح القول بالتخيير على حال .

وانظر في الكتاب المستظهر للغزالي ، فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة ، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً ، يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظر المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء. وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها ، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيه وجود الاختلاف على الإطلاق ، لأنه إذا صح الاختلاف ما صح كل الاختلاف ، وذلك معلوم البطلان . فما أدى إليه مثله .

فصل : وعلى هذا الأصل ينبني قواعد منها : أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين : فوردت كذلك على المقلد ، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة ، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه ، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين ، وقواه بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام : أصحابي كالنجوم ، وقد مر الجواب عنه .وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب

المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه ، وأما إذا تعارض عنده قول مفتيين فالحق أن يقال ليس بداخل تحت ظاهر الحديث ، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده ، يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه ، فهما صاحبا دليلين متضادين ، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى ، وقد مر ما فيه ، فليس إلا الترجيح بالأعلمية ، وغيرها .

وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد ، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم ، وهو باطل بالإجماع .

وأيضاً : فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (١) وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان ، فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى ، والشهوة .

فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت ، ولذلك أعقبها بقوله : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ (٢).. الآية ، وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا يدخل تحت قوله : أصحابي كالنجوم .

---

١) سورة النساء آية [٥٩] .

٢) سورة النساء آية [٦] .

وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب ، من غير استناد إلى دليل شرعي ، **وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل** ، وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير ، أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف[١]، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح ، فإنه متبع للدليل ، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف .

لا يقال إذا اختلفا فقلد أحدهما قبل لقاء الآخر جاز فكذلك بعد لقائه والاجتماع طردي[٢] لأنا نقول كلا بل للاجتماع أثر ، لأن كل واحد منهما في الافتراق طريق موصل كما لو وجد دليلاً ولم يطلع على معارضه بعد البحث عليه جاز له العمل ، أما إذا اجتمعا واختلفا عليه فهما كدليلين متعارضين اطلع عليهما المجتهد .

ولقد أشكل القول بالتخيير المنسوب إلى القاضي ابن الطيب ، واعتذر عنه بأنه مقيد لا مطلق ، فلا يخير إلا بشرط أن يكون في تخييره العمل بأحد الدليلين ، قاصداً لمقتضى الدليل في العمل المذكور ، لا قاصداً لاتباع هواه فيه ، ولا لمقتضى التخيير على الجملة ، فإن التخيير الذي هو معنى الإباحة مفقود هنا ، واتباع الهوى ممنوع ن فلابد من هذا القصد ، وفي هذا الاعتذار ما فيه ، وهو تناقض لأن اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح محال ، إذ لا دليل عليه مع فرض التعارض من غير ترجيح ، فلا يكون هناك متبعاً إلا هواه) . اهـ

---

١) التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة ، وفي الشريعة ، الخطاب بأمر أو نهي وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به ، راجع روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها لابن بدران [ج١ص١٣٦-١٣٧] .

٢) أي لا مدخل له في التعليل .

وقال أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١١٣٧] ما نصه : (واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه ويعرف أصل القول وعلته ، فيجري عليه أمثلته ونظائره ، وعلى هذا الناس في كل بلد ، إلا عندنا ، كما شاء ربنا ، وعند من سلك سبيلها من أهل المغرب ، فإنهم لا يقيمون علة ، ولا يعرفون للقول وجهاً ، وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان ورواية لفلان ، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها ، وصحة وجهها ، فكأنه قد خالف نص الكتاب ، وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام ، وذلك خلاف أصل مالك ، وكم ، وكم ، لهم من خلاف أصول مذهبهم ، صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داوود بن علي أو غيرهم من الفقهاء ، وخالفه في أصل قوله ، بقي متحيراً ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال: هكذا قال فلان وهكذا روينا ، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته ، فإن عارضه الآخر فذكر فضل إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول .

شكونا إليه خراب العراق فعابوا علينا شحوم البقر
فكانوا كما قيل فيما مضى أريها السهى وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله :

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلاً هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ومن لم يقال ما قاله فهو آفك

فإن قلت قال الله ضجُّوا وأكثروا وقالوا جميعاً أنت قرن مماحك

وإن قلت قد قال الرسول فقولهم أتت مالكاً في ترك ذاك المسالك

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب ، فيما خالفوا فيه مالكاً من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم ، ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكاً إلى الدليل يبينه ، ووجه يقيمه ، لقوله وقول مالك جهلاً منهم ، وقلة نصح ، وخوفاً من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير ، فيزهد فيهم ، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم ، ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمه ، ليوهموا السامع أنهم على حق ، وأنهم أولى باسم العلم ، وهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

وأن أشبه الأمور بما هم عليه ما قاله منصور الفقيه :

خالفوني وأنكروا ما أقول قلت لا تعجلوا فإني سؤول

ما تقولون في الكتاب فقالوا هو نور على الصواب دليل

وكذا سنة الرسول وقد أفلح من قال ما يقول الرسول

واتفاق الجميع أصل وما تنكر هذا وذاك العقول

وكذا الحكم بالقياس فقلنا من جميل الرجال يأتي الجميل

فتعالوا نرد من كل قول ما نفى الأصل أو نفته الأصول

فأجابوا فناظروا فإذا العلم لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها ، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على

اجتهاده ، ومفتاحاً لطرائق النظر ، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني ، ولم يقلد أحداً منهم ، تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر ، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر . وشكر لهم سعيهم فيما أفادوا ونبهوا عليه ، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه ، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه ، والمعاين لرشده ، والمتبع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهدي صحابته رضي الله عنهم .

ومن أعفى نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره ، فهو ضال ، مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحم في الفتوى ، بلا علم فهو أشد عمىً ، وأضل سبيلاً .

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد علمت أنني لا أسلم من جاهل معاند لا يعلم

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن ، هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي بالعيار على السنة ، بل السنة عيار عليه ، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً.

وقال ابن وهب : حدثني مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة إن الشئ إذا بني على عوج لم يكد يعتدل .

قال مالك : يريد المفتي الذي يتكلم على أصل يبني عليه كلامه .

قال أبو عمر : ولقد أحسن صالح بن عبد القدوس حيث يقول :

يا أيـها الـدارس علـماً ألا ... تلتمس العون على درســه

لن تبلغ الفرع الذي رمتــه ... إلا ببحـث مـنـك عن أسـه

ولمحمودالوراق :

القول مــا صدقــه الفعـل ... والفعـل مـا صـدقـه العقل

لا يثبت الفرع إذا لم يكن ... يقــلـه من تحتــه الأصــل

ومن أبيات لابن معدان :

وكـل ســاع بـغـير عـلـم ... فـرشـده غـيـر مســتـبان

والعلـم حــق لــه ضيــاء ... في القلب والعقل واللسان).اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته في أصول الفقه [ص١٠١] ما نصه: (قال لي قائل : فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم ، فهل يسعهم ذلك ؟ فقلت له : الاختلاف من وجهين ، **أحدهما محرم** ، **ولا نقول ذلك في الآخر** . قال : **فما الاختلاف المحرم** ؟ قلت : كل ما أقام الله تعالى به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياساً ، فذهب المتأول والقائس إلى معنى يحتمله الخبر ، أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص .

قال : فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين ؟ قلت : قال الله عز وجل في ذم الاختلاف والتفرق ، ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[1]. وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ﴾[2]، فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة ، والشهادة ، وغيرها) . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله في الأم ما نصه : (قلت : الاخلاف وجهان، فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنـّة ، أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه ، وما لم يكن فيه من هذا واحد ، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه ، بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة ، فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه ، بأن يكون في معنى كتاب ، أو سنة، أو إجماع ، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره ، وسعه أن يقول شئ وغيره بخلافه ، وهذا قليل ، إذا نظر فيه).اهـ

وقال أبو سعيد بن قاسم بن لب في جزء له قيده في نازلة الدعاء بعد الصلوات، سماه (لسان الأذكار والدعوات مما شرع في إدبار الصلوات) أثناء كلام ما نصه : (والخلاف كثير وظواهر الشريعة هي الجادة ، بحيث يجب الرجوع إليها عند اشتباه الطرق ، واختلاف الفرق) . اهـ

وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر الشيخ خليل عند قوله (وهل يجوز القبض في النفل) قال ما نصه:

---

١) سورة البينة الآية [٤] .

٢) سورة آل عمران الآية [١٠٥] .

(وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ، وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت بمطلوبيه القبض في الصلاة ، وشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن ، فالواجب الانتهاء إليها ، والوقوف عندها ، والقول بمقتضاها). [(١)] اهـ كلام الشيخ محمد بن الحسن .

قال الشافعي رحمه الله: (إذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاويل مختلفة ، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به) [(٢)]. اهـ

قلت : وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح .

قال الشافعي رحمه الله: (الأصل قرآن أو السنَّة ، فإن لم يكن فقياس عليهما)[(٣)]. اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفرقان [ص٣٧] : (إذ المقصود أنهم - يعني السلف - متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن لا رأي ومعقول وقياس ، ولا ذوق ووَجْد وإلهام ومكاشفة) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الجواب الباهر [ص٢٩] : (فإذا بيِّنت له السنَّة لم يجز له مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه).اهـ

---

١) انظر إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشنقيطي [ص١٤٧] .

٢) انظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص٢٣٥].

٣) انظر الحلية لأبي نعيم [ج٩ص١٠٥] والكفاية للخطيب [ص٤٣٧] وآداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص٢٣١] .

ذكر الدليل على ضبط النفس وشرح الصدر

عند الاختلاف مع الجاهلين المقلدين المكابرين في مسائل الأحكام

من طبيعة الحوار أن يكون موضوعه مختلفا فيه بين ، وربما ترتب عليه تخطئة الخصم أو تضعيف دليله ، أو الرد عليه أو غير ذلك ، الأمر الذي قد يثير الغضب أو يلجئ الجاهل المقلد إلى إتهام صاحب الحق في علمه أو دينه أو شخصيته أو خلقه ، بل قد يلجئ الجاهل المكابر إلى سلوك أساليب غير منهجية كالمراوغة أو التشويش أو الكذب أو غيرهما .

ولذلك فإنه ينبغي على صاحب الحق ضبط النفس وشرح الصدر مع هذا الصنف من الناس وإليك الدليل :

١) قال الله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[1] .

قال القاسمي رحمه الله في محاسن التأويل [ج٧ص٣٢٥] : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ أي مكان الغضب ، ليكونوا أقبل للنصيحة ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾أي بالجميل المستحسن من الأفعال ، فإنها قريبة من قبول الناس من غير نكير ، ولما كان الناصح لغيره، كالمعرَّض لعدوانهم ، ثلـّث بما يحتاج إليه في ذلك فقال ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ أي المصرِّين على جهلهم ، فلا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ، ولا تمارهم ، واحلم عنهم ، وأغْض على ما يسوؤك منهم) . اهـ

---

١) سورة الأعراف آية [١٩٩] .

وقال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين [ج٢ص٣٠٤] : (وقد جمع الله له مكارم الأخلاق في قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (١). ....

ولا ريب أن للمطاع مع الناس ثلاثة أحوال :

أحدها : أمرهم ونهيهم بما فيه مصلحتهم .

الثاني : أخذه منهم ما يبذلونه مما عليهم من الطاعة .

الثالث : أن الناس معه قسمان : موافق له موال ، ومعاد له معارض ، وله في كل واحدة من هذه واجب فواجبه في أمرهم ونهيهم : أن يأمر بالمعروف ، وهو المعروف الذي به صلاحهم وصلاح شأنهم وينهاهم عن ضده ، وواجبه فيما يبذلونه من الطاعة : أن يأخذ منهم ما سهل عليهم وطوعت له به أنفسهم سماحة واختياراً ولا يحملهم على العنت والمشقة فيفسدهم ، وواجبه عند جهل الجاهلين عليه : الإعراض عنهم وعدم مقابلتهم بالمثل والانتقام منهم لنفسه فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.

ثم قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ وهو كل معروف وأعرفه : التوحيد ثم حقوق العبودية وحقوق العبيد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ يعني إذا سفه عليك الجاهل فلا تقابله بالسفه كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟

---

١) سورة الأعراف آية [١٩٩] .

سَلَـٰمًا ﴾ وعلى هذا فليست بمنسوخة . بل يعرض عنه مع إقامة حق الله تعالى ولا ينتقم لنفسه وهكذا كان خُلُقُه صلى الله عليه وسلم).اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة [ص١٠٩] :(قولـه تعالـى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ ليس المراد إعراضه عمن لا علم عنده فلا يعلمه ولا يرشده وإنما المراد إعراضه عن جهل من جهل عليه فلا يقابله ولا يعاتبه قال مقاتل وعروة والضحاك وغيرهم: صن نفسك عن مقابلتهم على سفههم وهذا كثير في كلامهم) .اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان [ج١ص٩٦] : (أمره أن يدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم،ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(١).اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في الرسالة التبوكية [ص٨٥] : (قوله الله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ (٢). تدبراً لما تضمنته هذه الآية من حسن المعاشرة مع الخلق وأداء حق الله فيهم والسلامة من شرهم. فلو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم وشفتهم فإن العفو ما عفى من أخلاقهم وسمحت به طبائعهم ، ووسعهم بذله من أموالهم وأخلاقهم) . اهـ

وقال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير في علم التفسير [ج٣ص٣٠٨] :(قـول الله تعالى ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾: قـولان.

---

١) سورة الأعراف آية [٢٠٠] .
٢) سورة الأعراف آية [١٩٩] .

أحدهما: أنهم المشركون ، أمر بالإعراض عنهم ... والثاني : أنه عام فيمن جهل، أمر بصيانة النفس عن مقابلتهم على سفههم ، وإن وجب عليه الإنكار عليهم).اهـ

وقال السعدي رحمه الله في تفسيره [ج٣ص١٣٤] : ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ أي بكل قول حسن ، وفعل جميل ، وخلق كامل للقريب والبعيد ... ولما كان لابد من أذية الجاهل ، أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه ، وعدم مقابلته بجهله).اهـ

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان [ج٢ص٣٤١] : (قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ . بين في هذه الآية الكريمة ما ينبغي أن يعامل به الجهلة من شياطين الإنس والجن، فبين أن شيطان الإنس يعامل باللين ، وأخذ العفو ، والإعراض عن جهله وإساءته ، وأن شيطان الجن لا منجى منه إلا بالاستعاذة بالله منه) . اهـ

٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ، ومشاورته كهولا كانوا أو شباناً ، فقال عيينة لابن أخيه بالله يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، قال ابن عباس : فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل عليه قال : هي [1] يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا

---

١) هي كلمة زجر .

الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى همّ به ، فقال له الحر يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ **وأن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله**).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٨ص٢٢٩] من طريق الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس به .

هكذا ينبغي للمسلم أن يعفو ويصفح عن الجاهلين ، لأنه من الأخلاق الحميدة .

والعفو والإعراض في مثل هذه المواقف من مكارم الاخلاق .

فالحوار مع المخالف أمر مشروع بلا خلاف أعلمه ، إذ هو وسيلة ميسرة لإحقاق الحق وإبطال الباطل [١] ، ولا يكون محظوراً إلا إذا كان لإبطال الحق أو لمجرد المراء [٢] ... وهذا على سبيل العموم ... وقد يتعثر مع الجاهل فيجب الإعراض عنه لما يترتب مع مناقشته إتهام خصمه في علمه أو دينه أو شخصيته أو خلقه ... فيكثر الكلام ويزيد الخطأ ، وتذهب الفائدة ... وهذا ذل وإهانة للعلم فمثله لا يعطى علماً والله المستعان .

قال مالك بن أنس : (ذل وإهانة للعلم ، إذا تكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه) .

أثر صحيح

---

١) انظر الرد على المخالف من أصول الإسلام للشيخ بكر [ص٤٩] .

٢) انظر المصدر السابق [ص٥١] .

أخرجه الدوري في ماروواه الأكابر عن مالك بن أنس [ص٦٣] وأبو نعيم في الحلية [ج٦ص٣٢٠] من طريقين عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فذكره .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وذكره الذهبي في السير [ج٨ ص٩٦] .

وقال مالك بن أنس : (**إن من سعادة المرء أن يوفق للخير ، وشقوة المرء أن لا يزال يخطئ**) .

أثر صحيح

أخرجه الدوري في ماروواه الأكابر عن مالك بن أنس [ص٥٨] من طريق أحمد بن منصور الرمادي ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فذكره .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وذكره الذهبي في السير [ج٨ ص١٠٨] .

وعن ابن وهب قال سمعت مالك بن أنس يحدث عن من مضى من أهل العلم والسلف قال : (**ما كان أشرهم في الإكثار وأشدهم في الكلام ، قال مالك** : **وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ ، وإذا أصيب الجواب قل الكلام**) .

أثر صحيح

أخرجه الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس [ص٥٦] من طريق أحمد بن منصور الرمادي ثنا حرملة بن يحيى عن ابن وهب به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

واعلم أخي المؤمن أن مكابرة المقلدين المكابرين المخالفين سبب لهلاكهم .

قال الصنعاني رحمه الله في إرشاد النقاد [ص١٥٢] :(ومعلوم أنه تعالى لم يبعث الرسل إلا لتقوم الحجة على العباد ، ولا تقوم إلا ببرهان ينقاد إليه عقول من أرسل إليهم، وإلا لم يكن ذلك برهاناً في حقهم .

والمفروض أنه برهان ، فمن أنكره وجحد به ، فلا يجحد به إلا عناداً ، وجهلاً، ومكابرةً [١] . ولذلك أنه تعالى بعد إرساله رسله وإنبائهم للأمم بالبراهين على صدقهم ، وهي المعجزات ، يهلك من لم يتبعهم ، ويرسل عليهم المصائب السماوية والأرضية ، كما قال تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [٢].

فصرح بأنه تعالى لم يظلمهم بإهلاكهم بأنواع العقوبات لأنه قد أقام عليهم براهين خفية ، ورسله علموا صدقهم ، ولكنهم عاندوا وجحدوا بآياته ورسله ، وقد كانت قريش تعلم صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى به من البينات ، ولكنهم جحدوا بآياته وتعنتوا في طلب معجزات اقترحوها بأهوائهم كقولهم : ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ

---

١) المكابرة : هي مدافعة الحق بعد العلم به .

٢) سورة العنكبوت آية [٤٠] .

بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَـٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ﴾ (١).

فهذا تعنّت وتشدّد في الكفر مع أن لو جاءهم بكتاب من السماء لزادوا طغياناً كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ ﴾ (٢).

فاقترحوا ما تراه من أهوائهم وعنادهم وجهلهم ، ولا يجب على الرسل إلا البرهان الدال على صدقهم من المعجزات التي يعجز عنها قدرهم وقواهم ، لا أنه يجب عليهم أن يأتوا بمعجزة يقترحونها بتعنتهم ، ولو أتوا به لتعنتوا ثانية وثالثة، بل لو أدخلوا النار وردوا لعادوا لما نهوا عنه.

ولذا قال تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (٣).

بل حكى الله عن عنادهم فقال : ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (٤).

فليس على رسل الله بعد دعواهم الرسالة إلا إقامة البرهان على صدقهم ، كما حكى الله تعالى في كتابه عن كل نبي مع أمته ، ورسول مع قومه .

---

١) سورة الإسراء الآيات [٩٠ - ٩١] .
٢) سورة الأنعام آية [٧] .
٣) سورة المؤمنون آية [٧١] .
٤) سورة الحجر آية [١٤ - ١٥] .

ولو تأمل الناظر والمناظرون تأديبات القرآن ، وكيفية إقامة البرهان ، الذي هو في غاية البيان لاستغنوا به عن تأليف اليونان وتعلم آداب البحث لفلان وفلان.

والمقصود أن من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم بعد إقامة البرهان زادهم هدى ، وآتاهم تقواهم ، ومن عانده وكابره ، وجحد ما أتى الله به عاقبه الله بتقليب فؤاده وبصره ، كما قال تعالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (١).

وكما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١١﴾ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (٢).

أي سلكنا الذكر ، أدخلناه في قلوب المجرمين ، الذين قد أجرموا بتكذيب ما علموه حقا من النبوة والكتاب أي أدخلناه مكذبا به ، مستهزئا به .

وقوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ بيان لذلك ، أو حال ، وهو إخبار أنه عاقبهم بتكذيبهم الذكر فجعلهم مجرمين ، لأنه قامت عليهم حجة الله ورسوله فكذبوها بغيا ، وحسدا ، وعدوانا ، فعاقبهم الله بأن لا يهتدوا للإيمان بعد ذلك ، ولا تزيدهم آياته إلا طغيانا كبيراً ، كما قال تعالى في القرآن : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ (٣).

---

١) سورة الأنعام آية [١١٠] .
٢) سورة الحجر آية [١١ - ١٣] .
٣) سورة فصلت آية [٤٤] .

ومراده بـ ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ هم من أنكروا وجحدوا وكابروا الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أتى به في أول دعواه من برهان . فالمعنى والذين لا يصدقون بما يجب عليهم تصديقه .

وكما قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (١) .

فالظالمون هم الذين ردّوا آيات الرسل بعد علمهم بصدقها ، فعوقبوا بأن لا يهتدوا بكلام الله الذي هو شفاء ورحمة ، ولا يزدادون إلا خسارا ، بخلاف مَنْ قبل بما جاءت به الرسل أوّل مرّة، زادهم الله هدى ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ (٢).

فهؤلاء لما قابلوا براهين الرسول بالقبول والتصديق لهم ، والإذعان زادتهم آياته إيماناً . وأولئك لما قابلوها بالجحود والتكذيب والمكابرة والعصيان زادتهم آيات الله خسارا .

هذا ، ومقصودنا إنما هو بيان أنّ الأصل الأصيل ، والأساس الذي ينبني عليه التأصيل أنه لا يقبل كلام أحد من دعوى يدعيها ، أو قصة يرويها إلا بإفاضة الدليل على دعواه ، والبرهان على صدق ما رواه . فإذا قام البرهان وبيّنه بما تقبله العقول والأذهان وجب قبوله قوله ، وتصديق منقوله .

وإذا عرفتَ هذا الأصل الجليل عرفتَ أن المقلّد قبلَ قولَ من قلده من غير أمارة ، ولا دليل. فإن حقيقة التقليد [قبول قول الغير من دون حجّة] . اهـ

---

١) سورة الإسراء آية [٨٢] .

٢) سورة الأنفال آية [٢] .

وقال الصنعاني رحمه الله في إرشاد النقاد [ص١٦٣] : (ولقد عظمت جنايات المقلدين على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أئمة مذاهبهم الذين تبرءوا عن إثبات مقال لهم يخالف نصا نبوياً ، فإنها إذا وردت بخلاف ما قرره مَن قلدوه، حرّفوها عن مواضعها ، وحملوها على غير ما أراده صلى الله عليه وسلم والحاصل أن من اعتقد مذهبا من المذاهب ، فإنه يؤدي ذلك إلى المحاماة عليه ، وإلى إخراج الآيات والأحاديث عن معانيها التي أرادها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ... فليحذر المؤمن المؤثر للحق على الخلق عن هذه الاعتقادات ورد الأحاديث والآيات إلى مثل تأويل الفرقة الباطنية ، وكل هذا من قبائح الاعتقادات المذهبية) . اهـ

والأصل الرجوع إلى الحق ، وأن يكون مع أهل الحق .

عن أبي سعيد الخدري قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه ، فاشتد عليه ، حتى قال له : أحرِّج عليك إلا قضيتني ، فانتهره أصحابه ، وقالوا : ويحك ! تدري من تكلم ؟ قال : إني أطلب حقي ، فقال صلى الله عليه وسلم : (هلاَّ مع صاحب الحق كنتم ؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك . فقالت : نعم بأبي أنت يا رسول الله قال فأقرضته ، فقضى الأعرابي وأطعمه ، فقال: أوفيت أوفى الله لك .... الحديث) .

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه في سننه [ج٢ص٨١٠] من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به .

قلت : وهذا سنده صحيح وقد صححه البوصيري في مصباح الزجاجة [ج٢ ص٢٤٩] والألباني في صحيح ابن ماجه [ج٢ص٥٥] .

والشاهد قوله : (**هلاَّ مع صاحب الحق كنتم**) .

حيث حثَّهم النبي صلى الله عليه وسلم على القيام - والوقوف - مع صاحب الحق أي ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق [1].

قلت : وفي الحديث حسن خلُق النبي صلى الله عليه وسلم وعِظَم حلمه وتواضعه وعفوه وإنصافه ، فكان ذلك درساً هائلاً وتوجيهاً عملياً .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره [ج٣ص١٩٤٧] : (فلا يجوز لأحد أن يخاصم على أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقٌّ) . اهـ

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ومن خاصم في باطل وهو يعلمه [2] لم يزل في سخط الله حتى ينزع [3] عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال [4] حتى يخرج مما قال**) .

حديث صحيح

---

١) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه [ج٢ص٧٩] .

٢) أي يعلم أنه باطل أو يعلم نفسه أنه على الباطل أو يعلم أن خصمه على الحق أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصرُّ عليه .
انظر عون المعبود للآبادي [ج٣ص٣٣٤] .

٣) أي يترك وينتهي عن مخاصمته .
انظر عون المعبود للآبادي [ج٣ص٣٣٤] .

٤) ردغة الخبال : هي طين ووحل كثير ... عصارة أهل النار .

أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص٢٣] وأحمد في المسند [ج٢ص٧٠] والحاكم في المستدرك [ج٢ص٢٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٦ص٨٢] وفي شعب الإيمان [ج٦ص١٢١] من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه الألباني في الصحيحة [ج١ص٧٩٨].

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وقال المنذري في الترغيب [ج٣ص١٥٢] : (رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد) .

قلت : فليحذر أهل التقليد من هذا الوعيد .

قال ابن القيم رحمه الله في التبيان [ج٢ص٣١٨] : (قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

أقسم سبحانه ، بنفسه المقدسة ، قسماً مؤكداً بالنفي قبله ، على عدم إيمان الخلق ، حتى يُحكِّمُوا رسوله ، في كل ما شجر بينهم ، من الأصول والفروع ، وأحكام الشرع ، وأحكام المعاد ، وسائر الصفات وغيرها .

ولم يُثْبِت لهم الإيمان ، بمجرد هذا التحكيم ، حتى ينتفي عنهم الحرج ، وهو ضيق الصدر ، وتنشرح صدورهم لحكمه ، كل الانشراح ، وتنفسح له كل الانفساح ، وتقبله كل القبُول .

ولم يُـثـبِـت لهم الإيمان بذلك أيضاً ، حتى ينضاف إليه ، مقابلة حكمه بالرضا والتسليم ، وعدم المنازعة ، وانتفاء المعارضة والاعتراض .

فهنا ، قد يُـحـكِّم الرجل غيره ، وعنده حرج من حكمه .

ولا يلزم من انتفاء الحرج ، الرضا والتسليم ، والانقياد ، إذ قد يحكمه وينتفي الحرج عنه في تحكيمه ، ولكن لا ينقاد قلبه ، ولا يرضى كل الرضا بحكمه .

والتسليم ، أخص من انتفاء الحرج . فالحرج ، مانع ، والتسليم ، أمر وجودي.

ولا يلزم من انتفاء الحرج ، حصوله بمجرد انتفائه إذ قد ينتفي الحرج ، ويبقى القلب فارغاً منه ومن الرضا به ، والتسليم له . فتأمله .

وعند هذا يُـعلم ، أن الرب تبارك وتعالى ، أقسم على انتفاء إيمان أكثر الخلق.

وعند الامتحان تعلم : هل هذه الأمور الثلاثة موجودة في قلب أكثر من يدَّعي الإسلام أم لا ؟

والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).اهـ

قال الشافعي رحمه الله: (ما أوردتُ الحق والحجّة على أحد فقبلها مني إلا هبتُـهُ واعتقـدتُ مودّتهُ ، ولا كـابَرنـي على الحق أحـدٌ ودافع الحجّة إلا سقط من عيني)[١].

---

١) انظر توالي التأسيس لابن حجر [ص١٣٧] .

قلت : وعلى المسلم الحق إذا بُـيِّن له الحق ، أن يكون متعاوناً في طلب الحق ومعرفته ، والانقياد والتسليم له كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه وصاحبه معيناً له على معرفة الحق لا خصماً ، ويشكره ويدعو له إن أبانَ له خطئه وأظهر له الحق .

إن المسلم طالب الحق باحث عن الحقيقة ينشد الصواب ويفرُّ من الخطأ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِـثْـقالُ حبَّةٍ من كِبْـر ، فقال رجل: يا رسول الله إنَّ الرجل يُـحِـبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إنَّ الله جَـمِيلٌ يُـحِـبُّ الجمال الكِـبْـرُ بَـطَـرُ الحَقِّ وغَـمْـطُ الناس**). فإنكار الحق وعدم قبوله أو إخفاؤه وستره من صفات اليهود والنصارى وهو أمر خطير يهدد مصير الإنسان في الآخرة ، إذ تنضم إلى اختلاف الآراء عوامل أخرى تستغل تباين الأنظار والأفكار للتنفيس عن أهواء باطنة ومن ثم ينقلب البحث عن الحقيقة إلى ضرب من العناد لا صلة به بالعلم البتّة .

ولو تجردت النيات للبحث عن الحقيقة وأقبل روادها وهم بعداء عن طلب الغلبة والحسد والسمعة والرياسة لصفيت المنازعات التي ملأت التاريخ بالأكدار والمآسي ولذلك كانت عناية السلف رحمهم الله تعالى مُـنْـصَبَّـةً على تَـخـليص النية من الشوائب عند المناقشات والمناظرات.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين [ج٧ ص٩٧] : (﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلَامًا ﴾ يعني قالوا قولاً يسلمون به من شرهم ، وليس المعنى أنهم يلقون السلام بل المعنى أنه إذاخاطبه الجاهل قال قولاً يسلم به من شره ، إما أن يدافعه بالتي هي أحسن ، وإما أن يسكت إذا رأى السكوت خيراً .

المهم أن يقول قولاً يسلم به ، لأن الجاهل أمره مُشْكِل إن خاصمته أو جادلته فربما يبدر منه كلام سيئ عليك ، وربما يبدر منه كلام سيئ على ما تدعو إليه من الخير ، فيسب الدين ـ أو يسبك أو يسب العلماء ـ وما أشبه ذلك والعياذ بالله) . اهـ

الخاتمة

مواقف لأئمة الجرح والتعديل أهل الحديث تدل على تجردهم حتى أنهم نقدوا ألصق الناس بهم وأعزهم عليهم

١) **سئل علي بن المديني عن أبيه - عبد الله بن جعفر بن نجيح - فقال** : (اسألوا غير ، فقالوا : سألناك ، فأطرق ثم رفع رأسه ، وقال : هذا هو الدين ، أبي ضعيف) [١].

٢) **وقول زيد بن أبي أنيسة** : (لا تأخذوا عن أخي - يعني يحيى بن أبي أنيسة - فإنه كذاب) [٢].

٣) **وقال أحمد بن أبي سريج سمعت الشافعي يقول** : (يقولون يحابي فلو حابينا لحابينا الزهري ، وإرسال الزهري ليس بشئ ، وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم) [٣].

عدم محاباة الشافعي للزهري مع اعترافه بأنه إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال [٤].

٤) **وقال ابن الجنيد سمعت أبا داود يقول** : (ابني عبد الله [٥] كذاب) [٦].

---

١) انظر المجروحين لابن حبان [ج٢ص١٥] والميزان للذهبي [ج٢ص٤٠١] .

٢) انظر مقدمة صحيح مسلم [ص٢٧] والميزان للذهبي [ج٤ص٣٦٤] .

٣) انظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص٨٢] ومناقب الشافعي للبيهقي [ج١ص٥٣١] وتاريخ دمشق لابن عساكر [ص١٥٨] .

٤) انظر الرسالة فقرة رقم [١٣٠٢] .

٥) عبد الله بن أبي داود صاحب السنن .

٦) انظر الميزان للذهبي [ج٢ص٤٣٣] .

٥) **وإنصاف الحافظ الذهبي وعدم محاباته لأحد .**

قال الذهبي في ابنه أبي هريرة عبد الرحمن (إنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه) [1].

وقال الذهبي : (لو حابيت أحداً لحابيت أبا علي لمكان علو روايتي في القراءات عنه) [2].

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث [ج٣ص٣٥٥] : (فعدلوا وجرحوا ووهنوا وصححوا ، ولم يحابوا أباً ولا ابناً ولا أخاً) . اهـ

قلت : بل ولا أنفسهم .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في صفة الصلاة [ص٥٤] : (حتى ولو على آبائهم وعلمائهم). اهـ يعني الرد عليهم .

٦) **وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس قال** : (قد سمع من هشام بن عروة ، لكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه) [4].

٧) **وكان أبو بكر الضبعي** (ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق) [5].

٨) **وكان سفيان بن وكيع بن الجراح صدوقاً** ، إلا أنه ابتلي بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه [6].

---

١)انظر فتح المغيث للسخاوي [ج٣ص٣٥٥] .
٢) الحسن بن علي بن إبراهيم مقرئ الشام كذبوه .
٣) انظر الميزان للذهبي [ج١ص٥١٣] .
٤) انظر لسان الميزان لابن حجر [ج١ص٦٩] .
٥) انظر المصدر السابق [ج٥ص٦٩] .
٦) انظر التقريب لابن حجر [ص٣٩٥] .

ولقد سطر علماؤنا أمثلة نفيسة في الذبِّ عن السنة النبويَّة ، وكانوا لا يعرفون المحاباة فيمن يتكلمون فيه لأن الأمر دين [١].

قال ابن رجب رحمه الله : (وربما أغلظوا في الردِّ) [٢].

وهم يضعون نُصبَ أعينهم قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [٣].

ويتذكرون قول الله تبارك وتعالى :﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [٤].

ولهذا وصل الأمر بعلمائنا من شدة الحيطة والسؤال والتثبت أن يظن بأنهم يريدون تزويج من يسألون عنه كما قال الحسن بن صالح (كنا إذا أردنا أن نكتب عن رجل سألنا عنه حتى يقال لنا : أتريدون أن تزوجوه) [٥].

---

١) انظر الإسناد من الدين ومن خصائص أمة سيد المرسلين للدكتور عاصم القريوني [ص٦].

٢) انظر صفة الصلاة للألباني [ص٥٤] . قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: حتى ولو على آبائهم وعلمائهم .

٣) سورة الحجرات آية [٦] .

٤) سورة التوبة آية [٢٤] .

٥) انظر الكفاية للخطيب [ص٩٣] .

هل يلزم من إنكار المنكر مظنّة الاستجابة

نقول : لا . لأن الاستجابة أمر لله وليس لك ، إن عليك إلا البلاغ ، كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (١). وقال تعالى ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (٢).

عليك الأمر ، عليك النهي ، عليك هداية الدلالة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٣).

فلا يلزم ألا تأمر فلاناً بمعروف ولا تنهاه عن منكر إلا إذا غلب على ظنّك أنه يستجيب ، وهذا حجر عثرة في الدعوة إلى الله تعالى ، وحجر عثرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فأنت عليك العمل ، وعليك هداية الدلالة ، وعليك البلاغ .

أما كون المأمور أو المنهي يقبل أو لا يقبل فهذه من الأمور المنفية عنك ، وعن من هو أفضل منك .

يقول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ (٤).

ولا ينبغي القول بمظنة الاستجابة لأنه يعطل الدعوة إلى الله ، ويعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

١) سورة المائدة آية [٦٧] .
٢) سورة النور آية [٥٤] .
٣) سورة الشورى آية [٥٢] .
٤) سورة القصص آية [٥٦] .

قال الدمشقي رحمه الله في الكنز الأكبر [ص١٢٨] : (ولا يسقط عن المكلف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنّه ، بل يجب عليه فعله لقوله تعالى ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١]. فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول لقوله تعالى ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾). [٢] اهـ

هذا آخر ما وفقني الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك ـ إن شاء الله ـ سائلاً ربي جلَّ وعلا أن يكتب لي به أجراً ، ويحط عني فيه وزراً ، وأن يجعله لي عنده يوم القيامة ذخراً ...

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

١) سورة الذاريات آية [٥٥] .

٢) سورة المائدة آية [٩٩] .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١) المقدمة	٥
٢) التمهيد	٣٧
٣) تعريف الخلاف	٣٧
٤) علم الخلاف	٣٨
٥) أنواع الخلاف	٣٨
٦) البحث في الاختلاف فيما لا فائدة فيه من فضول الكلام	٤٣
٧) ذكر الدليل على الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد	٤٤
٨) ذكر أقوال العلماء في الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد	٤٩
٩) ذكر بعض الأمثلة على مسائل الخلاف التي يجب الإنكار فيها على المخالف كائناً من كان ، والقياس عليها في الإنكار	٦٥
١٠) فائدة نافعة جليلة لسفيان الثوري رحمه الله	١١٦
١١) فائدة نافعة جليلة لابن القيم رحمه الله	١٥٣
١٢) ذكر الدليل على أن الاختلاف سنة من سنن الله تعالى	١٥٩
١٣) ذكر الدليل على أهداف التعامل مع المخالف	١٨٢
١٤) ذكر الدليل على أسس التعامل مع المخالف	١٨٤
١٥) ذكر الدليل على إنكار السلف الصالح بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية	١٨٩
١٦) إنكار علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة المتعة	١٩٣

الموضوع	الصفحة
١٧) إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة المتعة	١٩٠
١٨) إنكار عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة المتعة	١٩٣
١٩) إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في مسألة الغسل	١٩٤
٢٠) إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على ابنه بلال رحمه الله تعالى في مسألة خروج النساء إلى المساجد	١٩٤
٢١) إنكار عبد الله بن مغفل رضي الله عنه على رجل في مسألة الخذف ...	١٩٦
٢٢) إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على رجل في مسألة استلام الحجر...	١٩٨
٢٣) إنكار ابن أبي ذئب رحمه الله على أبي حنيفة بن سماك بن الفضل رحمه الله تعالى في مسألة من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٢٠٠
٢٤) إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة رضي الله عنهما في مسألة ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم	٢٠١
٢٥) إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على نوف البكالي رحمه الله في مسألة الخضر وموسى عليهما السلام	٢٠٢
٢٦) إنكار ابن أبي ذئب رحمه الله تعالى على مالك في مسألة البيعان بالخيار	٢٠٤
٢٧) إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على ابن عباس رضى الله عنهما في مسألة الصرف	٢٠٤
٢٨) إنكار عبادة بن الصامت رضي الله عنه على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في مسألة الربا	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
٢٩) إنكار أبي الدرداء رضي الله عنه على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في مسألة الربا	٢٠٨
٣٠) إنكار عائشة رضي الله عنها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة الرمي	٢١٠
٣١) إنكار علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسألة الحق	٢١١
٣٢) إنكار عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على رجل في مسألة شراج الحرة التي يسقون بها النخل	٢١٢
٣٣) إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على طاووس رحمه الله في مسألة الصلاة بعد العصر	٢١٣
٣٤) إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على عروة رحمه الله تعالى	٢١٥
٣٥) إنكار الزهري رحمه الله تعالى على الحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى في مسألة عدة أم ولد	٢١٩
٣٦) إنكار عمران بن حصين رضي الله عن على بشير بن كعب رحمه الله تعالى مسألة الحياء	٢١٩
٣٧) إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على رجل في مسألة الطواف بالبيت.......	٢٤٤
٣٨) إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي رافع رضي الله عنه في مسألة زوجته	٢٢٥
٣٩) إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في مسألة الوضوء	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
٤٠) إنكار عائشة رضي الله عنها على القاسم رحمه الله تعالى في مسألة العشاء بحضور الصلاة	٢٢٧
٤١) إنكار عائشة رضي الله عنها على امرأة في مسألة استلام الحجر	٢٢٧
٤٢) إنكار شيبة رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة توزيع مال الكعبة	٢٢٨
٤٣) إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على رجل في مسألة متعة الحج	٢٢٩
٤٤) إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على علي بن أبي طالب في مسألة حرق الزنادقة	٢٣٠
٤٥) إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في مسألة استلام الركنين	٢٣١
٤٦) إنكار أبي طلحة وأبيّ بن كعب رضي الله عنهما على أنس بن مالك في مسألة الوضوء مما مسته النار	٢٣٢
٤٧) إنكار أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى على ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها	٣٠٦
٤٨) إنكار شرحبيل رضي الله عنه على عمرو بن العاص رضي الله عنه في مسألة الطاعون	٢٣٤
٤٩) مدح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الأثر	٢٤٠
٥٠) مدح السلف الصالح أهل الأثر	٢٤١
٥١) ذكر الدليل على تحريم السكوت عن المخالف في الأصول والفروع ووجوب الإنكار عليه وعدم مخافة الناس عند الإنكار عليه كائناً من كان	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
٥٢) ذكر الدليل على تحريم الاجتهاد مع وجود النص	٢٦٥
٥٣) ذكر الدليل على ضبط النفس وشرح الصدر عند الاختلاف مع الجاهلين المقلدين المكابرين في مسائل الأحكام	٣٠٩
٥٤) الخاتمة	٣٢٥
٥٥) مواقف لأئمة الجرح والتعديل (أهل الحديث) تدل على تجردهم حتى أنهم نقدوا ألصق الناس بهم وأعزهم عليهم	٣٢٥
٥٦) هل يلزم من إنكار المنكر مظنة الاستجابة	٣٢٨
الفهرس	٣٣٠

إصـدارات مكتبة الفـرقان - عجمـان

١ - القول المفيد في حكم الأناشيد مع فتاوى لعلماء العصر
الشيخ عصام عبدالمنعم المري
٢ - بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف
الشيخ سليم بن عيد الهلالي
٣ - الإرسال في مصطلح الحديث
الشيخ د. / محفوظ الرحمن السلفي رحمه الله
٤ - الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم / لابن قدامة المقدسي
تحقيق د/ محفوظ الرحمن السلفي رحمه الله
٥ - نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات
تأليف عبدالرحمن السعدي رحمه الله / اعتنى بها خالد بن عثمان السبت
٦ - المطلب الأسنى من أسماء الله الحسنى مما ورد في السنة وليس في كتاب الله عز وجل
الشيخ عصام بن عبدالمنعم المري
٧ - تعليق التحف على منظومة طرفة الطرف في مصطلح من سلف / أحمد الشنقيطي
تحقيق أبو العالية المحسي
٨ - الجوهر الفريد في نهي الأئمة الأربعة عن التقليد أبي عبدالرحمن فوزي الأثري
تقديم / محمد بن عبدالرحمن الخميس
٩ - كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون الشيخ محمد بن سعود العريفي
تقديم الشيخ عبدالله بن جبرين
١٠ - الوسائل المفيدة للحياة السعيدة
الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله
١١ - الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة
د. / محمد بن عبدالرحمن الخميس
١٢ - نقض قول من تبع الفلاسفة أن الله لا داخل العالم ولا خارجه
د. / محمد بن عبدالرحمن الخميس
١٣ - توضيح مقاصد مصطلحات العلمية في الرسالة التدمرية
د. / محمد بن عبدالرحمن الخميس

١٤- التوضيحات الأثرية على متن الرسالة التدمرية لأبي العالية فخر الدين المحسي
تقديم د. / محمد بن عبدالرحمن الخميس
١٥ - الإيضاح والبيان في أخطاء طارق السويدان ومعه فتاوى من هيئة كبارالعلماء
الشيخ أحمد بن عبدالعزيز التويجري ، تعليق الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
١٦ - السراج الوهاج في بيان المنهاج
الشيخ أبو الحسن السليماني ، تقديم جماعة من هيئة كبار العلماء وغيرهم
١٧ - الوصايا السنية للتائبين إلى السلفية
الشيخ أبي عبدالله أحمد بن محمد الشحي
١٨ - الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية
الشيخ أحمد بن يحي النجمي ، تعليق حسن بن محمد الدغريري
١٩ - تنوير العينين في أحكام الأضاحي والعيدين
الشيخ أبوالحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
٢٠ - إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل ١/٢
الشيخ أبو الحسن السليماني تحقيق أبو إسحاق الدمياطي
تقديم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي
٢١ - الرد الشرعي المعقول على المتصل المجهول
ويليه رد الجوابْ على من طلب مني عدم طبع الكتاب الشيخ أحمد بن يحيي النجمي
٢٢ - شرح الموقظة للذهبي
الشيخ سليم بن عيد الهلالي
٢٣ - المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال
الشيخ أحمد بن يحيي النجمي ، تقديم الشيخ صالح الفوزان
والدكتور ربيع بن هادي المدخلي
٢٤ - الطريقة المثلى
السيد أبي الخير الطيب نور الحسن خان - تحقيق أبي عبدالباري الأثري
٢٥ - الورد المقطوف
أبي عبدالرحمن فوزي الأثري
٢٦ - الإرهاب
بقلم زيد بن محمد بن هادي المدخلي
٢٧ - رسالة الأفراح لأصحاب الفضيلة
محمد بن إبراهيم ، عبدالرحمن السعدي ، عبدالعزيز بن باز
محمد بن صالح العثيمين

٢٨ - الحد الفاصل بين الحق والباطل
بقلم الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي
٢٩ - منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل
تأليف فضيلة الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي
٣٠ - العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم
بقلم الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي
٣١ - أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره
بقلم الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي
٣٢ - منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع
تأليف الشيخ الفاضل سليمان بن سحمان ، تحقيق: عبدالسلام بن برجس العبدالكريم
٣٣ - نظرات في كتاب التصوير الفني في القرآن الكريم لسيد قطب
تأليف الشيخ العلامة : ربيع بن هادي عمير المدخلي
٣٤ - صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
تأليف فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي ، وفضيلة الشيخ علي حسن علي عبدالحميد
٣٥ - الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة
تأليف الدكتور خالد بن علي محمد العنبري
٣٦ - ماذا ينقمون من ابن باز رحمه الله
تأليف الدكتور خالد بن علي محمد العنبري
٣٧ - جماعة واحدة لا جماعات - وصراط واحد لا عشرات
حوار مع الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق
بقلم فضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي
٣٨ - الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية
لفضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي
٣٩ - كشف الستارة عن صلاة الاستخارة وعلاقتها بالعقيدة الصحيحية المختارة
تأليف أبي عمر عبدالله بن محمد الحمادي
٤٠ - المحجة البيضاء في حماية السنة الغراء من زلات أهل الأخطاء وزيغ أهل الأهواء
تأليف فضيلة الشيخ العلامة الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي
٤١ - حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف
تأليف أبي عبدالرحمن فوزي بن عبدالله الأثري
٤٢ - الدُّر الثَّمين في وجوب توقير العُلماء وطلبة العلم في الدين
تأليف أبي عبدالرحمن فوزي بن عبدالله الأثري

٤٣ - الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول. للشيخ العلامة حافظ الحكمي

تأليف فضيلة العلامة الشيخ زيد بن هادي المدخلي ١/٢

٤٤ - المدخل إلى الصحيح للحاكم النيسابوري

تأليف فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي ١/٤

٤٥ - براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذمة

جمع الشيخ عصام السناني - قرأه وأثنى عليه فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله والشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان

٤٦ - النصر العزيز على الرد الوجيز

للشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي

٤٧ - الأزهار المنثورة في تبيين أن أهل الحديث هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة للشيخ أبي عبدالرحمن فوزي الأثري.

٤٨ - معاملة الحكام في الكتاب والسنة للشيخ الدكتور عبدالسلام بن برجس العبدالكريم

٤٩ - امداد القارئ بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري

فضيلة الشيخ العلامة عبيد بن عبدالله بن سليمان الجابري ١/٤

٥٠ - إنفرادات ابن عباس عن جهود الصحابة في الأحكام الفقهية

تأليف محمد سميعي الرستاقي

٥١ -القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور

كتبه أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ المحدث أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني